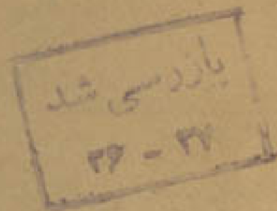
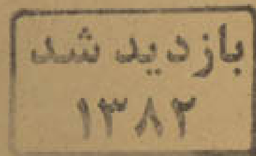
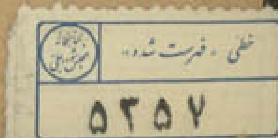
۴۰۷ - الحاشية عليه (يعني على ارشاد الأذهان) للمحقق الكركي الشيخ نور الدين ابي الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي المتوفى (۹۴۰) اوله (الحمد لله رب العالمين ..... قوله فانّ السهو كالطبيعة الثانية انّما قال كالطبيعة لأن الطبيعة امر وجودي والسهو امر عدمي) رايت منها عدة نسخ ذكرتها غير تامة (الذريعة ج ۵ ص ۱۵-۱۶)









میان حد لغوی و حد اصطلاحی عموم و خصوص مطلق است ...

و میان حد اصطلاحی و اصطلاحی عموم و خصوص مطلق است ... میان حد لغوی و ... عموم و خصوص ... والعلام الحمد ...

و حد اصطلاحی ... مطلق است ... والعلام ...

لغوی و ... اصطلاحی عموم و خصوص ... حد ...

العلام ...

حد ...

من عواری الزمان ... عبده ... حسین بن ...

صار هذا الکتاب فی ملکی

احسن الله بالحسنی حالی

حسب ... برادر ...



بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین یا کریم یا رحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی رسوله محمد وآله اجمعین قوله فان النسوه
کالطبیعة الثانیة انما قال کالطبیعة لان الطبیعة امر وجودی والسهو امر عدمی
لانه زوال المعنی عن الحافظة فلم یکن طبیعة لا محالة وانما شبهه بطبیعة ثانیة لمجانسة
الطبیعة الحقیقیة فکانه طبیعة ثانیة قوله ومن کتابة القرآن ان وجب انما قال ان وجب
عن احتراز به لعدم وجوبه بالاصالة فاشار به الی فراده وبقوله ان وجب الی ان
وجوبه لیس باصل الشرع قوله وزیارة المقابر المراد بها مقابر المؤمنین قوله
والغسل المراد به ما عدا غسل الاموات قوله والدخول المساجد وقراءة العزائم یحتمل
الک.. یستثنی منه غسل المس علی الاصح قوله والصوم للجنب المراد به الصوم الواجب وانما
ترک تقییده اکتفاء بتقییده اخواته ولا بد من اعتبار تضیق اللیل الا لفعله لانه
قبل ذلک لا یجب وجوبه للصوم وان قلنا بوجوب الغسل لنفسه کما اختاره المص
ویلحق به الحائض والنفساء کما اختاره المص فی المختلف والمنتهی قوله والمستحاضة
مع غمس القطنة یجب ان یقید بکون الغمس قبل صلوة الصبح الا انها تجارة السیلان
فیجب وان قبل الصلوة الظهرین قوله وثلث للمتوسط فیها غسلان قوله والمستحاضة
الی رؤیة المصلوب الطاهر الحکم لا یستفاد ذلک بمجرد مصلوبا بل لابد ان تکون الثانی ثالث ایام وصلب والثالث یوم الشی
قوله ولا یتداخل ای مطلقا سواء انضم الیها واجب ام لا قوله والتیمم یجب للصلوة

والطواف

والطواف الواجبین بل الاصح وجوبه لما وجب له الطهارتان قوله ولخروج
الجنب من المسجدین لا فرق بین المحتلم وغیره ولا بین ان یجد الماء ویتمکن من الغسل
وان قصر زمانه وعدمه وکذا الحائض والنفساء قوله وقد یجب الغسل لا فاقه التفید
مدرا حیث ثبت شرعیتها ولا ریب ان شرعیة الوضوء الکبری وبتقدیر عدم
شرعیة فان ذلک مع غسل الجنابة بخلاف اخریه قوله من الغساد ینبغی ان یراد
بالغساد ما لا یکره خروج احد الثلثة منه لیندرج فیه الطبع وغیره ویستفاد منه ان
خروج الریح من قبل المراة لا یشعر بدون الاعتیاد والا انه یرد علیه اعتبار
الاعتیاد وقبل الطبیعی وغیره مع انسداده ولیس کذلک قوله والنوم الغالب
علی الحاستین لم قال المرئی للمراتکیا والمبطل ادعا الکان اولی لان الاثبتة
لا یقتضی الزوال فیصدق بالسنة قوله لا بغیر لا یرد علیه ما قیل ان التحاضة
المتوسطة الدم فی غیر الصبح موجبة للوضوء خاصة لان ایجابها الوضوء فی هذه
الحالة لا ینافی ایجابها الغسل فی الجملة ولانه متی انقطع الدم للبرء وجب الغسل
کما سیاتی فلم یختص بایجاب الوضوء مطلقا واما الکثیرة فی العصر والعشاء
کذلک قوله ستر العورة ای من ناظر محترم فمن یجوز له التکشف الیه کغیر الممیز و
الزوجة والمملوکة لا یجب الستر منه قوله وغسل موضع البول بالماء مقتضاه
الاکتفاء بغسلة واحدة والمشهور اعتبار الغسل بمثلی ما علی الحشفة وبه روایة
واعتبار المثلین لحصول الغسلتین فیعتبر ورود احدهما بعد انفصال الاخر
لیتحقق الغسلتان قوله حتی یزول العین والاثر المراد بالاثر ما یتخلف فی المحل

رسم حاله بین السنة والنعی

الاجزاء اذا مسحت النجاسة عنه ولا يزول الا بالغسل وهي اجزاء لطيفة تدرك عند
اصابة الماء لها يزيلها بلطف الماء وسرعة نفوذه وليس المراد باللون كما قد يتوهم
قوله بعين ويشترط ايضا جفافها ودخولها من نحو التراب الذي لا يتحلل اجزاؤه الى
المحل قوله وجب الاكمال على الاصح وتحقيق طهارة المحل بدونه استنجى بحجر الكاشية
الى المحل بسبب التطهير قوله وفي الترال اي الطلق المعتد للستر ولم تجر عادة او مطلق
الموضع المعتد للستر ولم وان لم يكن فيه طلق واطلاق النبي عليه باعتبار انهم يحتاجون اليه لما
انهم يجعلون في ستره لهم اليه قوله وتحت الثمرة اي الشجر ثمارها ان تثمر بشجر لا كونها مملوكة
او مباحة والاوام الظل ويتضمن ما سقط من الثمر قوله ومواضع اللعن فسرها زين
العابدين عليه السلام بابواب الدور وفسرت بمجمع النادي اي المنتدى الستر عنه للعن والكل
قوله واستقبال النيرين اي عينهما دون الجهة قوله وفي الماء اي جاريا وساكنا
اشد كراهية بتحقق البول في الماء واذا بال على الارض اهل يجري البول الى الماء قوله
ان اسم فاطمة عليها السلام كذلك قوله والكلام بغير الذكر استثنى ايضا الصلوة على النبي
او واسمع ذكره وحكاية الاذان ولا بأس به قوله وهي ارادة الغسل التعلب والاخلى
الشيان فيها قوله وفي وجوب الرفع او بدونه ولا يجزي الاقتصار على نية الرفع الا ان
ينوي رفع الحدث السابق على زمان النية فيصح لانه بمعنى الاستباحة قوله بخلاف الوضوء
اي الى نية القربة فانه يصح عنده لكونها لازما للغسل وان لم ينو والمعتمد العدم كما فاته
ولا يلزم من حصوله وان لم ينو جواز نيته وقوله التنحنح وازالة الدرن يستفاد من قوله بخلاف
ما لم تجزه النية وانه لو نواه بعد قرب النية الاولى بطل جزما لاشتغال القربة مع

رفع الحدث او الاستباحة للصلوة
قولان الاصح وجوب نيته
احدهما الاقرب دائم الحدث
فتعين نية الاستباحة

قوله

قوله وتبادر منها غسل اليدين المراد به الغسل المستحب للوضوء لا الواجب ولا المكروه
او المباح او المستحب لغير الوضوء لاشتغاله لاولية للوضوء قوله من قصاص شعر الرأس اي
آخر منابته في مقدم الرأس ولكن يجب ادخال مواضع التحذيف على احوط القولين وهي
الشعر الذي بين النزعة والصدغ لدخوله في تحديد الوجه قوله عادة اي يجمع محله بالعادة
الارض والاطلال جميعا والذقن محركة مجمع اللحيين قوله وما دارت عليه الابهام والوسطى
ويدخل في ذلك العذاران على احوط القولين والعارضان والمراد بها الشعر النابت
على التحتيين قوله ولا يجب تخليل اللحية وان خفت وكذا غيرها من شعور الوجه والمراد بها
بالتخليل ايصال الماء الى ما تحول الشعر بينه وبين حس البصر الوجه حال المواجهة لا الى
ما كان تحت الشعر فان ذلك واجب قطعا قوله ويدخل المرفقين في الغسل لا كلام
في وجوب ادخال المرفقين في الغسل انما الكلام في ان ادخالهما واجب بالاصالة
او لكونه مقدمة الواجب فعلى الاول يجب ادخال جزء من العضد من باب المقدمة و
غسل رأس العظم الباقي بعد قطع اليدين منفصل المرفق بخلاف الثاني والاصح الاول
قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها هذا احد القولين في وجوب غسل الزائدة
مطلقا والمعتمد انها ان كانت فوق المرفق وتميزت من الاصلية لم يجب غسلها والا
وجب بكل حال قوله ويسقط لو قطعت من المرفق فعلم مما سبق انه لو بقي من
المرفق شيء بان يكون القطع من نفس المفصل وجب غسله قوله والمراد الغسل هنا المراد
بالغسل هنا ما يسمى غسلا ماء جديدا لا ما يكون ماء على البشرة
قوله ولا يجب نقض الحائل كالخاتم ونحوها اي وان وصل الماء البشرة ولا بد من كونه

او لو نسيته

لو قطعت من فوق المرفق
سقط غسلها ويستحب مسح موضع القطع
وان قطعت من دون المرفق وجب غسل ما بقي

المسح بباطن اليد اقتصارا على موضع اليقين قوله الى مجمع القدم واصل الساق الى قوله
وهو المفصل لا الاصح انهما العظمان الناتيان في وسط القدم امام الساق في وجه او داخل الكعبين
في المسح وجوبا وراسهما ما بين المفصل فيكون مسحهما واجبا بالاصالة ولا ريب انه احوط
احوط قوله ويجوز منكوسا كالراس لكن يكره في كل منهما قوله ويجوز للتقية والضرورة ولو
زال السبب فالاصح بقاء الطهارة قوله ولو غسل مختارا بطل وضوؤه الا ان اقتصر عليه او
تعذر المسح او جف البلل قبل تمامه كما ذكره وحمله اطلاق بطلان الوضوء بالاستيناف لا على
المسحين قوله ولا ترتيب فيهما على المعتمد ويجب الترتيب قوله ويجب الموالاة وهي المتابعة
اختيارا على المعتمد انما هي مراعاة الجفاف مطلقا والمشهور في ان الترتيب والموالاة شرطان في صحة
سواء حصلت المتابعة ام لا
الوضوء فلا يغتفر ترك شيء منهما بحال ولو سهوا الا اذا تعذرت الموالاة لافراط الحر وشبهه
ثم انكر المحافظة عليها بحيث يخشى الاعضاء وغيره مما يتضمن المبالغة في الاسباغ قوله فان جف
المتقدم استانف اي جميعه فلا يغتفر بجفاف البعض قوله وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى
يصل البشرة ان امكن هذا اذا كان ما تحتها طاهرا وكانت في موضع الغسل ولو كان
ما تحتها نجسا فان تيسر ليس الا مع الامكان ولو كانت في موضع المسح نزعها بكل حال
فان تعذر مسح على ظاهرها ولو الحق والحال هذه ايصال الماء الى البشرة وكانت طاهرة
فالاقوى الوجوب والتحقيق انه حيث ينتقل الحكم الى مسح الجبيرة يشترط طهارتها قوله وصاحب
السلس يكان له والمبطون يتوضأ في وقت الصلوة مع الطهارة والصلوة ثم بعد الوضوء
بوجوب تحريها ان لم يستتبع مشقة وجوبها يتوضآن لكل صلوة قوله ويستحب وضع الاناء
على اليمين اذا كان مما يغترف منه باليد كما قاله الاصحاب قوله وغسل اليدين

قبل

قبل ادخالهما الاناء اي من مفصل الزند في المرة الاولى قوله وتثنيتهما للجنابة اي عند
غسل الجنابة وغسلهما من المرفقين قوله والتسمية بعد التكرار ان ماد الاستنجاء منه كما نبه
عليه شيخنا في الذكرى قوله ويكره الاستعانة اي في غسل الوضوء لا في نحو احضار الماء
قوله او تيقنهما وشك في المتأخر هذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علمه وعلم التعاقب
بنى على ما يتيقنه والا فهو محدث فيتطهر على الاصح وهنا فائدة وهي ان المراد بتيقن شيء
والشك في ضده كونهما في زمانين لامتناع اجتماع اليقين والشك في شيء واحد والمراد
بالشك ما يشمل الظن ان تجاوزه اقوى من الشك فهو مقتض لترجيح احد الطرفين فيكون ظنا
فيؤول الشك الى الظن بملاحظة اليقين السابق قوله او شك في شيء منه بعد الانصراف
المراد به الانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه قوله اعاد الطهارة والصلوة الاصح ان شيئية
الطهارتين هنا ابناه على ان نية الوجوب او الندب معتبرة في نية الطهارة دون الرفع او
الاستباحة وذلك لانه اذا كان احدى الطهارتين واجبة والاولى مندوبة
من الاولى لاختلاف الوجه وقد ورث احتياطه بخلاف ما لو كانتا مندوبتين كما لو توضأ
قبل الوقت مندوبا ثم جدد كذلك فان ابتهما فسدت كفت الاولى في الاباحة لاشتراكهما في
الوجه ولكن يرد عليه ما لو كانتا واجبتين فان الحكم فيهما ايضا كذلك كما لو توضأ واجبا
ثم نذر التجديد او ذهل عن الاول فتوضأ ثانيا واجبا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة
فلابد من اعادة الطهارة على كل حال قوله اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا
وجهرا لتيقن الخروج من العهدة بدونه بخلاف ما لو اتفقتا عددا فانه يصلي واحدة
ناويا بها ما في ذمته من الصلوتين على الاصح ويتخير في الجهر والاخفات لو اختلفا قوله

الجميع بنية رفع م

هو بالرفع عطف على فاعل يجب وانما غير الاسلوب للاشعار بمخالفته لما قبله قوله وكل
الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة لكان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء كذا
بشرح معو نوح لو اجتمعت احداث يوجب الغسل كفى في رفع احد ما سوا الجنابة وغيرها
على الاصح واستثنى من ذلك اغسال الحيض والمستحاضة قوله بانزال المني مطلقا اي
على كل حال يقظة ونوما بجماع وغيره قوله حتى تغيب الحشفة وكذا قدرها من مقطوعها سوا
كانت مع حايل ام لا قوله وفي دبر آدمي لا فرق بين الحي والميت والانثى والذكر والصغير
والكبير لزوم احكام الحدث واسناد الجنابة الى الجماع يقتضي ان يكون القابل كالفاعل
قوله اثبتها الشهوة اي حال خروجه فان الشهوة تقارنه قوله وخثور الجيد هو عبارة عن
انكسار الشهوة بعد خروجه وبعضها وصافه انتشار ايحم الكثير والعجين رطبا فيه المني كذا بابا
ورايحة بياض البيض يابسا كما ذكره الا حاجة وغيرهم قوله وفي المرض لا يعتبر الدفق
اي تطهيره ومنه مقارنة الشهوة كفت في الدلالة على انه مني والتحقيق ان اي وصف

والمعنى اي وصف من الاوصاف اللازمة للمني حصل كون الدلالة على انه مني

من الاوصاف اللازمة للمني حصل كفى في الدلالة على انه مني فان تخلف الباقي لا يكون
الا لعارض قوله او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل لصدق الاختصاص عليه من ثوب
وبا تراوه في النوم عليها والالتحاف به وكذا الثوب الذي تختص بها فان الاختصاص
لصاحب النوبة الاخيرة فان اشتبه فهو مشترك وانما لم يكون المني من ذي الثوب
المختص وكذا من وجده على جسده اذا امكن حصوله منه عادة وحكم بيلوغه لو كان صبيا
ووقت الامكان على ما ذكره المص في المنتهى بلوغ اثنتي عشر سنة قوله ولا يجب على المشترك
سقوط الغسل عن الشخصين في المشترك ولا ترتيب فيه انما الكلام في اذا هل لاحد بما انه

ذلك م

يقتدي بالآخر ام لا ومحل تيمم لهما العدد وفي الجمعة ونحوها الاصح لا ولكن الا يرضى سقوط
الغسل عنهما لا ترتيب في جواز دخولهما المسجد جميعا وقراءة العزايم والصوم وما يوجد
في بعض الحواشي من منع مقتطع بعيد قوله وابعاضها والابعاض كان لم
لكن بنية كونه من احد بيانا قوله او شي عليه مكتوب اسمه تعالى اراد الكلام وحرم مس الاسم الشريف
لا ما عليه الاسم والقاني اسم خاطره كذلك قوله واللبث في المساجد مطلقا
اي التردد فيها ايضا كذلك قوله ووضع شي فيها اي سواء استلزم اللبث ام لا
بل لو كان الوضع من خارج حرم اتباعا للمنصوص وتقييده باستلزام اللبث رد
للنص بغير دليل قوله الا بعد المنصفة المشتاق اي تردد الكراهة قوله ويجب
عليه الغسل الاصح ان وجوبه لغيره كسائر الطهارات فاذا دخلت الذمة من عبادة
مشروطة به نوى الاستحباب واشتبه يا بالواجب قوله وهي نية الرفع التي
سبقت تعيينها في الوضوء فاللام للعهد قوله عند الشروع اي المعهود سابقا وهو الشروع
في اول المندوبات او اول الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه مراده
ما لا يصل الماء الى البشرة بدون تخليله وان لم يساعده العبارة قوله مبتدئا بالراس
المراد به الراس مع الرقبة تغليبا او اصطلاحا ولا ترتيب بين الراس والرقبة لانهما بمنزلة
عضو واحد ولا ترتيب في شي من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب بينها و
لا نعرف في ذلك خلافا فيجوز مقارنة النية للرقبة قوله الا في الارتماس فان
الترتيب يسقط فيه فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو واحد فيقارن بالنية اي
جزء كان منه ويتبعه الباقي من غير تخلل زمان ينافي الوحدة عرفا قوله ويستحب الاستبراء

الاستبراء بالبول للمنزل واجب على الاصح اما الاجتهاد فمستحب قوله فان وجد
بلا شبهها بعده لم يلتفت اي بعد جميع الاستبراء قوله وبدونه يعيد الغسل
اي وبدون كل من الامرين وبدون الاجتهاد ويعيد الوضوء وبدون
البول مع امكانه يعيد الغسل ولا مع امكانه لا يلتفت والعبارة خالية
عن هذه الاقسام الثلثة قوله ويلزم التولية اي اختيار المجوز مع الفورية
وينوي هو السنية ولو نويا معا كان حسنا قوله ويكره الاستعانة اي
في افعال الغسل لا في نحو احضار الماء قوله ولو احدث في اثنائه لم يجب
الوضوء اعاد والاصح انه لا يعيد بل يتم ما بقي ولا شيء عليه قوله الحيض وهو
في الاغلب اي وقد يجيء بخلاف ذلك على خلاف الغالب قوله يخرج من
الانثى اي شأنه ذلك لانه مخرجه الطبيعي وهو اصح القولين واشهرهما
بين الاصحاب قوله وتيأس غير القرشية والنبطية المراد بالقرشية
من انتسب الى قريش بابيها ومن النبطية كانت من النبط وهم قوم كانوا
ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة على اعرف التفاسير بين اهل
اللغة قوله ببلوغ خمسين واحدهما بستين اي اكمالها قوله
واقله ثلثة ايام متواليات اي بلياليها بحيث متى وضعت القطنة
وصرت ... وجدت الدم ولا يكفي ثلثة في جملة عشرة على الاصح
قوله وتستقر بشهرين متفقتين عددا او وقتا المراد بالشهر هنا الهلالي لاشتراط
الاتفاق في الوقت بدونه ومن فترة بشهر الحيض وهو ما يمكن فيه حيض وطهر

صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق في الوقت فان من رأت الدم
ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عاد ثلثة ثم انقطع لا عادة لها وقتا بل عددا
خاصة والحاصل ان العادة ثلثة اقسام باعتبار استقرارها
في العدد والوقت معا وفي احدهما خاصة وقد سبق مثال المستقر
عددا واما المستقرة وقتا خاصة فمثالها ما لو رأت في اول
شهر اربعة وفي آخر شهر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح وحكمها
الرجوع الى ما استقرت فيه اختلاف الدم وتراعي في الآخر
حكم من لا عادة لها فيتخير في تخصيص العدد اذا استقرت فيه و
ترجع الى الروايات فتجعل عددا منها في الوقت الذي
اعتادته وعلم من قوله وقتا انه لا بد من التساوي في الاخذ والانقطاع
قوله الا عادة اهلها المراد بهن نحو العمات والخالات وبناتهن وساير القرابات
من قبل الاب كالاخوات ومن قبل الام قوله فان اختلفن فيها اي ولا اغلب
فيهن فان وجد الاغلب وجب الرجوع اليه قوله في كل شهر سبعة ايام الستة كانه
في ذلك قوله ولو ذكرت آخره جعلته نهايتها ولو ذكرت وسطه فيوم قبله
ويوم بعده ولو ذكرت يوما مفتقرا او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او آخرا
او وسطا فهو الحيض خاصة قوله وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمل انها تغتسل عند كل صلوة وذلك بعد اليوم
الثالث فيما اذا ذكرت اول الحيض او وسطا او ذكرت يوما في الجملة وينبغي

محل بصيغة اسم الفاعل بكسر الميم والمعتمد انها ترجع الى الروايات فتفعل الى ما علمته
بقية اصدقها ان لم تكن لها تميز قوله وتقضى صوم احد عشر وذلك بناء على الاحتياط
لو كانت ذات تمييز ترجع اليه لا الى الروايات
من امكان كون حيضها عشرة وجواز ان تنقطر ليلا ما الحيض فيبطل صومها
الا ان يعلم ان الحيض لا يسع العشرة فتراعى الاحتياط فيما علمته من جواز التشطير والمعتمد
ما قدمناه قوله ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما يعمله المستحاضة
حتى ان يكون ذلك متعينا فالى تركه الحائض قوله وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل الانقطاع وتقضى صوم عادتها المراد اغتسالها عند كل صلوة وان احتمل الانقطاع
في كل وقت لان الغسل للصلوة والمعتمد انها تتحرى في تخصيص العدد بزمان
وتخصيص به وليس للزوج منعها في التخصيص قوله فالعشرة حيض لان النقاء
المحفوف بدمين كله حيض ولا يسع العشرة حيض لا محالة قوله والا جعلت
العادة يومين استحبابا على الاصح وانما يجب الى العشرة ايضا قوله فان انقطع
على العاشر فقضيت ما صامت اى بعد ايام الاستظهار قوله والا فلا اى ان لم ينقطع
على العاشر بقضى ما صامته لانها كانت طاهرا لكن تقضى صلوة ايام الاستظهار
وصومها وصوم العادة خاصة قوله وقد يستقيم العادة وتبتنى فاذا تقررت
اى الاصلونها
ابرك العبادة الاسعد مضى ثلثة على الاصح بخلاف ما اذا تقررت قوله ولا يصح
طلاقها مع الدخول وحضور الزوج وحكمه الحادثة من كان قربانها يكره الاستسلام
حالها عادة او كان غائبا عنها فيه ثم مضى زمان يعلم اشتغالها من طهر الى اوجب
عادتها ولابد من شرط كونها حائلا فان انتفى واحد من الامور الثلثة جاز الطلاق
قوله ويحرم اللبث في المسجد وكذا التردد فيه قوله وقراءة القرآن وكذا ابعاضها قوله

والسجدة لو تلت او سمعت اى مضمضة وكذا لو سمعت على الاصح وجوبا في الحج قوله
ويحرم على زوجها وطيها ان علم الحيض ويقبل اخبارها ان لم يكن متهما في حقيقة قوله
فيعزر اى بحسب حشرى شروطا ان كان عالما بالحيض والتحريم لا ان جهل احدهما
وكذا الاعتراف الكفارة ويكفيه ان استحلاله ولم يحالف حقه الشبهة قوله فالاول بدينار
وفي اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه المراد بالدينار المغروب الذي كانت قيمته عشرة
دراهم والمراد بنصفه شيئة لا قيمته ان امكن وكذا الربع والاول والاوسط والاخر
تثلث بحسب العادة بحسب اكثر الحيض على الاصح قوله والجواز في المساجد الا المكرون
فانه يحرم والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة اى ما عدا موضع الدم قوله ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة ويجب فعل ركعتي الطواف قوله وتقطير النقطة وتطهير
ما ظهر من الفرج ايضا وجوبا سيدا ومنه عند الجلوس على القدمين قوله ويصح سبع
ذلك بحكم الطاهر اى يصح الافعال الواجبة كلها بحكم الطاهر اى كالطاهر في وقوع
الافعال المشروطة بالطهارة منها وجواز ما يحرم على المحدث منها قوله ولو طهرت
بالاغتسال لم يصح الصوم المراد به غسل النهار ربما يغسل الليل فلا قضاء فيه في صوم
اليوم السابق بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الافلاس قوله
ولو انقطعت بأكثر العادة او الغسل لم يصح صلوتها وكذا لو انقطعت بتغير الخرقة والنظفة
او غسل الفرج لانها مصيبة بنجاسة قوله ولا يجمع بين حديثين لوجوه لا فرق
بين النفل والفرض في ذلك ويحل بكم مس كتابة القرآن في ذلك حكم الصلوة لا لكم
فلا ذلك شيئا من الاصحاب فانه ما في الاول هل العبرة في قلة الدم وكثرته باوقاتها

قوله يجمع بينهما اى في آخر الاول الى آخر وقت
فضيلتها وتقدم الاخرى في اوله
ولو فوت احدى الصلوتين فيها
الاخرى وجب للثانية غسل آخر ثم

وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع قبل الفجر
ونز كما السنف عامدت ع

الصلوة في الحديث ايامه به ويحمل مطلقا لعدم اختلاف الحديث بجزو جزء في وقت
الصلوة وغيره ولعل الحديث جرى على الغالب ثم انها انما يعتبر حالها عندها
ارادة الصلوة الثانية انقطاع ودمها اللبن لا يوجب ماكان قبله من وضوء
او غسل على الاصح وقيل يوجب الوضوء قوله قدم الولادة معها اي على الاصح
قوله م لا قبلها اجماعا قوله واكثره عشرة ايام هذا هو الاصح وقيل اكثره ثمانية عشر
وقيل احد وعشرين قوله اما ذات العادة المستمرة في الحيض فايامها اي
فنفاسها ايامها التي اعتادتها في الحيض على اصح القولين الا ان ينقطع على
العشرة فالكل نفاس وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك لان ايام العادة
وقعت في حيز الاكثر فمقتضاه ان الاكثر لها في النفاس ايامها في الحيض
وليس كذلك لما عرفت قوله وحكمها كالحائض في كل الاحكام لان النفاس
حيض في المعنى لانه دم حيض احتبس فلا يجب ويستحب ويكره بما يعين [illegible]
النفساء ايامها في الحيض وليس كذلك لما عرفت فيه قوله الا الاقل والا الاكثر
على ما سبق والا انقضاء العدة والدلالة على البلوغ لحصولهما بالحمل ثم الحامل من
قوله م زنا يجب نفاسها او دليلا عليه فيقضى بالعدة مع [illegible] الطهر
الطهر بين الدمين فانه في الحيض شرط بخلاف النفاس [illegible] للولادة الثاني
في التوءمين قوله ولو رات [illegible] نفاس مستقل طرء على النفاس الاول ولا فرق بين تخلل [illegible] وعدمه قوله ولو رات
يوم العاشر فهو النفاس اي خاصة وهو واضح اذا لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه
فان كانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا [illegible]

التجاوز لا يكون النفاس الا ما صادف العادة قوله ولو رأته والاول
ايضا م فالعشرة نفاس هذا اليوم فيه التفصيل الذي سبق قوله عدا الخوارج
والغلاة وكذا النواصب او المجسمة وكذا كل من حكم بكفره لانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة لكن اطلاق الاصحاب كراهية تغسيل
المخالف يتناول الناصب قوله ويغسل المخالف غسل اهل الخلاف
للخلاف وظاهرهم وجوب ذلك الا ان لا يعلم فيغسله غسلنا قوله
ويجب التلقين بالشهادتين [illegible] الى تلقينه بجميع الامور الثلثة والوعد
التلقين بالاقرار بالائمة لكان اولى قوله والتعجيل الا المشتبه فانه يتربص به
ثلثة ايام الا ان يتيقن موته بعلامات الموت قوله واولى الناس بغسله
اولاهم بميراثه الزوج مقدم على كل من الذكر والانثى فيتغسل الزوجة في الحكم
ايضا قوله ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله اما وجوبا
قوله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا و
الاظهر انه من وراء الثياب وكذا المحارم عند الضرورة
قوله ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب مع
فقد المحارم فالظاهر انه يدفن بغير غسل الا ان يجوز للاجنبي
التغسيل او يغسل التيمم قوله ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المرأة اي يغسل ابن ثلث سنين ويظهر من اطلاق
العبارة بالتجريد عدم وجوب ستر العورة ويلزم من عدم [illegible]

ستر العورة ويلزم من عدم جواز تغسيل غيرها وسنة على الثلث انه انما يجوز
ذلك اذا كان له دون الثلث قوله وبعد ازالة النجاسة اولا فلا يكفي غسله
واحدة لنجاسة الموت والنجاسة المذكورة قوله كالجنابة اي ترتيبا ويسقط الترتيب
برمسه في الكثير على الاقوى لكن يراعي اختلاف المواضع لتخلف المياه ويمكن
ان يراد بالتشبيه ايضا اعتبار النية فان المعتمد وجوبها وتخيير المكلف بين نية
واحدة للاغسال الثلثة وبين نيات ثلث قوله غسل ثلثا بالتراب لكن يجب
ان ينوي ما يدل عليه ويجب الاول موضع السدر لحصول البدلية وكذا الثانية لوجوب
الترتيب بين الغسلات مع امكان العدم قوله يمم ثلثا على الاقوى بنية البدلية
قوله مستقبل القبلة الاصح وجوبه قوله ويمسح بطنه في الاولتين اي قبلهما لبرد
الماء عليه ما يخرج من النجاسة قوله وقص اظفاره وترجيل شعره فان سقط شي وجب
دفنه معه في كفنه والظاهر وجوب تغسيله لتعلق الحكم به قبل ذلك فيستحب قوله
وجب التكفين في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ويراعي في الوسط ما يجمع
عليه الاسم في الارتفاع والقدر ولا يجدان يراعي حال الميت في الاول يحسب
الغالب لامثاله ولا ريب في اعتبار كون المئزر ساترا لما ستر الركبة والقميص
الى نصف الساق فنظرا الى المتعارف قوله بغير الحرير للرجل والمراة اختيارا
واضطرارا وكذا الجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه بخلاف المتنجس فانه
يجوز عند الضرورة قوله ويمسح مساجده بالكافور اجماعا
قوله بالقلة اي اجماعا على الاصح قوله ويستحب ان يكون ثلثة عشر

درهما وثلثا وكافور الغسل غير هذا في الاصح قوله غير مطرزة بالذهب
ولا الحرير قوله للرجل وكذا المراة ع وقد يستفاد من قوله بعد وتزاد المراة
لا يجاب تحميل ان يراد بقوله تزاد على اصل الكفن الواجب لانا نقول
تركه وقع عوض العمامة يشعر بان المراد وتزاد على كفن الرجل قوله
ونمط هو ثوب مخطط ع وهو غير الحبرة على الاصح ومع فقده فلفافة
اخرى بدله فائدة قيل بسبب العمامة والخرقة التي تشد الفخذين من
الكفن فلا يقطع بها النباش لان الغير انما هو جزء للكفن والاصح
انهما من الكفن وان لم يعتبرا من الكفن الواجب او الاتم فيقطع بها
النباش ان بلغ النصاب او مطلقا على اختلاف الرأيين
قوله والذريرة هي فتات قصب الطيب الذي يدعى بالقمحة
قوله والا فمن بغير رطب الا فالريحان ثم الشجر الرطب قوله وكفن المراة
الواجب على زوجها قوله اطلاق النص يتناول المتمتع بها والناشزة
والتعليل بوجوب الانفاق يخرجه ولعل الثاني اقوى والمطلقة
رجعية بخلاف البائن ولا فرق بين الحرة والامة ويجب الحاقها
لابد منه من مؤن التجهيز ولو كان الزوج معسرا فالكفن في مالها
وفي احتسابه عليه من حصته من ارثها وجهان اقواهما الاحتساب قوله
ولو اصاب الكفن بعد وضعه قرضت هذا اذا لم يمكن غسلها و
لم تؤد قرضها الى افساد الميت قوله بل يدفن بثيابه ع وينزع عنه
الخفاف والفرو وان اصابها الدم وكذا الحديد ولو جرد الشهيد وجب تكفينه قوله

وصدر الميت كالميت في احكامه اي كلّه في الصلوة والخطوط ان
وجد محلها ويكفي منه في نعت ما كان موضعا للثلث وكذا يكفن القطعة
ذات العظم والحق شيخنا الشهيد بالصدر القلب عملا بمفهوم الموافقة
وهي قوي كما ورد قوله ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا هذا على سبيل
الوجوب على الاصح قوله ثم لا يغسل اي اذا قتل بالسبب الذي اغتسل
لاجله قوله وقيل تطهيره بالغسل ثم يرد عليه الكافر فانه يجب تممه الغسل
وقبلية الغسل فيه غير متحققة لانتفاء تغسيله قوله او مس قطعة ذات
عظم وكذا العظم المجرد على الاقوي قوله غسل يده خاصة هذا مع
الرطوبة لا بدونها على الاصح قوله يجب التيمم لما يجب له الطهارتان
هذه العبارة اولي مما ذكره في اول الكتاب في بحث الغايات
في قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين قوله او تعذر
استعماله لمرض اي التعذر لاجل المرض وهو شامل لحدوثه جرحا
او ظنا او توقعا وكذا زيادته وبطوء برئه ولا فرق في سائر انواع
المرض فلو خاف صداعا او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح ولا
اثر لخوف الصداع اليسير اما الخوف جبنا فني التجويز معه نظر اقربه
الجواز لما فيه من المشقة ولانه ربما نواله منه الجنون ولا فرق في الفرد
المذكور بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح قوله او البرد وعطفه على المرض
مشعر بانه سبب براسه والمشهور انه انما يبيح اذا خيف تولد مرض منه
ثم لو حصل بسببه الم عظيم لا يتحمل مثله في العادة امكن القول بالجواز

وهذا كله حيث يتعذر الاسخان قوله او الشين المراد به ما يحدث
في ظاهر الجلد من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة وينبغي تقييده بما
اذا لم يكن يسيرا جدا قوله او خوف العطش اي سواء كان الخوف
على نفس المكلف او رفيقه او نفس محترمة يمكن يجب الاقتصار
على ما به يندفع الحاجة من سد الرفيق وعدم الضعف المانع من السير
فلا قوله واللص سواء كان على نفسه او ماله او بضع له او غيره
قوله او السبع كما سبق فيستوي فيه الخوف على نفسه ونفس غيره و
كذا القول في المال قوله او عدم الآلة ولو لم يجد طريقا الى تحصيلها و
لو اعير بها وجب القبول وكذا لو وهب الماء بخلاف ما لو وهب
الثمن قوله لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن الثمن المثل
على اشكال قوله ينبغي ان يراد بالحال هنا حال نفسه باعتبار ماله و
باعتبار من يجب عليه نفقته سواء كان الضرر في الزمان الحاضر
او في زمان آخر متوقع حيث لا يتجدد له مال عادة بكسب ونحوه
والمعتمد وجوب الشراء حيث لا ضرر حالا ولا مالا وان زاد
عن ثمن المثل الا ان يلزم من ذلك الاجحاف بالمال وهو
الاتلاف العظيم ولو امكنه تحصيل الثمن وجب قطعا قوله
وجب الطلب بنفسه او بوكيله وهل يشترط العدالة احوط
الوجهين نعم قوله من كل جانب اي من الجوانب الاربع
بحيث يحيط بمجموع الجهات الاربع في الغلوة والغلوتين فلا يكفي

سلوك الجفاف على وجه لا يحيط بأثر مواضع سلوكه قوله ولو وجد
ماء لا يكفيه للطهارة تيمم الا اذا لم يجد طريقا الى اتمام الطهارة بمزج ان لم
المطلق بخلاف لا يسلبه الاطلاق فانه يجب قوله ولو وجد ماء
يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالتها وتيمم لان للطهارة المائية
بدلا بخلاف ازالة النجاسة لكن هذا انما يستقيم حيث يكون
النجاسة غير معفو عنها ويمكن البدل فان تعذر وجب التطهير بالماء
اذا لم يكن النجاسة في محل الطهارة التيمم فان كانت في شيء
من محالها ولم يكف الماء للطهارة وازالتها فهو فاقد للطهورين
وحكم موضع النجاسة كالجبيرة قياسا بغير جامع قوله وارض النورة
والجص قبل احراقهما لا بعده قوله وتراب القبر المراد به الملاصق
لبدن الميت لكن اذا لم يعلم اختلاط بالصديد قوله والمستعمل
المراد به ما تعلق به بمحل الضرب سواء المنفوض به او الممسوح به
قوله والمغصوب ولو كان صحراء لضعف [illegible] بهذا الحال فيبطل
بالغصب الاذن الى حل به وهذا انما يكون حيث لا يحبس في المغصوب منه
فان حبس فيه لم يمنع من التيمم بارضه لان شغلها ح غير موصوف
بالتحريم شرعا او ان ضمن الاجرة قوله ويجوز بالوحل مع عدم التراب
هذا اذا امكن تجفيفه ح مقدم على الغبار ويتعين ذلك مع فانه لم
القدرة الا انه يجوز التيمم به ح مع وجود التراب اما لو تعذر
التجفيف لم يجز التيمم الا بعد فقد الغبار ايضا قوله ولو فقده تيمم

بغبار

بغبار ثوبه ولبده وسرجه وعرف دابته لا ترتيب بين هذه على الاصح نعم
تحري اكثرها غبارا قوله والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة ح
هذا اذا كان العذر مرجو الزوال عادة والا صلى في اول
الوقت على ان القول بالجواز مع السعة قول متين قوله لوجوبها او
ندبها متقربا ويجب ايضا نية الاستباحة والبدلية عن احد الطهارتين
قوله ولا يجوز رفع الحدث اي نيته لامتناعه اذ الحدث انما يرتفع
بالطهارة المائية ولهذا ينتقض التيمم بالتمكن من استعمال الماء
ولو ضم الرفع الى الاستباحة صح ولغى الرفع قوله ويجوز الاستباحة
المعتمد وجوب نيتها كما تقدم قوله ثم يضرب بيديه ح فيها مقارنة
لان النية لا بد ان تقارن اول الضرب فكيف يعطفه على النية بثم المفيدة
للتراخي والمراد بالضرب وضع اليدين ولو كان باعتماد كان اولى
ولا يجزي النية بعد وضعهما على الظاهر لان الضرب اول افعال
التيمم قوله الى طرف الانف الاعلى ح المراد به ما يلي اسفل الجبهة ويجب
مسح الجبينين لوروده في بعض الاخبار وكذا الى حاجبين اما لان
موضعهما من الجبينين او لعدم الفصل المحسوس ولو بدأ بالمسح باسفل
الانف وهو آخر [illegible] كان اولى ويجب البداءة باعلى الجبهة
قوله ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ح ولا بد
من ادخال الزند في مسح ظهر الكف ولا يجوز المسح منكوسا وكذا القول
في مسح ظهر كفه اليسرى قوله وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة

وللبدين اوفى على اصح الاقوال وان كان ذيولا من الوضوء بغرفة
واحدة للوجه واليدين قوله ويجب الترتيب اي كما ذكر وهو شرط
الصحة وكذا الموالاة وهي المتابعة عرفا فلا يضر التفريق اليسير قوله
الاستيعاب اي استيعاب محل المسح وكذا محل الضرب فيجب
نزع الحائل بخلاف الماسح قوله ولا يشترط فيه ولا في الوضوء والطهارة
غير المحل الوضي من الغيبة لا ريب ان محل الوضي يشترط طهارته
من الغيبة في جميع الطهارات بخلاف ما سواه في الوضوء والغسل
وفي التيمم قولان احدهما العدم ان جوزناه مع سعة الوقت والا
اشترط لمنافاة ازالة النجاسة ضيق الوقت والآخر العدم مطلقا
لان ازالة النجاسة من مقدمات الصلوة كالستر والاستقبال
فوقتها مستثنى من اعتبار الضيق كوقت غيرها لعدم الترتيب
بين مقدمات الصلوة قوله ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه
او في رحله اعاد ينبغي تقييد الاصحاب بالباذلين وكذا الوجدان
في الفلوات قوله ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله لابد
من تقييد الاستعمال بكونه في الطهارة التي تيمم بدلا منها و
ينبغي ان يراد بالتمكن مضي زمان يمكن فيه الطهارة ويظهر الفائدة
فيما لو عدم الماء قبل مضي مقدار الطهارة فانه على هذا لا يبطل تيممه قوله
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية هذا مناف لما سبق في الغاية
من قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين الى وقوله آخ

او الندب كما عداه قوله ويختص الجنب بالماء المباح المبذول هذا اصح
القولين وينبغي ان يراد التخصيص على وجه الاستحباب وان
يكون يد الجميع مستوية بالنسبة الى الماء المباح فانه لو سبق اليه
احدهم لكان احق به ويحرم عليه بذله لغيره لتكليفه بالطهارة
وينبغي ايضا ان يستثنى من المبذول ما يبذل للاصح فانه
يختص به الجنب وجوبا قوله ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة
ولا يدخل به في غيرها هذا اصح القولين والظاهر عدم نية البدلية
هنا قوله الجاري من المطلق المراد به النابع من الارض دون ما
اجري فانه واقف وان لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل اذا
اختلف السطوح اي الملك وبما اجري فانه واقف وان لم ينجس العالي
منه بنجاسة السافل اذا اختلف قوله ولا ينجس الا بتغير لونه او
طعمه او ريحه بالنجاسة فلا ينجس بتغيره بالمتنجس ولا في غير الاوصاف
الثلثة كالحرارة والبرودة ولا يشترط في ذلك الكرية على الاصح
والمراد من تغيره بالنجاسة التغير الحسي بحلاف التقديري فلا ينجس
بالرائحة الى صلت من نحو الجيفة على الشاطي قوله وفي ماء الحمام اذا
كانت له مادة من كر اذ لا يصدق ذلك الا في اول الاجزاء وفي
اعتباره هو انه ينقص بخروج بعض الاجزاء منه المقتضى لزوال
تاثيره فلا بد من زيادة ينبغي معها الكرية في المادة مدة زمان
الملاقات بالنجاسة قوله فان تغير نجس المتغير خاصة اي دون ما قبله

قصاعدا هذا اشير باعتبار زيادة المادة على الكر والا لم يكن من كرهم

وما بعده وهو على ظاهره فيما قبل التغير اما ما بعده فلا بدّ من كون
التغير غير مستوعب عمود الماء او كان ما بعده كرًا فصاعدًا قوله
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري قوله ولا يشترط في ذلك جريانه من
ميزاب خلافا للشيخ نعم لا بدّ ان يكون فيه فضل قوة فلا يعتد بنحو
القطرات اليسيرة قوله كمياه الحياض والاواني قوله خالف المفيد
وسلار في مائهما فحكما بنجاسته بكل نجاسة وان كان كرًا وهو
اضعف من ان يحتاج الى الرد قوله او ما حواه الخ في هذه
العبارة لطف من حيث دلالتها على اعتبار هذا القدر من الماء
دون محله فيعتبر بلوغ تكسيره قدر تكسير ما كان كل واحد من ابعاده
ثلثة اشبار ونصفا او بلوغ وزنه وزنه وخالف القطب الراوندي
فاكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصف وهو غريب
وفيه ايضا دلالة على ان التقدير تحقيق لا تقريب خلافا لابن
الجنيد وليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت بعد
تعيينه في قدر مخصوص قوله ويطهر بالقاء كرّ عليه دفعة المراد
بالدفعة القاؤه عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الدفعة
عليه عرفا فلا يكفي مجرد الملاقاة متصلا كما قد يتوهم قوله ويطهر بالنزح
حتى يزول التغير ظاهره ان طهارته بذلك موضع وفاق اذ قد
قدمه على ذكر القولين اعني القول بالنجاسة بالملاقاة وعدمه
وليس كذلك نعم هو احد الاقوال والحق تفريعا على القول بالنجاسة

بالملاقاة

بالنجاسة بالملاقاة ان النجاسة المغيرة ان لم تكن منصوصة نفى
نزح الجميع لان غير المنصوصة يجب لها نزح الجميع وان كانت
منصوصة فالواجب نزح الاكثر الامرين من المقدر وما يزول
به التغير قوله وان لم يتغير لم ينجس هذا هو الاصح قوله في موت
البعير لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا الثور صغيره
وكبيره الذكر والانثى قوله ووقوع المني نقل الا صاحب عن
ابي علي ابن الشيخ ابي جعفر ان المراد به مني الانسان نفى غيره
مما لا نص فيه قوله المسكر المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة قوله تراوح
اربعة رجال يوما ذكر الاربعة لانه اقل المجزي فلو زاد ودام
اربعة جاز ايضا حيث لا يقصر بالكثرة بطؤ والمراد بتراوحهم
ان يمتح بعضهم حتى يتعب فيريحه البعض الآخر على وجه يكون واحد
اسفل البئر وآخر في اعلاه ولا يجزي النساء والصبيان على
الاقوى والمراد باليوم يوم الصوم على الاصح ولا يتفاوت بطوله
وقصره ويجتمعون في اكلهم وصلواتهم جريا على المتعارف قوله وشبهها
المراد به الفرس والبغل ولا يبعد ان يراد به الحمار والبقرة الوحشي
ايضا قوله من ولاد العادة المراد بالعادة الخاصة بذلك البئر
ان كانت قوله في موت الانسان سواء الذكر والانثى والصغير
والكبير والمسلم والكافر خلافا لابن ادريس حيث اوجب نزح الجميع
للكافر لانه لو وقع حيا لوجب له نزح الجميع للكافر لانه لو وقع [illegible]

لزم نزح الجميع تعبّداً وعلى أنّ ما لا نصّ فيه ينزح له ذلك فيثبت بطريق
أولى والمعتمد الأول نعم لو وقع حيّاً ثم مات اتّجه وجوب نزح
الجميع قوله والخنزير ينبغي تقييده أيضاً بما إذا وقع ميتاً فلو وقع حيّاً
ثم مات روعي فيه حكم ما لا نصّ فيه فإنّه لو وقع وخرج حيّاً وجب له
ما يجب لما لا نصّ فيه ويحتمل الاكتفاء بما ينزح لموته بطريق أولى
قوله وبول الرجل ولا يلحق به بول المرأة على الأصح بل هو ممّا
لا نصّ فيه وكذا الخنثى والصبيّة والرضيعة قوله ووقوع نجاسة لم يرد
فيها نصّ وقيل الجميع الأصح وجوب الجميع قوله وثلاثين دلواً لوقوع
الماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلاب أي في هذا
الحكم إشكال نظراً إلى أنّ بعض هذه النجاسات يجب له نزح
أكثر من ثلاثين عند القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة فكيف يكتفى له
مع غيرها بنزح الأقل ويمكن تنزيل ذلك على ما إذا وقع الماء
المتنجس بمجموع هذه النجاسات فإنّ وجوب نزح ثلاثين لا ينافي
ه ولو تنجّس بأحدها فإن لم يكن له مقدّر أو كان وهو أكثر من
ثلاثين فلا إشكال وإن كان أقلّ فالظاهر الاكتفاء به قوله
وسبع في موت الطير كالنعامة والظاهر أنّ ما فوق النعامة
كالنعامة ويحتمل كونه ممّا لا نصّ فيه قوله واغتسال الجنب الخالي
من نجاسة عينيّة خصّه ابن إدريس بما إذا كان مرتمساً وهو ضعيف
والحكم من أصله مشكل لأنّ الحكم بنجاسة الماء بغير منجّس معلوم البطلان

فلا

فلا يكون النزح هنا للنجاسة وشرطه على أنه يسلب طهورية الماء
باغتسال الجنب به بناءً على أنّ المستعمل في الغسل غير طهور لا يتم
لأنّ ذلك إنما يتم إذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكمنا
بارتفاع حدثه وظاهر النصوص وعباراتهم تعليق الحكم بالنزح
على مجرّد دخوله فإنّه للبئر وقد صرّحوا بأنّ حدثه لا يرتفع لثبوت
النهي عن نزوله إلى البئر المقتضي لفساد الغسل قوله وخمس في ذرق
الدجاج الأصح تقييده بالجلّال قوله والحيّة قد صرّح كبراء
الأصحاب بأنّ لها نفساً سائلة قوله ولو في العصفور وشبهه في
ما تحت الحمامة قوله الذي لم يتغذّ بالطعام يجب تقييده بما
إذا كان اغتذاؤه بالطعام لا يساوي اللبن فلو ساواه
فليس برضيع ولا بدّ من كونه في الحولين إذ بعدهما لا يعدّ رضيعاً
قوله وكل ذلك عندي مستحبّ هذا هو الأصح قوله لا يجوز استعمال
الماء النجس في الطهارة مطلقاً المراد بعدم الجواز التحريم على تقدير
اعتقاد ذلك طهارة وبعدم الاعتداد بالفعل على تقدير العدم
مجازاً استعمالاً للفظ في اللازم والإطلاق في مقابل الاقتصار
أي اختياراً واضطراراً لامتناع كون النجس مطهّراً وكما لا يجوز
استعماله في الطهارة كذا لا يجوز استعماله في الطهارة وكذا
لا يجوز ~~استعماله~~ في إزالة النجاسة لاشتراطها بالماء الطهور
ويمكن إدراجها في العبارة من حيث صدق اسم الطهارة عليها مجازاً

استثني لا للفظ في حقيقته ومجازه قوله ولا في الاكل والشرب اختيارا
اي فيجوز عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع الضرورة
قوله ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم لا شبهة في وجوب
الاجتناب والتيمم لثبوت الامر بالتيمم في النصوص ولا يجب اهراقهما
بل قد يحرم عند خوف العطش ونحوه قوله اوكانت البالوعة فوقها اي
فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى وكذا الفوقية بالجهة بان يكون
البالوعة في جهة الشمال والقرار ان سوا قرارها ودمنى ان مجاري العيون
مع مهب الشمال وهو يقتضي كون جهة الشمال اعلى قوله الناصب والمراد به
من ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام جهرا او يظهر ما يدل على
ذلك بكراهة ذكرهم وظهور علامات الاعراض عن فضائلهم ومناقبهم
والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم والغالي والمجسم والخارجي كالناصب
قوله الا ماء الاستنجاء فانه طاهر نقل المص في المنتهى الاجماع
على طهارته وقيل بل هو معفو عنه وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا وعدمه
فيجوز على الاول دون الثاني والاول اظهر قوله ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ويجب التقييد ايضا بان لا ينفك
معه اجزاء متميزة وان يكون من الحدثين خاصة فيخرج خالطها
نجاسة اخرى كالمني والدم ولو زاد الوزن فوجهان اوجههما عدم النجاسة
وان كان الاجتناب احوط وبراعي اعتبار ما يتخلف على المحل واليد
لتحقق الزيادة ولا يتفاوت الحكم بتقدم اليد وعدمه فيما حيث يكون تنجسها

وسيلة الى تطهير المحل قوله وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة
هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه احوط قوله ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس في الاواني حكم المسخن بنفسه حكم المسخن على الاصح
ولا فرق في الاواني بين كونها منطبعة اولا وكذا لا فرق في القطر بين
كونه حارا اولا ولا بين كون السخونة باقية او زائلة على الاصح الا
اذا لم يكن يوجد سواه فلا كراهة قوله والمسخن بالنار في غسل الاموات
دون غير غسل الاموات ومع الحاجة لخوف الغاسل من استعمال
الماء البارد ونحو ذلك لا يكره قوله وسؤر الجلال وآكل الجيف
معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة قوله
او بالعرض كالجلال المراد به الحيوان الذي يتغذى بعذرة
الانسان ومثله موطوءة الانسان قوله والكلب والخنزير وفروعهما
وكذا فرعهما وفرع احدهما مع حيوان طاهر اذا اغلب عليه احدهما
باعتبار الشبه والاسم قوله والمسكرات المراد بها المائعة بالاصالة
فالحشيشة ليست نجسة قوله والعصير اذا غلى واشتد المراد به
العصير العنبي دون عصير الزبيب والتمر والمراد بغليانه صيرورة
اعلاه اسفله بالنار او الشمس والمراد باشتداده اول اخذه في
الثخانة وهو لازم للغليان وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب
ثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يريد بالاشتداد معنى
الثخانة امرا آخر اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وهو مطالب بالمستند قوله

ويندرج في نجس العين الكلب والخنزير والكافر والميتة قوله في محالها
اي فلو كانت في غير محالها لم يعف عنها وظاهر الخبر اطلاق العفو والاول
احوط وربما خص العفو بما اذا كان في حال لا يتم الصلوة فيه من جنس الملابس
ولا ريب انه احوط وان كان ظاهر الخبر العفو مطلقا قوله ولا بد من العصر
الا ما استثني فانه لا يجب الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء وغلبته وان لم يجر
لا يلحق به بول الصبية وانما يجب العصر في الغسل بالقليل ولا يطهر
الا ما يمكن فصل الغسالة عنه لا ما لا يمكن كالفواكه والورق قوله ويكفي
المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة والليلة داخلة

والفقاع فسره المرتضى في الانتصار بانه المتخذ من ماء الشعير سمي بالفقاع لما
وكيف كان فما يوجد في يد اهل الخلاف بسمونه فقاعا يجري عليه احكامه
الا ان يعلم اتخاذه مما يتطبع كثيره فان التقية لا يقتضي تحريمه اذا علم
ذلك بالقطع بان حصل الاطلاع عليه ولم يغب عن العين وهو
في ايديهم ولا يكفي مجرد العادة المستمرة في ذلك قوله ودخول
المساجد انما يجب اذا خيف تعديها الى المساجد والى فرشها
او شيء من آلاتها على الاصح قوله ومن الآنية للاستعمال وذلك
حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة وكذا يجب ازالتها عن
الضرايح المقدسة والمصاحف المطهرة وعلقها والآتها قوله عن عدم
التروح والجروح اللازمة قوله المراد باللازمة التي لم تبرأ فلو برأت
فكغيرها ولا يجب ازالتها عصبها ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة
على الاصح قوله وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا
قدرت سعة الدرهم باخمص الراحة وهو حسن وقدرها بعض الاصحاب
بعقد الابهام والوسطى والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب
الى راس البغل فراب للدرهم الكثروي بضربه في الاسلام فاشتهر به
والمراد بالمسفوح ما يخرج من العروق عند قطعها لا كنحو دم العقب
والطحال قوله وفي المتفرق خلاف قوله الاصح انه اذا بلغ على تقدير
الاجتماع درهما يجب ازالته قوله غير الثلثة ودم نجس العين هذا متصل
بالدم المسفوح اما وصف او استثناء والمرضي بينهما تجلة وفي المتفرق خلاف

ويندرج

والنقاع فسره المرتضى في الانتصار بانه المتخذ من ماء الشعير يسمى بالفقاع
وكيف كان فما يوجد في يد اهل الخلاف مسموة فقاعا يجري عليها احكامه
الا ان يعلم اتخاذه مما يتطلع كبه فان التسمية لا يقتضي تحريمه اذا علم
ذلك بالقطع بان حصل الاطلاع عليه ولم يغب عن العين وهو
في ايديهم ولا يكفي مجرد العادة المستمرة في ذلك قوله ودخول
الماء جد انما يجب اذا خيف تعديها الى الماء جداوى الى فرشها
او شي من آلاتها على الاصح قوله ومن الآنية للاستعمال وذلك
حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة وكذا يجب ازالتها عن

ويندرج في نجس العين الكلب والخنزير والكافر والميتة قوله في محالها
اي فلو كانت في غير محالها لم يعف عنها وظاهر الخبر اطلاق العفو والاول
احوط وربما خص العفو بما اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه من جنس الملابس
ولا ريب انه احوط وان كان ظاهر الخبر العفو مطلقا قوله ولا بد من العصر
والا لا يجب الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء وغلبته وان لم يجز
لا يلحق به بول الصبية وانما يجب العصر في الغسل بالتعليل والاظهر
الا ما يمكن فصل الغسالة عنه لا ما لا يمكن كالفواكه والورق قوله ويكتفي
المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة والليلة داخلة
تبعا ولو اختلت بالغسل فالمعتمد بطلان جميع صلوتها ويلحق بالمربية
المربي وبالصبي الصبية والولد المتعدد ولا فرق بين بوله وغايطه
على قول قوي قوله ومع التعذر يصلي الواحدة فيما ترتبين متعددا اذا
تعدد ما يلبس بحيثيته ويجب ان يراعي في الصلوة فيما اذا تعددت
عدم الاخلال بالترتيب قوله ولا ينجس لو كانا يابسين الا ان
ما فيه بقايا الرطوبة الثقيلة جدا لا يتعدي منها شي كاليابس
فلا يتعدي النجاسة بملاقاته قوله والناسي يعيد في الوقت المعتمد
وجوب الاعادة مطلقا قوله والجاهل لا يعيد مطلقا المعتمد الاعادة
في الوقت لا في خارجه قوله ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو ضيق
الوقت احتمل الاستمرار والابطال اقوى ثم تقضى بعد الاستبدال قوله
ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا المعتمد انه يتخير بين الصلوة فيه

وعاريا والصلوة فيه افضل قوله وتطهر الشمس الحصر اي بوريها لا بحرارتها
والابنية والنباتات قوله المراد به ما لا ينقل ويحول وكذا ساير ما لا ينقل
عادة قوله والنار ما احالته اي رمادا او دخانا ولو احالته فحما او نحوه فلا
والاقوى الاكتفاء بها قوله والارض باطن النعل والقدم سواء زالت
بمشي او دلك لكن يشترط طهارة الارض وجفافها وزوال عين
النجاسة ولا فرق في ذلك بين التراب والحجر والرمل ولا فرق بين
النعل والخف وغير ذلك مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب
والظاهر ان خشبة الاقطع والا زمن كالنعل لانه انتعال بالنسبة اليه
عرفا قوله يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وكذا يحرم
اقتناؤها على الاصح قوله ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة اي
يجب الاجتناب والمراد عدم الشرب من موضع فيه الفضة فيجب
عزل الفم عنه وكذا الاكل قوله واواني المشركين طاهرة وكذا ساير
ما بايديهم مما لا يشترط فيه الذكوة قوله ويغسل الاناء من الخمر وغيره
من النجاسات حتى يزول العين طاهرة الا الكفر وتكفيه واحدة
و الاصح ان النجاسة ان كان خمرا او نجاسة موت فارة غسل الاناء
من كل منهما سبع مرات وان كان غير ذلك الا ما سنذكره غسل
ثلث مرات كل ذلك بالقليل ولو غسل في الكثير كفت المرة ولا فرق
في اناء الخمر بين كونه مغضوبا او لا قوله ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن
بالتراب الولوغ لغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه

ويلحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته بطرف اولى ويشترط في التراب الطهارة
على الاصح ولا يشترط مزجه بالماء ولا يجزي لو كان الدلك به في الثانية
ولا الغسل بالماء بدله ولا نحوه كالاشنان مع التمكن منه على الاصح في
ذلك كله ولا يلحق بالولوغ غيره من نحو مباشرته بشيء من بدنه سوى
ما ذكره قوله والكسوف والزلزلة والآيات في عد هذه اقساما
اشكال لان الآيات اعم من كل منهما فالتقسيم [illegible] والاولى عد اقسام
الصلوة الواجبة سبعة كما فعل شيخنا الشهيد رحمه الله قوله وركعتان
من جلوس بعد العشاء ويجوز فعلهما من قيام للرواية ولا يزيد بذلك العدد
لان فعلهما من قيام بدل من فعلهما من جلوس المحسوب بركعة قوله فالظهر
وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
الظهر في المعلوم به والي الزوال الذي تضمنه النقل والمراد باول
عروض الزيادة له بعد تناهي نقصه وهذا اغلبي باعتبار انه في
غالب البلاد واكثر الزمان يبقى للشاخص ظل عند الاستواء
وقد لا يبقى ظل اصلا كما في مكة وصنعاء في اطول يوم من ايام
السنة فان العلامة حينئذ حدوثه بعد عدمه ويعلم ايضا بظهور الظل
في جانب المشرق والمراد به اول ميله عن خط منتصف النهار الى
جهة المشرق قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل المراد به من
مستقبل قبلة اهل العراق هذا اذا كان بمكة كما نبه عليه في المنتهى
اما البعيد فانه استقبل القبلة كذلك لا يكون علامة للزوال كما

اذ لا يظهر الميل الا بعد مضي زمان كثير من وقت الزوال لان في الجهة اشتباها
بخلاف العين ولقائل ان يقول ان قبل هذا وارد ويمن كان بمكة لان
قبلة اهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب قوله الى ان يمضي مقدار ادائها
هذا غاية لعوده فاول وقت الظهر وهو انتهاؤه وقوله المعلوم متعرض
ويعلم من قوله ثم يشترك مع العصر ان مقدار ادائها يختص بها والمراد
بمقدار ادائها الزمان الذي يسع لفعلها شرعا بحيث يتأدى به
اقل واجبها بالاضافة الى ذلك المكلف في ذلك الوقت ويختلف
ذلك باختلاف القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او لا
وكذا باقي الشروط ولو فعل بشيء من افعالها سهوا لم يكن مقدار زمان
فعله من وقت الاختصاص ولو شرع قبل الوقت ظانا دخول
الوقت ودخل قبل الفراغ بيسير جاز فعل العصر بعد الفراغ
ولم يجب التأخير الى ان يمضي مقدار فعل الظهر من الوقت قوله
ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين
اي من الشخص والمراد بالقدم سبعاه لان قامة كل شخص
سبعة اقدام بقدمه والاظهر ان آخر وقت نافلة الظهر اذا
زاد الفيء مثل الشخص وان كان الاول افضل واكثر ثوابا
لشهرته قوله وان تلبس بركعة اتمها الظاهر ان الركعة انما تتم بالسجود
الثاني ولا يشترط الرفع منه قوله ونافلة العصر بعد الفراغ من
الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام بل المعتمد اذا زاد الفيء مثلي

الشخص

الشخص قوله ويجوز تقديم النافلتين على الزوال وكذا تأخيرهما عن
الوقتين والتوسيط بينهما قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء اي فيترك ما بقي من النافلة
الا ان يكون في خلال ركعتين فانه يكملها قوله فان طلع وقد صلى اربعا
اكملها الا يكملها مخففة بالحمد وحدها قوله وقضاء صلوة الليل افضل
من تقديمها يجوز التقديم في صلوة الليل للشاب الذي يمنعه من
القيام لها في وقتها رطوبة رأسه وكذا المسافر ومن يريد الجماع ولا ريب
ان القضاء افضل لان وقت القضاء وقت قوله والنوافل ما لم
يدخل وقتها اي ما لم يدخل وقت الفريضة فانها لا تشرع حينئذ
والاصح الكراهية قوله عدا ذي السبب مثل صلوة الاستسقاء والعقد
ولو كان السبب بفعل المكلف كدخول المسجد وبعض المشاهد المقدسة
المقتضي لصلوة التحية وصلوة الزيارة قوله الا المستثنى مما يستثنى
صلوة المتيمم وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او
بدنه والمفيض من عرفة وغير ذلك والمبترد بالظهر وغيرهم
ولا يجوز تأخيرها عن وقتها اي تأخيرها الى آخره ويصدق على تأخير
جزء منها ولا ريب ان ذلك لا يجوز فلو فعل وادرك من الوقت ركعة
اثم وصحت قوله ولو في التشهد اجزأه هذا بناء على استحباب التسليم
ولو قلنا بوجوبه لم يكف دخول الوقت عليه قبل التسليم قوله ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته اي لو شرع في الصلوة قبل الوقت

في الاحوال الثلثة بطلت صلوته سواء دخل الوقت في الاثناء او
فرغ من الصلاة قبله بخلاف الظان اذا دخل الوقت عليه في الاثناء
على ما تقدم والحكم انه يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل بدخول الوقت
او الجاهل باعتبار الوقت في الصلوة او الجاهل بحكم الصلوة قبل
الوقت وكل منهم يجب عليه الاعادة خلافا لابي الصلاح واما الناسي
فيمكن ان يراد به ناسي مراعاة الوقت او من جرت منه الصلوة حال
عدم خطور الوقت بالبال ولا يكاد يخرج عن التفسير الاول والاصح
وجوب الاعادة عليه ايضا ولا فرق في وجوب الاعادة بين من
وقعت صلوته قبل الوقت او دخل الوقت وهو فيها بل لو وقعت
كلها في الوقت كذلك لم يكن صحيحة فلو صلى المتأخرة ثم ذكر
عدل مع الامكان العدول واجب ههنا قولا واحدا لان المتأخرة
من الفرائض مرتبة على المتقدمة منها كالحاضر بالاتفاق فاذا فوت
امكان العدول بفوات محله وذلك اذا ركع في الثالثة والمتقدمة الصبح
او في الرابعة والمتقدمة المغرب ونية العدول هي ان يقصد بقلبه
جعل ما فعله وما سيأتي به من الصلوة هو الفائتة ولو تلفظ بذلك
بطلت صلوته واذا تذكر لم يجز له ان يأتي بشيء من الواجبات
الى ان يأتي بنية العدول قوله والا استأنف اي المتقدمة بعد
الفراغ من المتأخرة ولا ترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على الاقوى
بل استحبابا وهذا هو الاصح ولا فرق في الفائتة بين المتحدة والمتعددة

ولا بين فائتة اليوم وغيرها قوله يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة اي
مع امكان المشاهدة ممن كان في بيوت مكة او في نحو الابطح فلا بد من
محاذاة الكعبة في صلوته قوله وجهتها مع البعد المراد بالجهة السمت
الذي يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه
ان يكون فيه الكعبة ولا ريب ان ذلك يتفاوت بمراتب البعد فيزيد زيادة
والمراد بالبعد ما يتعسر في العادة وشق معه العلم بعين الكعبة قوله واحتضار
الميت وكذا تغسيله على الاصح فيها قوله ويستحب للنوافل الاصح ان الاستقبال
في النافلة شرط لصحتها كالفريضة فلا تصلى الى غير القبلة نعم تصلى على
الراحلة وماشيا ولو حضرا فيسقط الاستقبال ح قوله ولو فقد علم القبلة
عول على العلامات اي لو فقد العلم بها بنحو محراب المعصوم وقبلة المسلمين
وهو بعيد عول على العلامات المنصوبة للدلالة عليها فيرد عليه ان الحكم
بالعلامات التي سيذكرها عم ايضا لانه اذا تعذر العلم مطلقا يصار الى
العلامات المفيدة للظن وهو المراد بقوله ويجتهد مع الخفاء اي مع
خفاء العلامات المفيدة للعلم قوله فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل
فريضة هذا هو الاصح قوله ومع التعذر يصلي الى اي جهة شاء وسواء
تعذر من الجهات الاربع جهة واحدة او اكثر فانه يتخير في الممكن منها
ان اتسع الوقت عنده ولو رجح بعضها على غيره بقول من يثمر قوله الظن
لم يجز الاخلال بالصبوة الى تلك الجهة قوله والاعمى يقلد اي العدل العارف
بادلة القبلة المخبر عن اجتهاد ولو رجع الى العدل المخبر عن تعيين جاز بطريق الاولى

وان لم يجد تقليدا وهذا اذا لم يمكنه العلم بنجوم او بمحاريب المساجد وقبور المسلمين

العالي [illegible] وكذا يتعلق الآخر اي الجاهل بعلامات القبلة قوله ويقوى على قبلة البلد مع

عدم علم الخطاء المراد بها قبلة المساجد وقبور المسلمين ويجب الرجوع اليها

ولا يعول على اجتهاد الحاذق لو خالفها في الجهة بخلاف ما لو خالفها في التيامن و

اليسرة فانه يعول عليه قوله وعلامات الجهة ومنها والاهم جعل الجدي على المنكب

الايسر والمغرب على الايمن ينبغي ان يراد بالمنكب الكتف والنجوم المغرب

والجدي [illegible] الاعتدالي قوله كجدي اي الايمن المراد به حال غاية ارتفاعه او غاية

انخفاضه والمراد بالايمن المنكب الايمن وذلك خلف الاذن اليمنى من

جانب علوها ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي هذا الحكم المشهور

وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم فان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال

وعن يمينها اربعة فبالتياسر يستوي ما على اليمين واليسار والاصح العدم

لما سبق من ان قبلة البعيد الكعبة وبادنى انحراف يخرج عن سمتها قوله

جعل بنات نعش حال غيبوبتها المراد غاية انخفاضها ودنوها الى جانب

المغرب قوله والجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه قوله المراد بالكتف المنكب

والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه قوله وطلوعه بين العينين

المراد به اول طلوعه قوله والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن

الصبا بفتح الصاد من الرياح محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي في الاعتدال

والشمال محلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال قوله وعلامة المغرب

جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال المراد عند طلوعهما كما صرح به في الذكرى

ان

وغيرها والجنوب على مرجع الكتف الايمن محلها ما بين مطلع سهيل

الى مطلع الشمس في الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد او بضيق الوقت وكذا

لو صلى بالتقليد حيث يجوز ومن الى ق الناسي بالنظا ن قول قوله

يجب ستر العورة بثوب طاهر الا ما استثني استثنا اشيا والثوب

المتنجس بدم القروح والجروح وما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم

وثوب المربية للصبي المتنجس به وما لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان

متنجسا والمتنجس بالنجاسة مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله فلو صلى في المغصوب

عالما بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم لا فرق في بطلان الصلوة

بين كون الساتر هو ايّاه او غيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا او لا تصح

للبس اصلا على الاصح وقيد العالم تنبيه ان الناسي ولعل المراد فان المقسم

ربما راي بطلان صلوة الناسي والاصح العدم قوله كالقطن والكتان

والحشيش اذا عملت على وجه يلبس عادة قوله وان كان ميتة مع غسل

موضع الاتصال بشرط ان لا ينفصل معه اجزاء من الميتة ولو اتخذ

جزا لا يغني عن الغسل قوله والخز الخالص وبرا اجماعا وجلدا على الاصح

قوله والسنجاب على الاصح على كراهية قوله والممتزج بالحرير وان قل

الخليط الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله ويحرم الحرير المحض على الرجل

والخنثى كالرجل في ذلك قوله الا التكة والقلنسوة وكذا جميع ما لا يتم الصلوة

فيه منفردا على كراهية في الجميع قوله والكف به اي جعله في رؤوس الاكمام

والذيل ونحوهما ويجوز الى اربع اصابع مضمومة ومن يجوز الرقع تهذيب القدر منه

فما دون في الثوب فيه تردد وكذا التطرق المنديل به ولا ريب ان تجنبه اولى
قوله ويكره السود عدا العمامة والخف وكذا الكساء قوله والواحد الرقيق غير الحاكي
للرجل فان حكى لون العورة او حجمها لم يجز قوله ويشتمل الصماء فسرها الشيخ رحمه الله
بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
وفي ثوب المتهم اي بالنجاسة او الغصب قوله والتماثيل اي في الثوب ولا
فرق بين صور الحيوان وغيرها قوله والصورة في الخاتم المراد بها صورة
ذي الروح قوله عدا ما استثنى المستثنى هو الخز والسنجاب قوله وفيما يستر
ظهر القدم اي كله او بعضه ولا يبلغ الساق والاصح الجواز على كراهية قوله
وعورة الرجل قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان والكافي
التحقيق انهما في وجوب الستر اولى قوله ولو بالورق على وجه يفيد ستر ما في
العادة بحيث يكون تناثره مأمونا قوله والطين وانما يجزي الستر
عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش ومع فقده فالماء الكدر
ثم الحفيرة الضيقة والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه ويركع فيهما
ويسجد لورود الرواية في الحفيرة عن الصادق عليه السلام ثم الحب و
التابوت ويومي فيها للركوع والسجود قوله ويومي فيه القايم راكعا وساجدا
ويكون ايماء القايم للركوع والسجود [illegible] للفرق بينه وبين الركوع
عدا الوجه والكفين والقدمين اما الكفان فمن مفصل الزند واما القدمان
فمن مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما ولابد من ستر جزء من غير محل الوضوح
باب المقدمة مما عدى ذلك يجب على الحرة ستره ويدخل فيه الشعر والبشرة

ويراد بستره ستر حجمه

قال والفسطاط

في حال قيامه والاخير في حال ايماء السجود على الاصح ما عرفه الشرح لكشف العورة ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض منه

والخنثى

والخنثى كالمرأة في ذلك كله قوله ويستحب للرجل ستر جميع جسده اي ما يستر
في العادة قوله كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال المراد
بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن في الصلوة او في الكون في المكان الذي
من جملته الصلوة والمراد بالفحوى ما لا يكون كذلك لكن دلالة اللفظ عليه
اقوى من دلالته على المعنى الموضوع كما دخل الضيف المنزل والمراد بشاهد
الحال ما يدل عليه حال المكان مجاورة العرف المستمر المستقر كالصحارى
الخالية من زرع ونبات التي العادة مستمرة بالمسامحة في الدخول اليها
والكون فيها الا ان يصرح المالك بالنهي عنها او يتوجه عليه ضرر بالصلوة
فيها قوله ويبطل في المغصوب ولو كان صحراء او لضعف شاهد الحال خلافا
للمرتضى قوله مع علم الغصبية فيعيد في الوقت وخارجه قوله ولو كان محبوسا
او جاهلا لا ناسيا جاز المراد بالجاهل جاهل الغصب كما لا يخفى و
المراد بالناسي ناسيه ايضا والاصح صحة صلوة الناسي وان كان القضاء
في الوقت احوط وانما تصح صلوة المحبوس اذا كان الحبس بباطل
او بحق هو عاجز عن ادائه والا لم يكن عذرا قوله ولو اذن بالخروج وقد
اشتغل بالصلوة تممها خارجا قوله والتفصيل بانه ان كان اذن له
في الصلوة يتمها ولا يلتفت وان كان صلى تعويلا على الاذن بالجواز
ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعة ويصلي خارجا مع الضيق
لا يخلو من قوة نعم لو احدث على المالك ضرر وجب الخروج قطعا
والوحل فان اضطره او ما اي جواز الايماء مع الاضطرار خاص بالوحل

بشيء ضم

في الماذون

دون المعادن لكن لو سجد عليه جاز اذا تمكنت الجبهة وكذا المطر
قوله ويجوز على القرطاس بشرط ان يتخذ من جنس ما يصح السجود عليه قوله وان
كان مكتوبا اي يجوز لما انه يبقى خلال الكتابة ما يكفي للسجود لكن يكره
اذا كان المصلي مبصرا قوله وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه لكن يجب
عليه ان يخص بالجبهة ظهر الكف ليتوفر بطنه للسجود عليه قوله ويجتنب
المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره لا ريب ان غير المحصور من الحقائق
الوقتية والا لا يمتنع تحققه فان كل ما وجد فهو قابل للعد والحصر
والمراد به ما يتعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة افراده عادة وطريق
ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد عليا ك
كالالف مثلا قطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان
القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالثلثة مثلا فيقطع
بانها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا
للاول وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به و
ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب
فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب
الا ان يعلم الناقل ولهذا انضبط ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة
والنكاح وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلا ريب ان المشتبه بالنجس من الامكنة
اذا كان محصورا كالبيت والبيتين لم حكمه على معنى انه لا يجوز ان يجعل
مسجدا لانه اذ مسجد الجبهة يجب ان يكون محكوما بطهارته شرعا وقد تكافأ

في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه
الطهارة كالتيمم فيه اما والولوغ لعدم تحقق الشرط كما علم اما لو باشر بعضه
قطعا م برطوبة لم ينجس المحل الملاقي لعدم العلم بالمنجس وحاله حكم النجس ليس بنجس اذ
بعضه طاهر قطعا غاية ما في الباب ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع
استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان شبهه
شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل وجه وهو ظاهر قوله ويكره
ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على رأي القول بالكراهة
هو الاصح وينبغي ان يختص بما اذا تحرما بالصلوة دفعة او كان كل منهما
غير عالم بالاخر ثم علم في خلال الصلوة او سبق احدهما ثم تحرم الاخر وهو
والاصح م لا يعلم بالاول فيختص المنع بالثاني اعني الذي تحرم بعد الاول لان المحاذاة
في الصلوة الممنوع منها انما تحصل بسببه ولا بد من صحة صلوتيهما لولا المحاذاة
لتتحقق المنع كراهية او تحريما فلو فسدت صلوة احدهما لنجاسة ونحوها فلا تحريم
ولا كراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والزوجة ولو اتفقا ولم يمكن
التباعد فان اتسع الوقت قدم الرجل وجوبا او استحبابا وان ضاق
فان كان المكان لاحدهما اختص به ولا يجوز ايثار الاخر به على القول
فيصلي م بتحريم المحاذاة وان كان لهما او استويا فيه امكن القول بالقرعة فيصلي
من خرج اسمه ويقضي الاخر قوله او مع الصلوة خلفه اي بحيث يكون
تاخرها بمسقط الجبهة قوله ويكره الفضاء في الحمام ولا يكره في المسلخ وعلى السطح
قوله ومن ظن الابل في الحديث اذا ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل

الابل فاخرج منها وصلّ فانها جن من جن خلقت قوله وارض السبخة والرمل
ولا بأس بالصلوة في السبخة مع استواء موضع السجود لرواية سماعة والا
الرمل الملبد قوله والبيداء وهي ارض بين مكة والمدينة فقال انها ذات الجيش
قوله وواد ضجنان وذات الصلاصل هما موضعان بطريق مكة ايضا
قبل انتهاء البيداء مواضع خسف يقال في التذكرة وكذا كل خسف به قوله
وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع يكفي في الحائل نحو العنزة ولا بد
من كون البعد بعشر اذرع من جانب وكذا الصلوة على القبر وبيوت
النيران اي التي يعبد فيها النار او التي توقد فيها النار دائما او اكثريا
ويحتمل الاختصاص بالاولى قوله وجواد الطرق دون الظواهر قوله وجوف
الكعبة وكذا سطحها في الفريضة خاصة قوله والتوجه الى نار مضرمة وان كانت
في مجمرة او قنديل قوله او تصاوير سواء صور الحيوان وغيرها قوله او مصحف
مفتوح وكذا الكتاب قوله وبيت اليهود والنصراني اي لا بأس بخلاف
بيت فيه مجوسي فيكره قال في الذكرى الظاهر ان الكراهية في بيت مجوسي
شاملة لبيت المصلي ولكن تخف بالاجتماع معه في الصحراء قوله ويستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة اي ويكره مظللة وينبغي ان يتقيد الكراهة بتظليل الجميع
قوله والميضاة على بابها ويكره في وسطها ان لم يسبق المسجد والا حرم والمراد
بها موضع الوضوء قوله ويجوز نقض المستهدم خاصة اي المشرف على الانهدام
واستعمال آلته في غيره اي المراد بها نحو الفرش والسرج لا آلات البناء
وانما يجوز استعمال الآلة في غيره مع الاستغناء عنها او كون غيره احوج اليها

لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه اما آلات البناء فلا يجوز نقضها
على حال وان خرب ما حولها ويئس من عوده ولو انهدمت لم يجز بناء
مسجد آخر بها الا مع اليأس من عود الاول قوله والمحاريب الداخلة
يتحقق ذلك بكون المحراب داخلا في المسجد كما روي ان عليا عليه السلام
كان يكسرها اذا رآها ويقول كأنها مذابح اليهود ويشترط في هذا ان لا يسبق
المسجد المحراب والا فيحرم وكذا يكره لو كان المحراب داخلا في الحائط كثيرا
قوله وانفاذ الاحكام انما يكره ذلك دائما لا نادرا الا ان يتفق الى حبس
غريم او استيفاء حد فيكره مطلقا قوله وتعريف الضوال اي انشادا او
نشدانا قوله وانشاد الشعر الا ما اقل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة
او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله ومدائح
اهل البيت عم قوله والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب اي فيستر
كل واحد منهما بالتراب قوله وكشف العورة المراد بها هنا ما بين السرة و
الركبة ويحرم كشف السوءة مع الناظر قوله وادخال النجاسة اليها مع
التعدي اليها او الى فرشها واذا لم تتعد فيها لو ازيلت فيما لا ينفعل
كالكثير او في اناء راجع التحريم لظاهر جنبوا مساجدكم النجاسة ولما فيه
من انتهاك حرمة المسجد ويحتمل العدم لانتفاء تنجيس المسجد ولا بأس بالاول
واخراج الحصى منها فيعاد اي يحرم وربما خص التحريم بما اذا كان فرشا لها
وظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو كان من جملة القمامات لم يحرم اخراجه قطعا
ومتى وجب الاعادة كفت الاعادة الى مسجد آخر غيرها قوله ولو كان في ارض

الحرب اوبادابها جاز استعمال آلاتهما في المساجد لاريب في جواز استعمال
آلاتهما في المساجد لاريب في جواز استعمال فرشهما في المساجد وكذا الآلات
البناء واذا انهدمت وبقي من اعادتها مسجد الا ما جرحها فلا يجوز على حال
الا ما لابد منه في تحقق المسجدية **قوله** وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة
وكذا الجمعة لا يشرعان في غيرها **قوله** ويسقط اذان العصر يوم الجمعة في عرفة على الاصح
المؤذن في اول ورده وكذا اذان العشاء في مزدلفة ولاريب ان الاذان
في عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة لا يحرم لكن هل يكره قال في الذكرى لم اقف
فيه على نص ولا فتوى ثم قال الكراهية في مواضع استحباب الجمع وهو متجه
اما اذان القاضي فربما قيل بان ترك تكراره افضل لما روي عن النبي صلعم
واله يوم الخندق ويظهر من كلامهم انه اقل فضلا لانه انما سقط تخفيفا و
كذا لو جمع بين الصلوتين في وقت احديهما **قوله** وعن الجماعة الثانية اذا لم
يتفرق الاولى لاريب ان فعلهما مكروه فظاهر عبارته عدم سقوطهما عن المنفرد
الا ان يقال يستفيد من العبارة بطريق اولى لانه في الجماعة آكد ورواية
علي بن ابي بصير عن الصادق عم يدل على السقوط عنه ايضا والمراد بتفرق
الجماعة الاولى تفرقهما عن الصلوة وتحقيق ذلك بخروجهم عن التعقيب
ولا يكفي تفرق البعض لما دلت عليه الرواية الظاهر انه لا فرق بين المسجد
وغيره والمفهوم من عبارة المص ان الساقط هنا هو الاذان خاصة وليس
كذلك بل الساقط هو الاذان والاقامة معا **قوله** ويجوز من المميز اي يقع
معتدا به **قوله** ويستحب ان يكون عدلا حتى الاصح الاعتداد باذان الفاسق

ان

وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون
صوته حسنا **قوله** والقيام على اوائل الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به
وكذا يكره كون المؤذن لحانا ويعتد باذانه لو فعل **قوله** تاركا للكلام في ذلك
في الاقامة آكد ولو طال كثيرا بحيث لا يشتمل التالي على الاول استانف **قوله**
فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة **قوله**
وفي المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفسا
قوله والتثويب بدعة اي هو قول الصلوة خير من النوم او قول الحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامة سواء اذان الصبح وغيرها مشتق من ثاب
الى الدعاء اذا رجع لعبد الدعاء اليها بالحيعلتين **قوله** ويكره الترجيع لغير الاشعار
المراد بغير الفضل زيادة على الموظف سواء الشهادتان وغيرهما
من الفاظه من سنن الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادة تبنى على خفض الصوت
ثم يعيد الى الترتيب ونرفع الصوت **قوله** ومع التشاح نقدم الاعلم ومع
التساوي يقرع المراد الاعلم باحكام الاذان واوقات الصلوة وفي الدروس
تقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع **قوله** فان خاف الفوات اقتصر على التكبير
وقد قامت المراد قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة **قوله** ويأتي بما تركه
اي بما تركه المؤذن المخالف وهي على خير العمل ونحوه **قوله** ويجب معرفة واجب
افعال الصلوة من مندوبها فيجب معرفة جميع الواجبات وان ما سواها
مندوب **قوله** وهو ركن يبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ركن في الصلوة
فان التعظيم الى الثانية شرط التعدد على الاصحية والقيام في النافلة واجب لا غير

ليس مطلق القيام صح

ان ليس بالركن

ليس مطلق القيام وكذا القيام من الركوع واما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام
والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن
فان قيل القيام الذي يتصل بالركوع هو القيام في القراءة اذ لا يجب غيره
قطعا والفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية وعدمها قلنا جميع القيام المذكور
واجب لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فلو قلنا فائدة واعلم
ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في
التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه
فمتى زادهما تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما
ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع اسناد الحكم الى المتعدد
منها ويجب الاستقلال لا يتيانه الاستناد الى شيء ولا يعتمد عليه بحيث
لو سقط لم يسقط قوله فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر
كالملحود ويجب الا ان يرفع ما يسجد عليه اذا امكن وضع الجبهة عليه وتعذر السجود
الحقيقي وكذا يجب وضع باقي المساجد فان تعذر اوما برأسه للركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض قوله فان عجز استلقى واستقبل كالمحتضر
ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما هذا حيث يتعذر الايماء بالرأس
عند العجز عن السجود ويجب ان يجعل تغميض العينين اخفض للسجود وفتحهما بينه
وبين الركوع قوله ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام
ويجب ان يترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن في جلوسه او في
قيامه وكذا لو تجدد العجز الخفيف في غير حالتي القعود والقيام قوله ولو تمكن

من القيام

من القيام للركوع خاصة وجب وهل يجب الطمأنينة قولان احوطهما
الوجوب قوله وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا لا شبهة بين
الاصحاب في ان الصلوة تبطل بالاخلال بالنية عمدا او سهوا و
انما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق
اشدم الحق في ذلك لكن لا يخفى ان شبهها بالشرط اكثر وفي قوله ع
وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله ويجب ان يقصد فيها تعيين
الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند
اول جزء من التكبير لا شبهة في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث
يقصد مجموعها والمراد بالوجه الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة
وكذا القول في الاداء والقضاء واما التعيين فليس المراد منه
الا تعيين الفريضة لا تفصيل افعالها ولا بد ان يستحضر جميعها
عند اول التكبير لانه اول الصلوة ولا يجب استحضارها الى آخره
وان كان اولى اذا لم يلزم عسر ولو عسر على المكلف قصد الجميع جملة
باعتبار تخيله ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت
اليه لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه الاتيان
بمقدوره الذي لا عسر فيه قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر
ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت اراد بقوله
كذلك التكبير للافتتاح مع النية ايضا ويتصور ذلك بان يذهل
عن التكبير الاول وكذا عن الذكر بان يقصد التكبير الاول فيكون للافتتاح

بهذا الاعتبار والبطلان لزيادة الركن وانما يتحقق ذلك اذا لم ينو الخروج
من الصلوة قبل التكبير الثاني فان نواه فانه يصح الثاني ويبطل بالثالث
فيصح ما بعده ان لم ينو الخروج قبله وهكذا قوله وعدم المد بين الحروف
انما يستحب ترك مد الالف الذي بين اللام والهاء من الاسم الشريف
اذا لم يخرج عن وضعه اما مد الهمزة من الله ومن اكبر بحيث يصير استفهاما
فانه مبطل للتكبير لخروجه عن الخبرية الى الاستفهامية ولا يشترط قصد ذلك
اذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط بالقصد بل بالوضع
خاصة وكذا اشباع فتحة باء اكبر بحيث يصير جمع كبر وان لم يقصده و
لا ريب في وجوب قطع الهمزتين فيهما احديهما بالاصالة والاخرى بالعارض
قوله ثم ما يحسن لا ريب انه يجب القراءة عن ظهر القلب فلا يجزي من
المصحف اختيارا ولو اضطر لضيق الوقت وعدم الحفظ قرأ منه
ويجب ح الحمد والسورة فلا يجزيه العوض ويجب بذل عوض القراءة
من المصحف ح لو توقف عليه ولا يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن
بالايتمام ح امكن القول بوجوب تقديمه ولو عجز قرأ ما يحسن من
الفاتحة اذا سمى قرآنا وعوض عن الفائتة من غيرها بقدره
حروفا ولو امكن تطبيق الآيات ايضا عليه فهو اولى ويجب الترتيب
بين العوض والمأتي به منها فيجعل العوض في موضع الفائتة فان
لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بقدرها حروفا وان
امكن مع ذلك تطبيق الآيات عليه فهو اولى ولو امكن الايتمام ح

فالاقرب

فالاقرب وجوبه قوله ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة
ينبغي ان يراد بقوله ولو لم يحسن شيئا ما يسمى قرآنا فلا عبرة بنحو كلمة وكلمتين
والاقرب اعتبار التسبيح المجزي في آخر الصلوة وعلى الاصح من القول
بوجوب السورة لا شبهة في وجوبها ان احسنها والا فهل يعوض عنها المتجه
ذلك ومعلوم وجوب تقديم الايتمام على ذلك ان قدر عليه قوله والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه وفي رواية ويشير باصبعه ولا بأس بهما قوله ولا يجزي
الترجمة مع القدرة المعتمد انه لا يجزي ترجمة القرآن مطلقا لا مع
القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض
بالتسبيح فان لم يحسنه بالعربية فبترجمته قوله والاعراب لا ريب ان
رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح من حركات وسكنات
للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير
على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجبة ومع الاخلال
بشيء من ذلك تبطل الصلوة الا مع الجهل وضيق الوقت قوله ولا مع
الزيادة على سورة اي لا يجزي القراءة اذا زاد على سورة واحدة
في ركعة فان القرآن بين سورتين مبطل وهذا احد القولين والاصح
انه مكروه فلا تبطل به الا ان يقصد شرعيته ذلك في الصلوة قوله ويجب الجهر
في الصبح واولي المغرب واولي العشاء المراد الجهر في القراءة وهذا
الحكم انما هو للرجل خاصة اما المرأة فان لم يسمعها اجنبي جاز لها الجهر
والاخفات ويبطل الخنثى ان لم يسمعه اجنبي وجب والا حرم ويبطل والاخفات

في البواقي اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للرجل
وغيره واخراج الحروف من مواضعها اي المنقولة بالتواتر فلو
اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيره لم يصح قوله والموالاة فيعيد
القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو
فقد احدهما الموالاة عبارة عن متابعة المتأخر للمتقدم فلو تخلل في
اثنائها قراءة غيرها عمدا بطلت الصلوة ونسيانا القراءة فيعيدها
ويستثنى من ذلك جواب السلام وتسبيحه وسؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا لغيره وتنبيه الغير
بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس
ورد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة ولو نوى القطع فان
كان للصلوة فهو مبطل كما سبق وليس مرادا في العبارة او للقراءة
فان سكت مع ذلك بطلت الصلوة كما صرح به في العبارة ولو لم يسكت
فقولان اصحهما البطلان ايضا ولو سكت من غير نية قطع فان كان
زمانا قصيرا فلا بأس وان طال بحيث يخرج عن كونه مصليا اعاد الصلوة
او قاريا اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قول المص بخلاف ما لو فقد احدهما
لا يجري على اطلاقه والحكم انه لا فرق في هذه الصور بين العمد والسهو واعلم
انه ليس المراد من قولنا نوى قطع القراءة قصده بنية العود لان
ذلك هو السكوت وانما المراد قصد القطع الذي هو الاعراض وذلك
مفوت للاستدامة لا محالة قوله ويحرم العزائم في الفرائض فلو تعمد قراءة

شي

شيء منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود
ويقضيه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته
ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا
به وهو قوي واختاره في البيان قوله وما يفوت الوقت بقراءته فان
شرع فيه عامدا عالما بطلت صلوته وان كان ناسيا او غير عالم بضيق
الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا وان تجاوز النصف قوله وقول آمين
ويبطل اختيارا سواء في ذلك آخر الحمد وغيره ولو اضطر الى ذلك لتقية
جاز قوله ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات اي في مواضع الاخفات
بالقراءة والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما لامتناع
وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل والمراد به
حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف على
مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بمقتضاه
الترتيل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب بل في العصر والمغرب
والظهر كالعصر والمراد بالمفصل من محمد الى آخر القرآن وقصاره
من الضحى الى آخر القرآن ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى
قوله ويجب البسملة بينهما اي بين كل اثنتين منهما وكذا يجب ترتيب المصحف
قوله ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف المعتمد انه يكفي
بلوغه فلا يعدل ح قوله الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما اي مطلقا
سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة والمنافقين اي يجوز العدول

من التوحيد والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين في مواضع استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها بشرط شروعه في احديهما ناسيا فان تعمد لم يعدل وبشرط ان لا يبلغ النصف فان بلغه اتمّ وجوبا قوله ومع العدول يعيد البسملة لا نعرف خلافا في وجوب اعادة البسملة اذا عدل وحيث يجوز العدول بين القائلين بوجوب السورة بعد الحمد في الاوليين ووجهه ان السورة فانما تتحقق بالبسملة لانها آية منها وانما يصير البسملة آية من السورة المعينة بالقصد لاستواء النسبة الى جميع السور بدونه وعموم الصلاحية قوله وكذا لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد هذا الحكم ايضا متفق عليه بين القائلين بوجوب السورة وتفريعه ما تقدم ويستفاد وجوب القصد في مواضع تعيينها وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لم يكن يعلم الا واحدة او تعينت بالنذر فان نية الصلوة تقتضي هذه المعينة فلا يحتاج الى قصد آخر ولو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث وجد نفسه في خلال السورة اجزاءه على الاقرب للرواية ولا ريب انه لا يشترط القصد ببسملة الفاتحة في الاخيرتين لو قرأ ولو سبق لسانه الى الحمد والتسبيح من غير قصد شيء اجزاء ولم يجز العدول على الظاهر ولو قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر وجب العود الى احدهما اذ التخيير بحاله قوله ويجب الانحناء بقدر تصل راحتاه ركبتيه المراد بهذا اذا كان مستوي الخلقة والرجل والمرأة في ذلك سواء قوله والذكر فيه مطلق على رأي الاصح انه يجزي مطلق الذكر وان كان التسبيح المتوكل

او لا

اولي قوله والطمأنينة قائما اي قائما من الركوع ولا حد لهذه بل يكفي السكون ولا تجوز اطالتها بحيث يخرج عن كونه مصليا قوله ولو عجز عن الانحناء اومأ برأسه او لا فان عجز فبعينيه قوله والراكع خلقة يزيد يسيرا اي ليحصل الفرق بين قيامه وركوعه قوله ويستحب التكبير له قائما قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فلا ينبغي الذكرى وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل انتهى كلامه ونقل هذا اذا كبّر مؤديا ان قصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلوته قوله والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا في رواية استحباب اربع وثلثين وفي اخرى استحباب ستين روي ذلك من فعل الصادق عليه السلام قال المصنف الوجه استحبابه ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه اي يكره جعلهما كذلك في حال الركوع بل يكونان بارزتين او في كمّيه قاله الاصحاب وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام ان جعل اليدين تحت الثياب لا بأس به لمن عليه ثوب آخر قوله هما ركنان على ظاهر كونهما ركنا اشكال هو لزوم بطلان الصلوة بالاخلال باحدهما ولو سهوا لان الاخلال ببعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى ان الركن مجموع السجودين فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة سجدة واحدة سهوا اذ قد يزيد فيه من السجدتين فاورد عليه لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة والحق ان القدر المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين

في ركعة ونقصا عنها منها لا اشكال في كونه مبطلا عمدا او سهوا وما وراء
ذلك فلا يجب تكلف معرفته قوله والذكر فيه مطلق على راي المعتمد اجزاء
مطلق الذكر وان كان التسبيح احوط ومعنى سبحان ربي العظيم او
الاعلى وبحمده تنزيها لربي العظيم بجميع كمال صفاته واسمائه وبحمده
فهو معطوف على محذوف قوله والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين يجب في كل واحد من هذه المساجد وضع
ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على
الاصح وان كان افضل والكف تستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها
اتجه الاجزاء ولا تجزي وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين
وضع رؤوسهما بل اي جانب وضع منهما اجزأ ولا تجزي وضع غيرهما
من الاصابع عنهما وان كانت عبارة بعض الاصحاب مطلقة بوضع
بعض اصابع الرجلين فالمعتمد تعين الابهامين ومع التعذر تجزي
غيرهما من الاصابع قوله ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل اي
وجوبا بشرط ان يصدق عليه وضع الجبهة فتعتبر حينئذ باقي ما يعتبر في
السجود ولو تعذر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته لانتفاء
مسمى السجود فهل يجب وضع بقية المساجد فيه اشكال ينشأ من عموم
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن عدم لزوم مساواة البدل
للمبدل من جميع الوجوه والوضع اولى قوله وذو الدمل يحفر لها ليقع
السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة ولو تعذر وضع شيء يحمي المساجد

الا بمثل ذلك امكن قويا الوجوب قوله فان تعذر سجد على احد
الجبينين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين وهو المعتمد
قوله ويجب التكبير له قائما قد مر تحقيق مسئلة في الركوع قوله
والتسبيح ثلث او خمس او سبع ويستحب كما ذكر في الركوع قوله والتورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى قوله ويكره
الاقعاء وصورته ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه قوله ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية
ايضا التشهد فان اقل ما يجزي فيهما اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكان احد الواجبين
على التخيير قوله والي بل يتعلم اي ما دام في الوقت سعة فان
تضيق اتى بترجمته فان لم يحسن شيئا فمن الذكري الاقرب
وجوب التحميد تعويلا على ما حمل عليه روايتين باجزاء التحميد لمن
يريد التشهد ولا باس به قوله ومندوبات الصلوة سنة التسليم
على راي الاقوى بدليه التسليم قوي جدا وان كان الوجوب احوط
لا سيما ووقوعه في آخر الصلوة فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تخلل
خارج بوجه اذ على تقدير الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب
بعد تمام الصلوة والاحوط تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عمدا وناسيا بها لا بالسلام علينا فان ذلك على ما صرح به شيخنا في الذكرى و
والبيان لم يرد به خبر منقول ولم يذكر في مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب
المحقق وما جرى مجراها قوله والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة
ويومي بصفحة وجهه الى يمينه قوله والمأموم عن الجانبين ان كان على
يساره احد اي يسلم على الجانبين ان كان على يساره احد فان لم يكن
يومي به وان كان على يساره حايط ولا باس بالمصير الى كلامه
قوله التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح
ان قيل تكبيرة الافتتاح واجبة فكيف يجعل التوجه بالسبع مستحبا قلنا
لا يلزم من استحباب المجموع كل جزء من اجزائه لان الهيئة الاجتماعية
هي المستحبة قوله ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعوا
بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية مقتضى العبارة ان القنوت
الاول للجمعة في الركعة الثانية ايضا قبل الركوع وليس كذلك اذ قنوتها الاول
في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع والآخر بعد الركوع الثانية ومعلوم
انه ليس مراد المص وكانه تخيل ان تعيين محل القنوت الثاني في الثانية
يقتضي كون محل القنوت الثاني في الثانية يقتضي كون محل القنوت الاول
الاولى قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه بغير نية فان نسي تداركه
بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسي تداركه في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر
به مطلقا في الجهرية والاخفاتية على الاصح لغير المأموم قوله ووقتها عند زوال
الشمس يوم الجمعة اي انه يعتبر ظل كل شيء مثله المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد

بعد الزوال والشيء قوله فان خرج صلاها ظهرا اي صلى بدلها ظهرا قوله
ولم يتلبس في الوقت اي فان تلبس بها اتمها جمعة والمعتمد انه لا بد ان يدرك
منها ركعة في الوقت وان يكون شروعها فيها بظن ادراك جميعها ثم تبين الضيق
في اثنائها فلو علم انه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع لان الجمعة لا تفعل خارج
الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم قوله
والخطبتان من قيام ويجب فيها النية على وجههما وكونهما بالعربية والترتيب
قوله بين اجزائها الواجبة والجماعة اي الاقتداء ولا بد من نية الامام للامامة
لاشتراط الجماعة بالنسبة اليه ايضا قوله المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة
على نبيه وآله ولا بد من الاتيان بلفظ الحمد والصلوة والوعظ ولا يجب الدعاء للمسلمين
قوله وقراءة سورة خفيفة الاصح اجزاء الآية التامة الفائدة قوله وعدم
جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ اي من موضع اقامتها والعرج اي
والسلامة من العرج ويجب ان يكون عرجا يشق معه الحضور كثيرا فلا يمنع
عرج يسير لا مشقة معه وكذا المرض والكبر قوله وعدم بعد اكثر من فرسخين فلو كان
بينه وبينها قوله فان حضر المكلف منهم الذكور وجبت عليه وانعقدت به
مقتضى ذلك وجوبها على العبد والمسافر وهو مشكل فقد قال اكثر الاصحاب
بعدم وجوبها على المسافر واجمعوا على عدم وجوبها على العبد مطلقا وفي
انعقادها بهما خلاف وفي الذكرى القول به دلالة لا تخلو من قوة وعليه الفتوى
ولا يخفى ان المراد بالمسافر الذي لا يجب عليه من لا يلزمه الاتمام فان لزمه
وجبت عليه لا محالة وكذا لا يخفى اشتراط اذن السيد في صحتها من العبد ومع

من المميز تمرينا ولهن وان لم يوصف فعلها بالصحة وينبغي ان يستثني من ذلك وجوبها
على من حضر من بولا وايضا المريض الذي لا يتضرر بالحضور الى تمامها كونه
قوله وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان الاصح الجواز مع
الكراهة قوله وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان
اي وفي استحباب الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام بحيث يجزي عن الظهر
فيكون احد الواجبين المخير فيهما والاصح الاستحباب المذكور ولا يخفى انه
لا بد من اجتماع الشرائط كلها ح فلا بد من حضور الفقيه الجامع الشرائط
الفتوى لانه نائب في زمان الغيبة قوله ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من
فرسخ لو صليت جمعتان بينهما من موضع اقامتهما اقل من فرسخ بطلتا ان
اتفقتا بتكبيرة الاحرام فيعيدون جميعا الجمعة ولو سبقت واحدة بالتكبير بطلت
اللاحقة فيصلي الظهر وتبطل المشتبهة وذلك فيما اذا علم سبق واحدة واشتبهت
او اشتبه السبق والاقتران بمعنى ان واحدة من الصلوتين لا يجزي فيصلون
في صورة الاولى الظهر وفي الثانية الجمعة والظهر على الاصح وينبغي ان يكون
امام الظهر في الموضعين من غيرهم الا ان يؤتم كل فريق امامهم قوله
والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يوم المهاياة من عتق بعضه
كنصفه مثلا فهاياه السيد على الزمان كيومين ويومين لسيده ونحو ذلك
واتفقت الجمعة في نوبة المعتق لم يجب عليه على اصح القولين
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها الا ان يكون غير مانع من فعلها كما لو كان
في طريقه جمعة فيطمع بادراكها قوله والاذان الثاني اصح القولين انه الثاني

بالزمان قوله والبيع وشبهه لا فرق في التحريم بين ان يكون المتبايعان
ممن يلزمه الجمعة او احدهما وشبه البيع هو الاجارة والنكاح والطلاق
وما جرى مجراها قوله وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين
وتحريم الكلام قولان يجب الاصغاء على المصلين على الكفاية ويسقط
باصغاء العدد وان كان وجوب الاصغاء على الجميع اولى ويجب
الطهارة في الخطبتين على الخطيب ويحرم الكلام على الخطيب والمصلين
قوله ويجزي فيها الاولى لا يجب النية فيكفيه الاطلاق ويحمل على ما في
ذمته قوله مواظبا اي على الصلوات والطاعات لتواتره وعظمه في
النفوس قوله والمباكرة الى المسجد اي المتطين قوله والتعمم والرداء
والاعتماد وانما للخطيب حالها والاعتماد على سيف ونحوه قوله السلام اولا
ولا شك في وجوب الرد عليه على الكفاية قوله ولو اتفق عيد وجمعة تخير
من صلى العيد وحضور الجمعة لا فرق في ذلك بين البلدي والقروي
على الاصح لكن يجب على الامام الحضور واعلام الناس بذلك في الخطبة
قوله وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان الاصح
وجوبها ووجوب القنوت بعد كل تكبيرة منها ولا يتعين لفظ الا ان
المأثور افضل قوله الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلى ركعتين فيه قبل خروجه اقتداء
به صلى الله عليه وآله قوله ويجوز ان يقرا بعض السورة كاملة ولو لم يتمها
بعد الركوع بل اراد القراءة من موضع آخر منها او قراءة غيرها فهل يتعين ذلك
فيه قولان وفي الصحة قوة لكن يجب قراءة الفاتحة ح ولا بد ان يكمل في جملة

الركوعات الخمس سورة لئلا يخلو الركعة من سورة كاملة قوله ووقتها من
حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء بل الى انتهاء الانجلاء
فلو قصر عنها سقطت كالرياح والاخاويف هذا ان لم يكن الغالب الفضل
فان تهاون يجب كالزلزلة قوله ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم تتضيق و
قت الحاضرة مقتضاه انه يتخير لو تضيق وقت الكسوف والاصح تقديم
الكسوف ح قوله وتجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين المراد بالمسلم المظهر للشهادتين سواء كان موافقا للحق
ام لا الا اذا قال او اعتقد ما يقتضي كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب
الصلوة على الناصب والغلاة والانصراف بالرابعة ولم يصرحوا بحكم
المخالف وان كان اطلاقهم شاملة مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله
ويندرج في حكم المسلم الطفل التابع للمسلم ولو كان لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه وكذا المجنون الذي تجدد جنونه
بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم ويندرج فيه عظام بدن الميت المسلم و
الصدر والقلب وابعاضها عند من يوجب الصلوة على جميع ذلك
والمراد بمن بلغ ست سنين من استكملها دون من طعن فيها ويجب
على من لم يبلغها هذا اذا كان قد ولد حيا فان ولد ميتا لم يستحب
فلا يشرع ولا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلى على الغائب عندنا م
عندنا مطلقا ولا على البعيد كما عند به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي
وبينه حائل كالقبر عند الضرورة قوله وكيفيتها الخ لا ريب انه لا يجب في الاذكار

ما ذكره المص ولا يتعين لفظ الا الشهادتين والصلوة على النبي وآله فلا بد في
رعاية هذا القدر فيها واما الدعاء للمؤمنين وللميت فيجب منه ما اشتركت
فيه الروايات باي لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق لا يجب لان
التكبير عليه اربع وبالرابعة ينتهي الصلوة والمراد بالمنافق الناصب
على ما يشهد به بعض العبارات ويلوح من جملة مقابلة المؤمن ان المراد (الروايات نسخه)
به المخالف مطلقا ويؤيده انهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يتعرضوا للصلوة
عليه بخصوصه فكانهم ادرجوه هنا او ان تعبد الحكم بلفظه مطلقا والمعلوم
ان المراد بالمؤمن في هذا الباب وغيره من ابواب الفقهية كالزكوة
والوصية والنكاح والعتق وغير ذلك المعتقد اعتقاد الامامية وان لم
يكن عن دليل وان كان مقصرا في ذلك قوله وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم قد اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف فظاهرهم في
في الزكوة والوصية وكذا انه المخالف الذي ليس له نصب واختلف في
تفسيره هنا ففسره جمع بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا
بعينه ولا باس به قوله وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا بد ان
يكون الميت مستلقيا قوله ولا قراءة فيها ولا تسليم لا قراءة في صلوة
الجنازة واجبة ولا مندوبة والاصح كراهتها واما التسليم فالاجماع
على نفيه فظاهرهم عدم مشروعيته قوله والوقوف حتى يرفع الجنازة ظاهر
ظاهر هذه العبارة وكذا ان هذا المستحب لا يختص بالامام وكذا رواية
حفص بن غياث عن الصادق ع وفي الذكرى ان ذلك مختص بالامام

[illegible marginal notes]

وللتيمم وجه قوله ويجوز في المساجد لكن يكره لخوف التلويث ولا فرق في ذلك
بين الميت المغتسل والمتيمم وغيرهما قوله ووقوف الامام عند وسط الرجل و
صدر المراءة ويحاذي الصدر لا وسط لو انفردا وينبغي ان يكون الخنثى
كالمراءة في ذلك قوله ثم القبر هذا ان كان لحد [illegible] والا فهو
كالرجل قوله ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه هذا ان امكن تغسيله
والا صلى عليه بعد ان تيمم ولو تعذر كل منهما صلى عليه ودفن قوله فان فقد
جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه ودفن اي فان فقد الكفن
وهذا ان لم يمكن ستره خارجا بنحو ثوب فان امكن وجب فعل الصلوة
خارج القبر ومع الضرورة يجعل في القبر ولا يدفن الا بعد الصلوة
ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة هذا الحد ولو فات الصلوة
ح والاصح انها لا تجدد بوقت بل يبقى وقتها دائما قوله ويكره تكرار الصلوة
من الواحد خاصة الا ان ينافي في التعجيل فيكره مطلقا قوله والولي من الحي
الولد وان نزل اولى من الجد وان كان للاب قوله والحر من العبد لا ولاية
للعبد اصلا اذ لا ارث له قوله وليس لاحد التقدم بدون اذنه اي ليكون
اماما فلا ينعقد الجماعة ح اما الصلوة فرادى فلا يتوقف على الاذن قوله
وتنفرد الحائض بصف المراد انها لا تقف مع باقي المصليات فان كانوا
رجالا تأخرت عنهم وان كن نساء امكن ان يراد وقوفها منفردة
بصف ولو نهين والنفساء كالحائض قوله ولو فاتت المأموم بعض التكبيرات
اتم بعد فراغ الامام ولاء هذا ان خشي الفوات برفع الجنازة والا اتمها

بالاذكار

بالاذكار قوله ولو حضر جنازة في الاثناء قطع واستأنفه ينبغي ان
يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضرورة كالخوف على الجنازة
او يحدث لها حادث قوله والتربيع المراد به حمل الجنازة من جوانبها
الاربع وهو اولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا والافضل
في ذلك التناوب ليشترك الجميع في الاجر وافضل الهيئات في
ذلك البداءة بمقدم السرير الايمن من عند الراس ثم من عند
الرجلين ثم يدور عليه دور الرحى الى الجانب الايسر من عند رجليه ثم
من عند رأسه قوله ينبغي وضع الجنازة الخ قوله ذلك على وجه الاستحباب
هذا في الرجل بدليل نزول المراءة مما يلي القبلة اي في عرض القبر ثم
ينقل وينزل دفعة واحدة لا يسبق شيء منها شيئا قوله والواجب
دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع المراد بحراسته من
السباع كون الحفرة بحيث تعسر نبشها عادة وما كان الصفتان في
تلازم تعان غالبا ولو اتفق انفكاك احديهما عن الاخرى فلا بد منهما
قوله وراكب البحر يغسل ويرمى فيه ينبغي ان يراد بالبحر ما يتم الانهار العظيمة
كالنيل والفرات ولا يجوز الالقاء في الانهار الا اذا اشق عادة الوصول
الى البر او يخوف النقص وح يتخير المكلف بين ان يربط شيء ويثقل
في بدن الميت ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل
في اناء ويثقل كالخابية لا كالصندوق الذي يبقى على وجه الماء
الا ان ثقل ويجب الاستقبال حين الالقاء كما ذكرنا قوله وحفر القبر

والمراءة وضعا تستحب وضعها عند القبر مما
يلي القبلة ثم يوضعه دفعة واحدة ونزلها

قدر مقامه الخ لا ينبغي ان يعمق فوق ثلث اذرع ولا يكفي البناء على
الميت دون ان يحفر له حفرة الا عند الضرورة قوله وكشف الراس
وحل العقد المراد كشف الراس اذا نزل فانه يستحب له ذلك ويستحب ان
ان يتحفى وان يكون نزوله في وجه من عند رجلي القبر وحل العقد يمكن
ان يراد به حل عقد كفن الميت من عند راسه ورجليه ويمكن ان يراد
به ما يعم حل ازرار النازل فانه مستحب ايضا والاول اقرب الى
اللفظ قوله والتلقين قوله اي يستحب ان يلقنه الملحد له الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام قوله واهالة الحاضرين اي اهالة الحاضرين
التراب على القبر بظهور الكفهم في هذه الحالة انا لله وانا اليه راجعون
قوله ورفعه اربع اصابع مفتوحة او مفرجة الى شبر ويكره ما زاد على ذلك
كما اطلقوه وينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء و
الائمة عليهم السلام لاطباق الناس على زيادة رفعها الا ان يقال
ان هذا لا ينافي كون المندوب في المحبوب على القبر اعلى قوله وصب
الماء من قبل راسه دورا الخ وتخيير في الابتداء من جانب القبلة
والمقابل له فان فضل ماء صبه على وسطه ويكون الصب متصلا قوله
ووضع اليدين عليه والترحم يستحب للحاضرين وضع اليدين على القبر
عند راسه مؤثرة فيه مفرجة الاصابع والدعاء له والترحم عليه
ويكفي الكف بعد المراد مباشرة ذي المصيبة للعزاء عند ارادة
التعزية وان لم يقل شيئا قوله وتجديد القبور اي بعد اندراسها فقد

ان امير المؤمنين عم قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشرع بهذا الفعل استحلالا
او على المبالغة في الزجر عن ذلك اي هو على حد ذلك وقد روي بلفظ
حدد بالحاء المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق اي شق
القبر ثانيا ليدفن فيه ميت آخر وعند الحكم القبشي وروي جدث
بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الخد ولا يخفى ان كراهية التجديد
فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف
على فعل ذلك بها وينبغي ان يقال متى تعلق بالتجديد غرض صحيح
كتعيين القبر وصيانته عن ان يخفى ليزار ولا يكون فيه باس خصوصا اذا
كان الميت ممن يستحق ذلك كالعلماء والصلحاء قوله ودفن ميتين
في قبر هذا اذا كان ابتداء والاقوى استثناء النبش معه الى غير
الازج فانه لا باس به قوله ويحرم نبش القبر وقد استثني من مواضع الاول
اذا صار الميت رميما ولو ببعيد الطق الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة
او مستاجرة وقد انقضت مدة الاجارة وطالب المالك بالقلع او كفن
في المغصوب اما اذا دفن في المستعارة للدفن فالذي ينبغي الحكم به المنع
من الرجوع في عاريتها بعد طم القبر فيكون عارية لازمة كالعارية للرهن
الثالث اذا وقع في القبر ما له قيمة عادة ولو كان للميت لانتقاله الى الوارث
ولو تعذر المالك وضع ما له في قبر آخر من النبش بما تقدم الرابع اذا اراد
الشهادة على عينه من موته لتعتد زوجته ويقضي ديونه ويقسم تركته ونحو ذلك وهذا

انما يكون اذا لم يعلم بغير صورته بحيث لا يعرف الحاكي اذا اريد نقله الى الصعد
الث بعد المقدسة حيث لا يلزم منه هتك للميت وتمثيل به على الاصح و
لو دفن بغير غسل او كفن او الى غير القبلة او كفن في حرير او دفن بغير صلوة
فمن النبش تردد والاصح انه لا ينبش وشق الثوب على غير الاب
والاخ هذا في الرجل اما في المراة فيجوز لها الشق مطلقا كما اختاره
المص في النهاية قوله ودفن غير المسلمين في مقابرهم هذا اذا لم يشتبه
المسلم بالكافر فانه يجب دفن الجميع بها قطعا قوله الا الذمية الحامل من
مسلم بنفي الحاق مطلق الكافرة الحاملة من مسلم بشبهة وكونها ذمية
للاشتراك في العلة الموجبة لها قوله من نذر صلوة واطلق وجب عليه
ركعتان على راي هذا هو الاصح بخلاف ما لو قيد بركعة قوله ولو نذر هيئة
في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وهذا هو الاصح قوله ولو قيد العدد و
بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد الاصح انه ان قيده بعدد خرج به عن حالة
المشروع لم ينعقد كان قيد الخمس بتسليم والا انعقد ونزل على المشروع
كثلث واثنين او اثنين واثنين فواحدة او اربع وواحدة قوله لو قيده
بمكان له مزية تعين والا اجزاه اين شاء قوله المشهور الفرق بين الزمان
والمكان فان عدم اشتراط المزية في الاول لا ينعقد ونذره بخلاف
المكان والظاهر عدم الفرق وينعقد نذر المكان مطلقا ولا يجزي الا فيه
ونذر ان يجري في ذي المزية الاعلى فيه نظر قوله لا يجزي قوله ونذر ان لا يكون
عليه صلوة واجبة اي لا انعقاد النذر والاصح عدم الاشتراط قوله

وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة نتيجة ان ذلك حكم ما اذا اطلق
فيجب السورة والقيام ونحو ذلك اما اذا نذر الوتيرة من جلوس او الوتر
ببعض سورة او تكرار السورة لا سيما في مثل صلوة ليلة الفطر فانه ينعقد
لشرعيته والوقف ان النذر انما يتعلق بالصلوة على هذا الوجه كذا في المواقف
قوله وتحويل الرداء للامام والماموم على الاقرب تفاؤلا بتحويل الجدب
خصبا ثم يستقبل القبلة الخ اي استقبالا آخر مقرونا بالاذكار وان
لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة قوله وفي ليلة تسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين زيادة مائة اي على الموظف في الليالي الثلث
وهو ثمانون قوله وفي عشيتها عشرين المراد بالعشية ليلة السبت ترك كل من
اخل بواجب في الصلوة كالقراءة والصفة كالطمانينة والاعراب
والجهر والاخفات والشرط كالطهارة والاستقبال وترك الواجب
كالكلام قوله الا الجهر والاخفات فقد عذر الى من فيها المراد جاهل
وجوبها وكذا القصر حيث يجب فان الجاهل به لو اتم يعذر قوله ويعذر جاهل
غصبية الثوب والمكان او نجاستها قوله انما يعذر جاهل نجاسة الثوب
والبدن بالنسبة الى القضاء خاصة اما بالنسبة الى الاعادة فلا فان
الاصح وجوب اعادة جاهل النجاسة في الوقت واما جهل نجاسة المكان
ونجاسة البدن فغير العبادة فلا يكاد يتحقق له معنى لان نجاسة موضع السجود
سياتي ونجاسة غيره لا يؤثر على الاصح الا مع التعدي الى المتصل
او المحمول على وجه لا يعفى عنها وح فيعود الحكم الى نجاسة الثوب والبدن

كنجاسته م

ونجاسة البدن وموضع السجود اعني موضع الجبهة لا الثوب فيعذر الجاهل فيها في القضاء خاصة دون الاعادة في الوقت على الاصح ولا فرق في ذلك بين ان يكون النجاسة يابسة او متعدية وانما يكون ذلك اذا استوعب النجاسة موضع الجبهة فلو كانت يابسة وبقي من المحل على الطهارة ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالظاهر الصحة او موت الجلد المأخوذ من مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا لجلد الميتة بالدباغ على احوط القولين وهذا العذر انما يستقيم اذا لم يحصل بسببه نجاسة في ماء الطهارة ونحو ذلك وتعمد التكفير اي تبطل بعمده لا او نسيانا والمراد به جعل احدى اليدين فوق الاخرى وهو الكتف سواء اليمنى فوق اليسرى وعكسه مع الحائل وبدونه **قوله** والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء وذكر الله سبحانه كالقرآن والدعاء والاصح البطلان بتعمد الكلام بحرف واحد منهم مثل ق امر من الوقاية اما اسماء حروف الهجاء فانها كلمات تبطل الصلوة بها قطعا **قوله** والالتفات الى ما وراءه اي تبطل به بعمده خاصة والاصح البطلان به عمدا وسهوا ولا فرق بين الالتفات كذلك بكله او بوجهه خاصة **قوله** والقهقهة اي تبطل بتعمدها خاصة ولا فرق بين حصولها على وجه الاستطاع دفعة وعدمه **قوله** والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة الاصح البطلان به هذا عمدا وسهوا بشرط وقوعه متواليا فلو توزعت افراده على الركعات مثلا فالاظهر عدم البطلان به والمرجع في صدق الكثرة الى العرف

كدلسه م

والبكاء

والبكاء للدنيوية اي تبطل بتعمده خاصة والمراد به البكاء بصوت وانتحاب اما اذا اخرج الدمع وحده فانه لا تبطل مطلقا واحترز بالدنيوية عن الاخروية فان البكاء لها من افضل الطاعات **قوله** الاكل والشرب اي تبطل بتعمدهما خاصة والاصح انهما تبطلان كذلك اذا حصل منهما ما يؤذن عرفا باعراض المصلي عن صلوته لا بمجرد ابتلاع نحو ذوب السكر وهذا اذا لم تبلغ الكثيرة عادة فان بلغاها ابطلا عمدا وسهوا **قوله** الا في الوتر لصائم اصابه عطش فالمراد ان من كان في صلوة الوتر وهو مريد الصوم وخشي فجاءة الفجر وقد اصابه عطش فانه يجوز له الشرب ولا يخفى ان في العبارة قصورا عن اداء هذا المعنى والظاهر انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا او مندوبا وانما يرخص في ذلك اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كما لو احتاج الى مشي كثير ومثله الاستدبار ولو كان ظاهر الاخبار ومقالة الاصحاب العفو عنهما لم يترخص في جملة **قوله** ولا تبطل ذلك سهوا اي هذه الاشياء جميع ما ذكره وقد عرفت ان الاطلاق لا يستقيم وانما يستقيم بما ذكرناه **قوله** ولو نقصها او زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر والاصح ان التكلم لا يمنع اتمامها وصحتها الا اذا طال الزمان ومثله كل ما يبطل عمدا خاصة دون ما يبطلها عمدا او سهوا **قوله** ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت لان المسقط للاعادة غير معلوم التحقق **قوله** ولو شك قبل السجود وهل رفع من الركوع لرابعة او خامسة

كنجاسته م

بطلت صلوته هذا هو الاصح وشمله ما لو شك في خلال السجدتين بخلاف
ما لو شك قبل الركوع فانه يرجع الى الشك بين الثلث والاربع ولو
عرض الشك الى بقي بعد السجود اتمّ وسجد للسهو لاحتمال الزيادة
او لم يعلم ما نواه هذا اذا لم يعلم ما قام اليه من الصلوات قوله
ويكره الالتفات يمينا وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة فان كان
بكلّه بطلت الصلوة ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في الوقت خاصة
قوله بحرف ينبغي ان يكون هذا قيدا للنفخ وما بعده فان حصل من
شيء من ذلك النطق بحرفين بطلت الصلوة ان تعمد قوله ومدافعة
الاخبثين او الريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الشروع في الصلوة
اما بعده فيجب المدافعة ولو خشي ضررا وجب قطع الصلوة قوله ويجوز
للضرورة ربما وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي طفل او هلاك
نفس معصومة وخوف فوت غريم يعسر ويضاق الوقت فليس ببعيد القول
بالجمع بين الصلوة وذلك الامر الضروري ان امكن بحال والا قطعها
لا المحرم ربما حرم الدعاء للتحريم غايته ويحتمل بطلان الصلوة مع التعمد قوله
ورد السلام بالمثل اي بمثل ما قال المسلم فلو رد بغير المثل بطلت ولا ريب
ان الرد واجب فان اخل به اثم ولم تبطل قوله والتسميت هو الدعاء
للعاطس بصلاح الدين والدنيا ويقرأ بالسين والشين معا ويجوز للعاطس
الرد عليه ولا شك في استحباب التسميت في الصلوة لورود النص
عليه وكذا يستحب الرد قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن المراد بالسهو هنا

الصلوة ولو لم يطلع الا بابطال الصلوة بها

الشك

الشك والا فلا معنى لغلبة الظن معه والمراد ان المصلي متى غلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه فلا يترتب عليه بسببه شيء قوله
ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى
يركع اي لا حكم لناسي ذلك وهذا في الجهر والاخفات مستقيم لانه لا شيء
على ناسيها وان ذكر في محل القراءة وان كان الاولى لسجود السهو و
اما القراءة وابعاضها واعرابها ومخارج الحروف فان الناسي لها او لشيء
مما يجب عليه التدارك ما لم يركع فان ركع فبقي وجوب سجود السهو لان
ويلوح من قول المص لا حكم لذلك انه ليس عليه سجود الا انه سيأتي في
كلامه خلاف ذلك ويمكن ان يريد بقوله لا حكم لذلك انه لا يتعلق به
وجوب الاعادة قوله ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى
ينتصب الى الضابط في عدم الالتفات انه متى دخل في ركن آخر
كشروعه في السجود او لزم من التدارك زيادة ركن كما لو اراد تدارك
ذكر الركوع او الطمانينة لا يجوز العود فان عاد بطلت الصلوة ان
كان عامدا ولو كان ناسيا بطلت ان زاد ركنا وعلى هذا فلو نسي
السجدتين او احديهما حتى قام في الركعة التي بعدهما سواء قرأ ام لا
تداركهما ولو ركع اعيد فلو عاد بطلت الصلوة الا ان يكون عوده
نسيانا ولم يأت بالسجدتين معا ومثله ما لو نسي الركوع حتى دخل
في السجود فان الصلوة تبطل ولو اتى بالركوع نسيانا وقد فعل كذا
فالبطلان بحاله قوله ولا للسهو في السهو اي لا حكم للسهو في السهو وقد فسر

او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او
الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما اما الذكر
في السجدتين وما لا يجب فيسقط حكمه اذ لو تدارك
برفع الراس الا ما الجلوس بينهما والطمانينة
قبل السجود وانا فم ح

بتفسيرين احدهما ان المراد به انه لا حكم للسهو والشك فيما اقتضاه كل
من السهو والشك اي في موجبهما بفتح الجيم فلو سها في سجدتي السهو او في
صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام
اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت ولو شك هل سجد
اثنتين ام ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا هل
صلى واحدة ام اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك
هنا هل صلى اثنتين ام ثلثا بنى على عدم تحقق المبطل ولو تيقن ترك
واجب بعد الانتقال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق
الصلوات يجب تداركه هنا والا فلا وعلى هذا ملوفا بعد محل
تداركه وكان مما يقضي بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فهل يجب
قضاؤه في النظم نعم ولا اعلم للاصحاب تصريحا في ذلك التفسير الثاني
هو ان المراد به ان من كان سها فلم يدر هل سها ام لا لا حكم له فلا يجب
عليه شيء وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول الصق بالمقام قوله
ولا للامام او المأموم اذا حفظ الآخر اي لا حكم لسهو واحد منهما
اذا حفظ عليه الآخر والمراد شكهما فاذا شك احدهما في فعل او
ركعة هل فعله ام لا وحفظ عليه الآخر وجب عليه الرجوع اليه والظاهر
انه لا فرق في المأموم بين ان يكون متعددا او متحدا ولا في العموم اما الصبي
فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره ولو سها احدهما دون الآخر تعلق
حكم السهو بالساهي منهما خاصة قوله ولا مع الكثرة اي لا حكم للسهو مع الكثرة

فيكون السهو في موجب السهو بكسر الجيم ويكون المراد بالسهو ... شكه

ولا بين كونه رجلا او امرأة اعداما

والمراد بالسهو الشك معا فان فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة
لم يجبا عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان في محله ولو كان الشك
في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سها عن فعل حتى تجاوز محل تداركه
لم يجب له شيء ولو كان مما يقضي بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب
تداركه اذا عرفت هذا فاصح الاقوال في تفسير الكثرة هو ان يسهو
المصلي او يشك ثلث مرات في ثلث فرائض او اقل فيسقط عنه الحكم
في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو
عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري
بعد ذلك وهل يعتبر في مرات السهو التي بها يحصل وصف الكثرة
ان يكون كل منها بحيث يجب له شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه
احد الطرفين عد في الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الآن والذي
يناسب المقام هو الاول قوله ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس
اي لو ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع لبقاء محله بخلاف ما لو
بلغ حد السجود فان صلوته تبطل لتحقق الاخلال بالركن ولم يذكر
الى ان فات محله ولو ذكر ترك السجود قبل ان يركع في الركعة التي بعده
وهو المراد بالعكس في العبارة اتى به سواء كان المتروك سجدة او سجدتين
خلافا لابن ادريس حيث حكم بالبطلان ولو كان المتروك سجدتين
وكذا القول في التشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام لو ذكر
ترك احدهما او ابعاضهما قبل الركوع في الركعة التي بعدها فانه يجب عليه

متوالية

ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها ... الاخير تداركها

بخلاف ما لو ركع وان شك بعد انتقاله فلا التفات اي لو شك في
شيء من الافعال بعد الانتقال عن محلها لم يلتفت ويتحقق الانتقال
بالدخول في فعل آخر فلو شك في التكبير بعد الدخول في القراءة
او في شيء من واجباتها بعد الركوع لم يلتفت ولو شك في الحمد وهو
ان يقرأ او السورة اعاد على اصح القولين وكذا القول في الابعاض من
قوله وسجد ... ولو شك في الحمد او السورة او ابعاضهما في القنوت ففي الاعادة
وجهان ولو شك في السجود وهو في التشهد او فيه او في التشهد قبل استيفاء
الواجب من القيام في الركعة التي بعده اعاد المشكوك فيه بخلاف ما لو استكمل القيام
فانه لا يعيد ومتى وجب الاعادة فتركها عامدا ابطلت الصلوة
كما اذا تحقق الانتقال بحيث سقطت الاعادة لو اعاد عمدا
بطلت وناسيا لا تبطل الا ان يزيد ركنا ومنه ما لو شك في الركوع
بعد سجدة فركع ناسيا فان هذا الركوع زيادة في الصلوة للحكم
بسقوط حكم الشك بعد الانتقال قوله ولو شك بين الاثنين والثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
المراد في هذه وما قبلها انه يبني على الاكثر ثم يسلم ويحتاط
كما نبه عليه في اول المسائل ولا ترتيب بين الركعتين من قيام
والركعتين من جلوس على الاصح وكذا يجوز ان يصلي ثلث
ركعات من قيام بتسليمتين ولا يخفى ان كل موضع تعلق الشك
بالاولتين وما بعدهما لا بد فيه من اكمال السجدتين والا بطلت الصلوة

قوله ولو شك بين ... في الرباعية الخ محل ... موضع تعلق الشك فيه بالثانية مع ما بعدها لابد من اكمال السجدتين والا بطلت م

ولابد

قوله ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت اي لو ذكر بعد الاحتياط
او في اثنائه او قبله ما فعل الصلوة التي تعلق بها الشك فصلوته صحيحة
وان كان ذلك في الوقت وهو اصح فيما لو تذكر نقص الصلوة قبل الاحتياط
وقبل فعل المنافي عمدا وسهوا فانه يكمل صلوته بخلاف ما اذا تذكر بعده
ولو ذكر في اثنائه فالاحتياط النقص ففي البطلان وجهان والصحة لا تخلو الصلوة
من قوة ولو تذكر بعد الفراغ من الاحتياط فالصحة اظهر وانما يقع التردد
في صورتين احديهما اذا كان الشك بين الاثنين والثلث والاربع
وتذكر انها ثلث وقد بدأ بالركعتين من قيام او بالعكس فان الجبران
غير مطابق للنقيصة وللصحة وجه الثانية اذا تخلل بين الصلوة والاحتياط
الحدث ونحوه ووجهها ان تخلل ذلك غير مبطل للصلوة من رأس لو تذكر
النقيصة ففي البطلان مع احتمالان وفي الصحة قوة قوله او قعد حال القيام
او قام في حال قعود تلافاه بل رأي الظاهر ان تلافي القعود واو
القيام انما يتعين في غير موضعهما الا دخل له في القول بوجوب سجدتي
فانه اخل بالقيام من الركوع حتى سجد يجب عليه السجود للسهو عند القائل
بوجوب قوله وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة الخ لا ريب
انه يجب الجلوس بينهما والطمأنينة على الظاهر كما يجب في نفس السجدتين
ويجب كونهما بعد الصلوة على الاصح ومعاقبتهما لها على الفور قبل الكلام
وغيره من المنافيات ويجب فيهما النية المشتملة على تعيينهما وتعيين
السبب والفريضة المجبورة بها والوجوب والقربة والاداء مع بقاء الوقت

ولو تكلم ناسيا ... م

الاصح م

والقضاء اذا خرج او كانت الصلوة قضاء ومحل النية عند اول
السجود وهو حين وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما يجري مجراه ولو قلنا
بان التكبير لها واجب كما يلوح من عبارة الشيخ فمحل النية عنده لان النية
يجب ان تقارن بها اول العبادة وعلى استحباب التكبير كما يقول
الاكثر فلا استبعاد في ايقاع النية عنده لان الفعل المستحب في
العبادة يجوز ان يقترن به نيتها كالمضمضة في الوضوء وكذا غسل
اليدين ويجب في ذكرها وتشهدها مراعاة المنقول بالترتيب و
العربية ولو لم يعلمها وضاق الوقت اتى بالترجمة قوله ولو شك يعمل
في الرباعية الخ كل موضع تعلق الشك فيه بان ينه مع ما بعدها فلا بد
من اكمال السجدتين والا بطلت قوله ولو تكلم ناسيا سبق بيان حكمه
او السلام عليك الخ اي لو قال السلام عليك الخ وتشهد تشهدا
خفيفا وسلم يمكن ان يراد بالخفيف اخف المجزي وان يراد به الواجب
دون المندوب ولو طوله جاز واما التسليم هنا فليس وجوبه بالاجماع
فان المصنف في المختلف نفى وجوبه وعبارة جمع من الاصحاب خالية من
التنصيص على ايجابه وكذا الروايات قوله من ترك من المكلفين الصلوة
مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل هذا في الرجل دون المرأة فانها
تحبس وتضرب في اوقات الصلوة الى ان ترجع او تموت حتى تموت
قوله او مسكرا اذا علم المكلف حال المسكر وتناوله باختياره من
غير حاجة مجوزة له شرعا اما اذا تناوله جهلا بكونه مسكرا او وجر في حلقه

او

او حصل ما يقتضي جواز تناوله فادى الى فوات الصلوة فلا قضاء
وكذا شرب المرقد قوله او اغماء وان كان بتناول الغذاء استشفاء
مما سبق وانما سقط القضاء اذا لم يعلم ان ذلك الغذاء يقتضي الاغماء
او كان له حاجة تجوز تناوله والا وجب القضاء قوله في الحضر فات
في السفر قصر الا في مواضع التخيير فانه يتخير على الاصح قوله ولو نسي
تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنين اي لو لم يعلم عين
الفائتة صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر
والعصر والعشاء ويتخير بين الجهر والاخفات قوله ولو نسي العدد
المعينة كرر حتى يغلب الوفاء اي لو فاتته الصلوة المعينة مرات
لا يعلم عددها صلى ما ذكره قوله ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة اي لو فاتته صلوات لا يعلم اعيانها
ولا عدد الفائتة ولا الحرات فوائته وهو المراد من قوله الكمية صلى اياما
متوالية اي الصلوات الخمس مرارا حتى يغلب الوفاء ولاحتمال
كون الفائت كذلك قوله ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل
يعلم منه وجوب الترتيب في الفرائض والظاهر انه لا يجب الا في
اليومية مع احتمال الوجوب في غيرها ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالزيادة
في التقدم والتأخر فيتحقق الترتيب قولان والاصح السقوط ويصلي
مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه هذا بناء على وجوب تحصيل
الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاتته صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها

والعدد
تحصيله

صلى الجميع تماما ومع كل رباعية صلوة قصر فيحصل الترتيب قطعا و
الاصح السقوط على ما سبق والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع
الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت يستثنى من ذلك
حكم الحدث كالجنابة فانه لا يسقط وحقوق الآدميين معلوم ان
الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات قوله ويجب في الجمعة والعيدين
خاصة بالشرائط هذا اي الوجوب بالاصالة اما بالنذر وشبهه ففي كل موضع
يشرع الجماعة قوله الا الاستسقاء والعيدين وكذا الغدير والمعادة
قوله ولا امي بقاري المراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة
في الصلوة قوله ولا يجوز امامة اللاحق والمبدل بالمتقن المراد المبدل
حرفا بغيره ويفهم من العبارة جواز امامة اللاحق باللاحق والمبدل
بالمبدل وهو حق بشرطين احدهما الحق واللحن والتبديل الثاني عدم
امكان الاصلاح اما لعجز مطلق او لضيق الوقت قوله وصاحب المنزل
والمسجد المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه قوله فالاقدم هجرة
معناه في الاصل الاسبق في الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام
وفي هذا الزمان لا يراد المجاز وهو اما الاسبق في الانتقال من البوادي
البعيدة من معرفة امور الدين وينبغي ان يكون مستحق رتبتنا ان حمل
هذا القسم فالاسن في الاسلام لا مطلقا فالاصبح وجها او ذكرا
ويجوز ان يوم المرأة النساء مع الشرائط قوله ويكره ان يؤم الحاضر المسافر
وكذا العكس هذا في الرباعية دون غيرها قوله والمحدود بعد توبته لا بد من نفي

فعلوم ان

و كتب سبيل الى الاسلام

او المراد بالمسبق في الانتقال تحصيل العلوم ومعرفة امور الدين

قوله

زمان يحكم بعد اليه شرعا قوله والاغلف المراد به العاجز عن الختان قوله
والاعرابي بالمهاجرين هو بفتح الهمزة ساكن البادية قوله ولو علم
المأموم فسق الامام او كفره بعد الصلوة لم يعدها هذا اذا اجتهد قبل الشروع
في الصلوة وظنه اهل القدوة ثم تبين الخلاف قوله ولا يصح مع
الحائل اذا كان الامام رجلا مطلقا قوله يمنع المشاهدة المراد كونه
مانعا للمشاهدة في حال القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع
المشاهدة حال الجلوس دون القيام لم يمنع القدوة وكذا لو لم
يمنع المشاهدة مطلقا كالشباك وما جرى مجراها فان القدوة معه
تصح قوله ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما اما العلو
المعتد به فقد فسر بما لا يتخطى ولم يحصل البعد المفرط عادة اي بشق
تخطيه هذا في غير المتخذرة اما فيها وقوف الامام اعلا اما
البعد فان المرجع فيه الى العرف قوله واعادة المنفرد مع جماعة
وكذا الجامع مع جماعة اخرى قوله والقراءة خلف المرضي اذا لم
يسمع ولا همهمة فيستحب على راي المعتمد كراهية القراءة في الا
الاخفاتية مطلقا وفي الجهرية اذا لم يسمع الصوت من دون ان يتميز
الحروف فيستحب حتى القراءة فلا يجب فان تقدم عامدا اتم
حتى يلحقه الامام لا ريب في انه يأثم بذلك ولا يبطل صلوته الا ان
يركع قبل تمام القراءة وحينئذ فلا يجوز رجوعه الى الامام بل يبقى على تقدمه
متشاغلا في فعله حتى يلحقه الامام قوله والا رجع واعاد مع الامام وجوبا

بين الامام والمأموم الرجل الخنثى كذلك واما
يغتفر الحائل في المرأة

ما لم يحصل البعد المفرط عرفا

المرضي بعد

قراءته

فان لم يرجع كان مفارقا عمدا قوله وتبطل لو نوي كل منهما ان تأموم
في قبول قول كل منهما في آخر بعد الصلوة تردد قوله او الائتمام
بغير المعين اي تبطل الصلوة لو نوي المأموم الائتمام بامام غير معين
اصلا كاحد هذين قوله ولا يشترط النية الامامة هذا في الجماعة
المندوبة دون الواجبة ولا يحصل اجر الجماعة المندوبة بدونها للامام في الجماعة
ويجوز الاقتداء المؤتمن بمثله الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل هذا
في نحو المعادة والعيد المنذورة بالمندوبة للامام ونحو ذلك
والمتنفل بالمفترض وكذا بالمتنفل وسكت عنه للعلم به بطريق اولى
وهذا انما يتحقق في نحو المعادة لا مطلقا لان الجماعة في النفل لا تشرع الا
في مواضع معينة قوله وعلو الامام بما يعتد به في الاقتداء عرفا فلم
وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق
شرطه كون موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان اسفل بالمعتد به
لم يجز ونحو ذلك ويجوز المشي بعد الركوع ويشترط ان لا يكون سترا
كثيرا ويجب ان يجر رجليه ولا يرفعهما للرواية ولو دخل الامام قوله
وهو في نافلة او في الفريضة تممها نافلة ويدخل معه ظاهر الرواية تحقق قطع اهام
ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة وينبغي استحباب قطع النافلة
اذ يكون بحيث يفوز بحصول الجماعة من اولها واما الفريضة فانه ينقلها
الى النفل ويتمها ركعتين على المشهور الا ان تؤدي الى اتساع
الزمان بحيث يحلها عند تحرم الامام قوله ويجوز الانفراد مع نيته

هذا في جميع احوال الصلوة اذا لم يكن الجماعة واجبة فان كان في اثناء
القراءة قرا ما بقي ويشكل لو كان في اثناء الحمد او السورة وينبغي
الاستيناف التي انفرد في اثنائها خاصة بخلاف ما لو كان بينهما مع الاتصال
الى ومطلق قوله والتسليم قبل الامام مع نية الانفراد قوله ثم يقوم الى
الثانية ويطول القراءة حتى اتمام الفرقة الاولي بعد استكمال قيامه
وقيامهم الى الثانية ثم يشتغلون بالاتمام قوله وفي الثلثة يتخير بين
ان يصلي بالاولي ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس لا كلام في التخيير
وانما الكلام في الافضلية وفيها قولان اظهرهما ان الاول افضل لانه
المشهور بين ~~انما الكلام في الافضلية عنه~~ الاصحاب قوله فيصلون فرادى
بل يجوز الجماعة ويغتفر اختلاف الجهة كالمستديرين حول الكعبة
وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار الا النية والتكبير والتشهد والتسليم
قوله ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل الى البني اي في حال طرو
الامن الى فرض الآمن وفي حال طرو الخوف الى فرض الخائف قوله
بيتان والمتوحل والغريق لم هذا مع كونهما متطهرين او تمكنهما من ذلك
وهي ثمانية فراسخ او مسيرة يوم في النهار المعتدل بالسير المعتدل
الاثقال والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات عرضا والشعيرة بسبع شعرات
من شعر البرذون قوله او اربعة لمن رجع من يومه او من ليلته ويشكل
لو كان ذاك مسيره ليلا قوله عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في

الاثناء او بوصوله بخلاف شرط استمرار حكم القصر ان كان المراد عدم طرو نية
الاقامة او شرط جواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم مقارنة
النية المذكورة وهي قصد الاقامة في اثناء المسافة من اول الامر وكذا
القول في نية الوصول الى بلده من اول الامر او طروء والوصول على السفر
في خلال المسافة ويكفي في الملك حقيقته ولو حكما ويشترط كون الاستيطان
الستة الاشهر زمان الملك وتجاوزه ولا يشترط توالي الليالي بل يكفي المتفرقة
نعم يشترط كونه مقيما فيها فايام السفر لا يعتد بها اذ لا يعد استيطانا
وفي الاكتفاء بلدا بعد الثلثين على التردد نظر وهل يعتبر البلوغ [في الحاشية: الى آخره الا بالبلوغ]
زمان الاستيطان فيه تردد والظاهر ان من اتخذ بلدا دار اقامة كفى
مع الملك فيشترط الاستيطان المذكور قوله ولو كانت عدة مواطن اعتبر
ان يقال يجب ما بين كل موطنين مسافة ويصير في الثالثة كثير السفر قوله
والقاصد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على رأي وقيل يتم الصلوة
والاول هو المعتمد قوله والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام
بل الضابط للكثير ان يسافر الى مسافة ثلث مرات بحيث يتجدد حكم
الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في [في الحاشية: الصوم]
غير بلده لكن يشترط نية الاقامة في الاخير فانه في الثالثة يصير كثير السفر
قوله والا اتم ليلا ونهارا على رأي وقال الشيخ يقصر صلوة النهار ويتم
الليل والصوم والاصح الاول قوله خفاء الجدران والاذان لا بد
من خفائهما معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدران

ول

ولا يقدح رؤية شبحه من غير ان يتميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران
كالمنارة والقلعة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان
افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان المحلة وجدرانها وهذا انما هو
اذا كان البلد في ارض معتدلة فلو كان بالنسبة الى محل الخفاء وهدة
او علوه قدر الاستواء واعتبر الخفاء قوله وهو نهاية التقصير المراد حد
خفائهما معا وغايته بحيث اذا انتقل عنه ادرك احدهما قوله ومنتظر
الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم لو لم يحصل
الخفاء فلا قصر مطلقا ولو بلغ المسافة قصر مطلقا الى ثلثين يوما وان
بلغ الخفاء ولم يبلغ المسافة فان علق السفر على مجيء الرفقة فلا قصر
وان جزم بالسفر من دونهم قصر الى ثلثين يوما قوله ولو نوى الاقامة ثم
بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام اي صلوة واحدة
رباعية الا انه لا يشترط الكمال بل يكفي الركوع في الثالثة قوله
فان الاتمام افضل منه في الصلوة خاصة قوله وناسيا يعيد في
الوقت المراد كونه ناسيا لوجوب القصر وكذا المراد بالجاهل قوله ولو سافر
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم المراد انه بلغ حد الترخص حين دخل
وقت الرباعية وقد ادرك قدر فعلها مع شرائطها ان لم يتفق حصولها
قبل ذلك اتى الواجب وفي العود يكفي ادراك ركعة بالشرائط
فيجب الاتمام اداء ومع الاخلال القضاء وكذلك قوله ولو نوى في غير
بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة

لم يقصر اي اذا نوى السفر العشرة ينبغي ان يكون قد صلى التمام ولو
صلوة واحدة ثم خرج الى اخل مين فنه ما بحيث بلغ حد الترخص
فان كان عازما على العود والاقامة عشرة مستانفة اتم في
جميع حالاته وان عزم على المفارقة قصر بالخفاء وان عزم على العود
من دون الاقامة قصر في عوده ومن ذهابه المقصد وجهان اقربهما
الاتمام ولو ذهل حين خروجه او تردد فوجهان والتمام في ذهابه
ومقصده خاصة قوي قوله فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
مطلقا على راي المرتضى وانه لا يتعلق الوجوب بما لهما فيناط
بوليهما على الاصح اذ لا يتصور الوجوب عليهما كما في العبارة
ضرب من التجويز واراد بالاطلاق التعميم في النامي من اموالهما
وغيره وقال الشيخان تجب في غلاتهما ومواشيهما والاصح الاول
قوله ولو اتجر له لنفسه وكان وليا ومليا كان الربح له والزكوة المستحبة
عليه ان كان الولي ابا لم يشترط ملاءته في جواز اقتراضه مال الولد
بخلاف ما عداه قوله ولو فقد احدهما ضمنها والربح لهما
ولا زكوة اي لو فقد وصف الولاية او الملاءة في غير الاب
واتجر لنفسه بنحو اقتراضه مال الطفل لم يملكه وضمنه لعدوانه
ولان يده يد ضمان وح فان حصل ربح نظر فان اشتري بالذمة
وقع له فيكون الربح له والزكوة عليه وان اشتري بالعين فضه
فان اجازه الولي للطفل وقع له وح فيتجه استحباب الزكوة

التجارة

التجارة فان فسخه بطل وينبغي ان يكمل عدم اطلاق عدم الزكوة
على هذا القسم والصور ثمان لانه اما ان يكون وليا مليا او
ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع
فاما ان يتجر لنفسه او للطفل قوله ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب
المشروط الذي لم يؤد شيئا وان ملكه مولاه وقلنا يملك لانه
ملك غير تام قوله من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا
بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد الوفاة اما الموهوب
قبل القبض فظ اذ ليس بمملوك ح واما الموصى به قبل القبول
بعد الموت فعلى القول بان قبول الوصية ناقل لا بحث وعلى
القول بانه كاشف عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك
منتفية لانتفاء العلم به ح وكونه بيده على الملك او بيد وكيله قوله
والغنيمة بعد القسمة والقبض ايضا الا ان يقبض الامام نيابة
عن الغانم لاستقرار الملك ح وكونه في حكم يد المالك قوله وذو الخيار
حين البيع سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما قوله
ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه الا بتعجيل المديون
ويخلي بين المديون وبينه فان امتناعه لا ينفي ملكه ح حتى لو تلف
كان منه فيجب الزكوة بالحول والشرايط قوله وفي غيرها اذا اهل الثاني
عشر من حصولها في يده الا ان ايام الثاني عشر لا تحسب الحول
الثاني بل ابتداء الحول الثاني من اخر ايامه ولا التعجيل اي زكوة

ويجوز قرضا قوله فان دفع مثلها قرضا لا ينبغي ان يكون هذا متفرعا على ما قبله قوله ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها بشرط ان يكون بحيث لو دفع عوض القرض لا يبقى له مؤنة السنة والا لا تمنع الاحتساب مع تكونه غنيا كما لو ارتفعت قيمة مال القرض القيمي عن قيمة وقت القرض ارتفاعا يكفي لما وجب بالقرض والمؤنة السنة قوله ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول هذا اذا كان ذكرا

قوله اما المراة فلا ما لم ترتد عن غير فطرة فلو اعتقت او اعتقها مالكها في اثنا ريه وان قل استأنف الحول عند استتباب فالسوم المراد تعلقها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى كان علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والمرجع ميسر ورثتها معلوفة الى الوقف فلا عبرة بيوم في السنة بل ولا في الشهر قوله ان لا يكون عوامل المرجع في ذلك الى الوقف فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير قوله

ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

وايامه بنت لبون وكون الزايد هنا سؤال ان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لو لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرون بل كل اربعين او كل خمسين فاي فائدة لهذا العدد والثاني ان الواحدة الزايدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين فلتحق

مهمی

منها فاي فائدة لاعتبارها وجزا ان النصاب الثاني عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من مراتب العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزايدة شرط التغير الكلي ليست جزء من محل الفريضة تظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء واعلم ان قوله ففي كل خمسين حقة الى آخره ليس المراد تخيير المكلف واما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون الاستيعاب اكثر

مخير خمسين حـ ففي مائة واحدى وعشرين تعتبر اربعين اربعين وفي مائة وخمسين خمسين وفي مائة واربعين تعتبر خمسين خمسين واربعين وفي مائتين يتخير قوله وفي البقر نصابان عدد نصابيهما في المنتهى اربعة ثلثها تكون

وما بيعها مائة كرمن الامر الكلي الثاني

او تبيعا تبيعة ... وفيها تبيعان والمنتجة عدد ثلاثة شخصيتان وامر كلي وهو كل ثلثين او كل اربعين قوله ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على راي

سوال هذا هو الاصح وهنا سؤال مشهور وهو انه اذا كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي الفايدة في الزايد

او انه اذا كان على التزايد تسعة اربعمائة اربع فاي فائدة في الخلاف وعلى التزايد الآخر انما ذا كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في مائتين وواحدة فاي فائدة حـ

نظير السوال وجوابه ان الفائدة في الوجوب فان محل الوجوب مختلف حـ مثلا اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا اذا نقصت ثمانيا وتعين فالوجوب بحاله والزايد عفو ولو فرض انها كملت اربعمائة وحال الحول فمحل الفريضة مجموعها وتتوزع على ذلك سقوط بعض الفريضة لو تلف شيء من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلف من الزايد شيء وان لم يكن بتفريط قوله والشاة المأخوذة ... الجذع

الجذع م

من الضأن والثني من المعز ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثاني من والثني ما دخل في الثانية وانما تخير المالك في دفعهما في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة فيها او اعتبار القيمة ويجزي الذكر والانثى هذا في شاة الابل اما في الغنم فيجب

قوله م

المماثلة او القيمة ويخرج من الممتزج بالنسبة فاذا كان عنده نصاب نصفه صحاح ونصفه مراض اخرج فريضة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة كذا قيل ولا محصل له لان الفريضة لا ينظر الى قيمتها اصلا الا اذا اخرج من غير الجنس او غير المقدر شرعا اما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم شرعا فانه يجزي ولا ينظر الى القيمة نعم يستقيم الاخراج بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة كبنتي لبون من ست وسبعين نصفها مراض فانه يجزي اخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا اخرج القيمة فانه يراعي فيها الصحة والمرض ولا يخفى ان المريضة انما يجزي من المرض اذا اتحد المرض او كان مرضها ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا قوله ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة فعلى هذا لو كان عنده تخير وقيل لا يجزي الاصح فقدها وهو احوط قوله ولو كان التفاوت باكثر من سنتين فالقيمة على راي هذا هو الاصح قوله وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع المراد فيما زاد على الجذع من اسنان الابل كالثنية والبازل قوله وكونها منقوشة بسكة المعاملة فان

يتعامل بها ولو جرت في المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها قوله ولا السبائك ولا النقار ولا التبر مراد بالسبائك هنا سبائك الذهب وبالنقار بكسر النون قطع الفضة وبالتبر تراب الذهب قوله ولا يخرج المغشوشة عن الصافية الا ان يكون صافيها بقدر الواجب من الصافية ولو اخرجها بالقيمة اجزأت قوله بخلاف ما لو جهل القدر اي فانه يجب التصفية لكن هذا اذا ماكس فلو اخرج ما تيقن معه البراءة لم يجب التصفية واختار المصنف في المنتهى والتذكرة عدم وجوب التصفية مطلقا وهو قوي فذمته يتيقن شغل الذمة بدون ما يشك فيه وهو قوي قوله ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما او ان اختلف الرغبة الخ اي يضم الجوهران من الجنس الواحد مع تساويهما وان اختلف في العيار وان كلا منهما لا غش فيه ولا يشترط تساويهما في القدر ولا يضر في كونهما جنسا واحدا اختلاف الرغبة بان يكون احدهما مرغوبا والآخر غير مرغوب كما لو كانت احدى الفضتين او احد الذهبين اعلى والآخر ادون من غير غش قوله انما يجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع ونحوه ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فبدا صلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكوة بخلاف ما لو اشتراه بعد بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق بالبايع وغير البيع من الاسباب المملكة مثله في ذلك قوله وان سقي سيحا او بعلا او عذيا

المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين
قوله المهملة ماء المطر وقيل بالعكس ان سقي بالغرب والدوالي الغرب
بفتح الغين المعجمة واسكان الراء المهملة الدلو الكبير والدوالي جمع
دالية وهو دولاب معروف قوله وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن
من حصة السلطان والاكار ونحوه وغيره المراد بالمؤن ما يتكرر كل سنة
لا ككشف النهر والمراد بحصة السلطان خراج الارض الخراجية او
متى سمتها ولو كان السلطان جائرا لان ذلك حق متعلق بالارض
وانما يستثنى البذر اذا كان خرج اولم يتعلق به الزكوة سابقا
ولا ينقص النصاب المؤن المتأخرة عن بدو الصلاح فيزكي
الباقي وان قل بخلاف السابقة عليه فانه يشترط بلوغ نصاب
بعد استثنائها قوله ولو سقي بهما اعتبر الاغلب المعتبر اغلبهما نموا
ونفعا لا قدرا على الاقرب قوله ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين لا تعلقها بالعين بالعين
وقد استقر وجوبها قبل تعلق الدين بالتركة قوله ولو مات قبله
صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث
اخراجها ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة انما لم
يصرف في الدين مع الاستيعاب لانا اذا قلنا ان التركة على
حكم مال الميت فواضح وان قلنا ينتقل الى الوارث فالملك
تاما لتعلق الدين بها تعلقه بالرهن ويحتمل قويا الوجوب مع الشرائط لانه

تعلق الدين

تعلق الدين بها اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف
بغير اذن الديان وكيف كان فمحل الوجوب انما هو اذا بلغ نصيب
قوله الوارث الواحد نصابا قوله ويجوز الخرص بشرط السلامة اي يجوز
الخرص من الساعي ليتصرف المالك قبل بلوغ محل الاخراج
ولو لم يكن ساع اخرج المالك عدلا عارفا يخرصها وان شاء خرصها
بالسلامة بنفسه ان احسن مراعيا للاحتياط وفائدته بالاحتياط ففي شرط
لقرار الخرص في الذمة فلو تلف بعض الثمرة بغير تفريط من المالك
سقط من الزكوة بنسبة التالف من الاصل وطريق معرفته الظن والتخمين
قوله والجاموس والبقر الى قوله ويخرج من الجاموس وعلى الاصح
وجوب التقسيط او اعتبار القيمة فلو كان عنده ستون ثلثون بقرة و
ثلثون جاموسة اخرج عن كل نوع تبيعا عنه قوله ولو شهد عليه اثنان حكم
عليه اي لو شهد عليه عدلان بثبوت الحول وبلوغ النصاب وعدم
اخراج الشاة المعينة واقراره بما نافي دعواه ونحو ذلك مما يعبر به النفي
في حكم الاثبات اما النفي المطلق فلا قوله فيما تجب فيه الزكوة الى
فرع لو اشترى سلعة بنصاب ثم بقيت عنده حولا تطلب بضعف ذلك
ثم حولا آخر بمثله الذي يمنع الزكوة منها الظاهر انما يمنع الزكوة فيهما
بدون رأس المال المدفوع عند الشراء فلو طلبت الحول الثاني بربح اقل
من الاول زكي الجميع لمقطوعة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد
الاعرج انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين
والسمن

بل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك
فيه زكوة وان كنت انما تربص فيه لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى تصيرها ذهبا او فضة فزكها للسنة التي تجر فيها قوله
للاكتساب عند التملك احترز به عما لو اشتراه للقنية ثم اراد
به للاكتساب فانه لا زكوة فيه وكذا العكس وان كان لا نظير من التوضيح
لكنه قد صرح بحكمه بعد ذلك قوله وانما يستحب اذا بلغت قيمته
باحد النقدين نصابا هذا اذا كان رأس المال عروضا اما لو كان
نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا قوله ويخرج العامل
عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض اي وان لم يصر دراهم او دنانير بجزم
والاصح انتفاء الزكوة عليه الا بعد القسمة لان الملك ضعيف الانفصام م
من حيث ان الربح وقاية لرأس المال ولا يمكنه التصرف فيه قبل
ذلك ولا يملك الا الربح قوله الخيل الاناث السائمة مع الحول شرط
فيها ايضا ان لا تكون عوامل على الاصح وان تخلق في ملك
مكلف فرس ولو مع الشركة فلا شيء في نصف الفرس قوله ويستحب
عن كل فرس عتيق ديناران وعن برذون دينار العتيق
العربي والبرذون بكسر اوله العجمي والمراد به ما عدا العتيق
وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام قوله الحلي
المحرم والمال الغائب اي اذا عاد المال الغائب بعد سنتين فصاعدا استحب
زكوته لسنة واما الحلي المحرم كحلي الذهب للرجل وكذا حلي المرأة له

وحليه

وحلية لها فقد قيل باستحباب الزكوة فيه وهو ضعيف وزكوة العارية
للرواية ويمكن ان يريد المص باستحباب الزكوة فيه بهذا المعنى قوله
العقار المتخذ للنماء ويخرج الزكوة من حاصله لا يعتبر الحول فيه
ولا النصاب بل يخرج قدر ربع عشر الحاصل وان كان دونهما قوله
والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وهذا اشهر الاقوال
للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وهو قوي قوله وفي الرقاب
وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يؤدون به مال كتابتهم اذا قصر
كسبهم وانتفى الشدة فانهم يشترون من الزكوة ويعتقون والمرجع
في الشدة الى العرف قوله او في غير شدة مع عدم المستحق المراد في
الرقاب الذين يصرف الزكوة مطلق العبيد وان لم يكونوا تحت شدة
فانهم يشترون ويعتقون مع عدم المستحق قوله والغارمون وهم
الذين عليهم الديون في غير معصية الاصح ان المجهول حاله هو الذي
انه لا يعلم صرف المال الذي استدانه في غيرها يعطى ويجوز مقاصة
الغارم بما عليه والقضاء عنه حيا وميتا وان كان ممن تجب نفقته
ولا يعتبر اذنه وهل يشترط في القضاء عن الميت قصور التركة فيه
قولان اصحهما عدم الاشتراط لانتقال التركة الى الوارث بالموت
على الاظهر وتعلق الدين بها لا يمنع لثبوته في الذمة وكالو ومن الغارم
على دينه مال غيره فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق قوله وفي سبيل الله
وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد

التكذيب في السيد وتجوز اعطاء المكاتب مع الاذن وعدمه قوله والعبيد تحت م

في المعصية م

الاشتغال ص

وغيرها هذا اصح القولين في تفسير سبيل الله وقيل هو الجهاد خاصة
ينبغي ان يراد بالمصالح والقربات ما لا يكون لغني كبناء القناطر معونة م
والمساجد والربط ومؤونة المحتاجين مع الحاج ومن جرى مجراهم و
تكفين الموتى مع الحاجة ونحو ذلك قوله وابن السبيل وهو المنقطع
به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما المشهور بين
الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته وعجزه
عادة الى الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول
الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطي ما يكفيه للوصول اليه
وليس م والذي يريد انشاء السفر ليس بابن السبيل فان كان
فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف
ما يعتبر في ابن السبيل وكون سفرهما سائغا قوله لا العدالة على رأي الاصح
عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط وآكد منه اعتبار تجنب الكبائر
قوله م ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم اي يصرف الزكوة اليهم دون
اطفال المخالفين ولا يجوز تسليمها استقلالا الا الى وليهم فيالي من البهم م
يعطيه اباهم كالام ونحوها وينبغي كونه امينا قوله وان لا يكونوا واجبي عدم م
النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك
من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم اي يشترط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا
واجبي النفقة على الدافع احيانا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد
على النفقة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت

نفقته

نفقته على غيره سابقا ولها من غير المخاطب بالاتفاق الظاهر نعم الا الزوجة
والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة
ولو كانت الزوجة ناشزا ففي اعطائها تردد فانها كالقادر على
التكسب وهذا كله اذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين اما لو
كان واجب النفقة غازيا او غارما ونحو ذلك فلا كلام في الجواز
قوله وان لا يكون هاشميا الخ لا يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة
كلام على حال الا اذا كان الدافع هاشميا او لم يجد الكفاية من الخمس
ومن زكوة قبيلة وغيرها فيعطى قدر الكفاية من الزكوة لمؤونته
النفقة عليه يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل
به مؤونة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس في اثناء السنة
الاحوط وجوب استعادة ما بقي من الزكوة ولا يخفى انه انما لا يعطى
من انتسب الى هاشم بابيه من انتسب بامه خاصة قوله او اعطي
من سهم المؤلفة والمولى منها من اعتقه الهاشمي قوله ويتخير الامام
بين الجعالة والاجرة ويعتبر في الاجارة المعرفة بقدر العمل
والاجرة ولو قصر السهم اكمله الامام من بيت المال او من باقي السهام
ولو زاد فهو لباقي المستحقين قوله والقادر على تكسب المؤونة الخ
لا حاجة الى التقدير بالخمسين والثلثمائة فان القادر على التكسب
بعمل يده لا يعطى وان لم يكن معه شيء والعاجز يعطى وان زاد معه
على ثلثمائة قوله ويعطى صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة

الجارية كالعبد ولو احتاج مع الفرس الى دابة اخرى مثلا لجنب العادة
فكالفرس على الظاهر ولو كان في شيء من هذه فضلة اما في العين
او القيمة لم يسامح في الزائد فلو كان في الدار وسعة حيث يكفيه بعضها بعضها ب
استثنى له حاجة خاصة ولو كانت هذه الاشياء نفيسة لا يليق
بمثله استبدل بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤنته قوله ولا يجب
اعلامه انها زكوة بل يستحب التوصل اليها من يستحيي من قبولها
بصرفها اليه هدية قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع
التمكن والا اجزأت ولا يملكها الآخذ لا شك انه اذا ظهر عدم
استحقاق المدفوع اليه لا يملكها وانه يجب ارتجاعها لكن اذا
تعذر ذلك بوجه من الوجوه فان اجزاءها عن الدافع مشروط
بكون الدفع على الوجه الشرعي ظاهرا فلو لم يكن قد سأل عن حال
المدفوع اليه ولو تمنه ضمن ولو ظهر عبده لم يجز على حال بخلاف
غيره من واجبي النفقة وفي الزوجة تردد قوله ولو صرف المكاتب
في غير الكتابة الخ الضابط في ذلك ان من ملك الزكوة بدفعها
اليه تصرف فيها بمشيئته كالفقراء والمساكين ومثلهم العاملون والمؤلفة
ومن استحقها على وجه معين باعتبار مخصوص لم يكن له التصرف فيها
الا على ذلك الوجه فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا
ستعيد ان كان المدفوع اليه من سهم الرقاب ولو فضل منه بعد قضاء نجمه
فالحكم استعادتها وكذا القول في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي

الا انه



الا انه لا يجب عليه رد الفضلة قوله ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه
في المعصية من سهم الفقراء هذا اذا كان فقيرا او تاب فلا حجر عليه في
المدفوع اليه فيصرفه اين شاء وكذا القول في الغازي وابن السبيل
ونحوهما قوله ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق
اثم واجزأ على رأي الخلاف هنا في شيئين احدهما استحباب
حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد وجماعة تجب والاصح
الاستحباب اما بعد الطلب فلا كلام في الوجوب والثاني اذا
فرقها المالك بعد الطلب لها فهل تجزي الاصح لا قوله وان يعطي
غناء ودفعة المراد انه اذا توزع دفع الى الفقير اعتبر ان لا يكون الزكوة م
دفع شيء منها بعد صيرورته غنيا فلو وقع في مرات ما لا يستغني
به ثم دفع اليه ما يحصل به غناء جاز ويمنع من الدفع بعد ذلك
قوله ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فان لم يوجد
حملها مع الامن ويجب في الحمل الاقتصار على الاقرب موضع
يوجد فيه المستحق قوله وتأخير الدفع مع التمكن فيضمن لا به ونحوها
ويأثم ايضا وجوز في الدروس انتظار الافضل والتاجر
للتعميم وجوز في التذكرة للشهر ومختار الدروس لا بأس
لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط
في البقية ان لا يؤخر مهملا وهو حسن قوله ويستحب صرفها في بلد المال
ولو كان في غير بلده فلو دفعها في بلده صح جاز بان يدفع من مال آخر مثل



غير نقل الا ان بلد المال افضل ومثله حال لو دفع من غير المال في غير بلده
وبلد المال اما النقل فلا يجوز على حال مع وجود المستحق **قوله** وفي
الفطرة والافضل صرفها في بلده ولو عينها من مال له في غير بلده جاز
العزل بحيث لا يؤخر اخراجها عن وقتها **قوله** ويدعو الامام او الساعي
اذا قبضها وجوبا على راي هذا هو الاصح وكذا الحكم في الفقيه
قوله ويعطي ذو الاسباب بكل سبب شيئا فعلى هذا
يعطى باعتبار الفقر غناه وباعتبار كل سبب من الاسباب
الباقية ما تقتضيه الحال واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول اي المراد النصاب الاول من النقدين دون ما عداهما
فيعطى خمسة دراهم او نصف دينار او قيمة احدهما ولا زكوة
بين زكوة النقدين وغيرهما من الاجناس **قوله** ويجب النية
عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي او كان الدافع
غير المالك جاز ان ينوي احدهما هذا متفرع لما سبق من قوله
ويجب النية من الدافع لان ظاهره عدم الاجزاء من غيره
والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك اي انه اذا دفع
الزكوة عن المالك وكيله او الامام او من يقوم مقامه كفت
النية من احدهما اما الدافع عند الدفع او المالك عنده لان
يد احدهم كيد المالك بل ينبغي ان يقال لو اشتغل الفقير باخذها
وصارت بيده جاز ان ينوي المالك او من يقوم مقامه والعلم

ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما هذا متفرع لما سبق من قوله ويجب النية من الدافع لان ظاهره عدم اجزائها من غيره والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك انه لو كان دافع الزكوة عن المالك وكيله او الامام او من يقوم مقامه كفت النية من احدهما اما الدافع عند الدفع او المالك عنده لانه

اتمام

ان

ان يد الامام والساعي كيد المستحق ولهذا يتعين زكوة بقبض
احدهما وتبرأ ذمة المالك وينبغي ان يكون الفقيه المامون
زمان الغيبة كذلك فيكفي نية المالك او وكيله عند الدفع الى
احدهم بخلاف نية المالك عند الدفع الى وكيله فلا يجزي **قوله**
ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ويحتمل عدم الفقير في ايدي
الى الدافع سواء كان المالك او غيره ويحتمل عدمه الا ان
ولا يختلف الحكم على التقديرين والاصح الاجزاء بعده اذا بقيت
العين او تلفت مع علم القابض بانها وقعت بغير نية **قوله**
ولو قال ان كان مال الغايب سالما الخ الاقوى صحة الدفع
على هذا الوجه لانتفاء الترديد في النية الجمع على كل من التقدير
والحاجة تدعو الى ذلك لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون
المخرج زكوة ولا نفلا **قوله** ولو قال او نافلة بطل اي لو قال ان كان
مال الغايب سالما فهذه زكوته او نافلة ووجه البطلان حصول
الترديد في نفس النية للترديد بين الزكوة والنافلة على سلامته
قوله ولو اخرج من احد ماليه من غير تعيين صح سواء اخلف الجنس
او اتفق الا ان يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة وقت
الاخراج والاحتساب فيراعى جهة عدم الضرر والاولى التقسيط
كما اختاره في البيان اقرب الى التعديل **قوله** ولو اخرج
عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل لا بحيث

بني

بنجم

تقدير ص

في جوازه مع وجود العين وكذا مع علم الفقير بالحال ولو تلفت
اما مع التلف وعدم علمه بالحال ففيه تردد من انه غير ضامن لها
بالتلف ومن ان ملكه لها انما هو على تقدير لم يحصل واعلم
ان هذا تفريع على جواز اخراج الزكوة عن المال الغايب
ان كان سالما الا ان يريد انه جعل سلامته شرطا للاخراج
ولم يصرح بذلك في النية وهذا هو المناسب لانه لو اخرج
عن الغايب من غير اشتراط يجوز له النقل الى غيره لو بان
تلفه مع بقاء عين المخرج او علم الفقير بكونها زكوة عن مال
غايب يمكن ان يكون قد تلف **قوله** ولو مات من اعتق من
الزكوة ولا وارث فميراثه للامام على راي المشهور بين
الاصحاب ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا سواء الفقير وغيرهم
وهو الاصح **قوله** واجرة الكيل والوزن على المالك هذا هو
الاصح لان عليه ايصال الزكوة ولا يتم الا بذلك اما اجرة
الكاتب والحاسب فانها على العامل من سهمه لان ذلك
عليه واما اجرة الحمال والنقال فمن الوسط ويحتمل ان يكون
على المالك ان قبضها منه وان نقلها المالك الى بلد الامام
فعلى المالك **قوله** وينبغي وسم النعم في المكشوف والعلف المراد
بالمكشوف الموضع الظاهر البين كظاهر الفخذ فانه مع ظهوره
صلب فيجز الغنم اما فيها فالاذن **قوله** يجب عند شوال الخ

هذا التعيين الاول وقت تعلق الوجوب بالمكلف ولا يتحتم الاخراج
حتى على ما سياتي **قوله** اخراج صاع من القوت الغالب اي
الغالب في عادة اهل ذلك القطر والا لم يكف بالنسبة الى المخرج
قوله وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال هذا
دخل في العيال تبرعا لكن لخفايه افرده بالذكر وشرط وجوب
فطرته ان يكون عند المضيف للضيافة في جزء من شهر رمضان
متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاواخر
ولا الليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح **قوله**
ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد الخ بل ما لم يخرج وقت
صلوة العيد ولعله مراده **قوله** وان كانت مشروطا المشهور وجوبها
عن المكاتب المشروط دون المطلق الذي لم يود شيئا ونية
الوجوب مطلقا الا ان يودي المطلق فيسقط عنه بنسبة التحرير
قوله والا سقطت عنه وعن الورثة على راي الخ وان لم يقبلها
قبل الهلال وسقوط الفطرة عنه اذا قلنا ان القبول جزء السبب
ظاهر لانه غير مالك وكذا سقوطها عن الورثة اذا قلنا ان التركة
على حكم مال الميت ولو قلنا ان القبول كاشف عن حصول الملك
امكن القول بعدم الوجوب على واحد منهما لان الورثة لا ملك لهم والملك
وقت الوجوب لم يكن معلوما والنفقاء ان يجب بامر جديد ويكفي
الحكم بالوجوب كالولد او وارث او اشتري وكيله عبدا قبل

الملاك ولم يعلم الا بعد الخروج الوقت فانه يجب عليه القضاء لوجوب
ادائه قوله وقيل يسقط عن التركة لا عن الوارث لان التركة
تنتقل بالموت الى الوارث قوله ويجزي من اللبن اربعة ارطال
مستنده الرواية والمراد الرطل المدني فيكون ستة ارطال
بالعراقي والاصح اعتبار الصاع بخبز اللبن قوله فان خرج وقتها
وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب
قضاؤها على راي الاصح انه بعد خروج وقتها المذكور يجب قضاؤها
بان يخرجها بنية القضاء وسواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في
الوقت وجبت نية الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا ضمان اذا
كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقل
الى الابعد وهو قادر على ادائها الى المستحق في الاقرب ضمن
قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور
ظاهره ان ذلك على الوجوب والاصح الاستحباب قوله
وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس
في دار الحرب او دار الاسلام عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة في هذه
وعلى التقديرين اما العبارة اربع صور فان الكنز اما ان يكون عليه اثر الاسلام
ان يكون ص بان يكون في سكته ما يدل على انه ضرب المسلمين كاسم النبي صم او
بعض سلاطين الاسلام او لا يكون اصح الاول فيما عليه سكة الاسلام
لم وهو في بلاد الاسلام انه لقطة والصور الثلث الباقية لا اشكال

عشاره

في انه يجب فيه الخمس ويحمل الباقي والنصاب في الكنز على ما في الرواية
نصاب الزكوة وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة
وفي غير النقدين ما يبلغ قيمته احد النقدين والكنز الواقع على المال
الموضوع في الارض كائنا ما كان واما المعدن ففي الرواية
ان نصابه عشرون مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتبار مائتي درهم
لانها قيمة العشرين مثقالا في صدر الاسلام وليس ذلك ببعيد قوله
ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري
يجب اذا عرفه البائع فلم يعرفه ان يعرفه من قبله مرتبة بعد اخرى
فان عرفت وان لم يعرفه احد منهم فهو للمشتري ح قوله وكذا
لو اشترى فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس اي لو اشترى دابة
مالكها فوجد في جوفها شيئا وجب تعريف البائع كما في الكنز الموجود
في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان
الظاهر انها في جوف الدابة من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها
غير مال مالكها واما السمكة فانها في جوفها من البحر وهو على اصل
الاباحة ولم يملكه الصايد ونيته لعدم صدق الحيازة على ما في
جوف السمكة اولا ان المباحات يحتاج في تملكها الى نية التملك
وهي منتفية ويشكل هذا الحكم في صورتين احديهما اذا كانت
منشبها السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون مخصوصا فيه فانه ينبغي مساواتها

للدابة الثانية اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان
كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا ان يقال ان ما وقع
من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل واجد وهذا من
هذا القبيل قوله وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ دينارا
لا يشترط في الغوص الاتي ذكره فلو اخرج قدر الدينار من مرات
تعلق به وجوب الخمس لكن يشترط ان لا يتركه اعراضا واما لو
اخرج دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا يضم
من اعتبار حصول الدينار في المرتين وكذا القول في المعدن
اما الكنز فانه فيعتبر في الواحد منه النصاب وهو عشرون
دينارا او ما يعوض عن النصاب من ذلك كله فهو داخل في الارباح
كما يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء
وثمار الاشجار وغير ذلك قوله ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص
فلا خمس اي لو اخذ شيئا من الجوهر والدرر بغير غوص فليس
فيها خمس الغوص نعم خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله
وفيما تفضل عن مؤنة السنة وعياله من الارباح التجارات
والصناعات والزراعات يدخل في العيال كل من عاله
وجوبا او تبرعا ويلحق بذلك ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا
والمصانعات لاهل الظلم والشر والغرامات والحقوق المتجددة
من نذر وشبهه ومؤنة الحج وغير ذلك مما يلحق المكتسب في عام الربح
المكتسب فيه

و

والظاهر ان هذه المؤن كلها مستثناة من الربح وان كان له
مال آخر ويحتمل ان يقسط على الربح وغيره من امواله بالنسبة
وهو احوط ويجب ان يراعي في المؤن اللائق بحاله من غير اسراف
فلا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له
قدر التقتير قوله وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
الخ المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر ويخرج خمس المفتوحة
عنوة باعتبار ما يملك فيها وهي آثار التصرف ويتولى النية
هنا الامام او الحاكم ولا يبعد جواز النية عن الكافر اذ لا تقع
العبادة منه ولا عنه مع احتمال ان يقال ان هذا القسم من العبادة
لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافر للمسلم وتغسيلها اذا كانت حائضا
تحت مسلم وقد طهرت وعلمنا انه لا يحل اتيانها حتى تغتسل قوله وفي الحلال المختلط
الخ انما يجب الخمس في هذا القسم [illegible] لعدم معرفة مقدار الخمس وانما يكتفى باخراج خمسه
وحل خمسه الباقي اذا لم يعلم ان الحرام ازيد من الخمس فلو علم ذلك اخرج الزائد
بحسب غلبة الظن وفي معرفة الزيادة تردد وينبغي ان يتصدق بما زاد
انه لم يكن يخلطه بهذا الحلال فقد تخمس وكان ما عليه فيه الخمس ان هذا الاخراج
لا يكفي وقد يتاتى من صور الحلال المختلط بالحرام مما ذكره المصنف صورة اخرى رابعة
وهي ان يعلم المالك والقدر ونحوها فحينئذ فعليه ذلك [illegible] قوله ولا يعتبر الحول في الخمس
بل متى حصل وجب وجوبا مطلقا كما في الزكاة والكفارة قوله ويؤخر الارباح
المراد انه يجوز تأخير خمسها ولو اخرجه اول الحول جاز وانما جاز تأخيرها [illegible]

وكغسلها

ما ينمو به من اللون الزايدة والمتجددة ونحوه من الامور التي تحدث اسبابها دائما
ربما في اول الحول محسوب فلو لحقت الاخراج الاول الحول ذهبت عليه
والربح المتجدد في اثناء الحول كله محسوب بحيث يخرج المؤنة من المجموع قوله والقول
قول مالك الدار آه اي اذا اختلفت مالك الدار ومستاجرها في الكنز اذا وجده
المستاجر فيها وادعاه كل منهما وهذا هو المشهور والاصح لان اليد الاصلية على الدار
للمالك ويد المستاجر ذرعية فهي ضعيفة بالنسبة الى يد المالك ومثله المستعير اما
اذا اختلفا في قدره فان القول قول المستاجر لانه منكر الزايد قوله ونصفه لليتامى
والمساكين وابناء السبيل الهاشميين المراد بكونهم الهاشميين انتسابهم
انتسابهم الى هاشم بالاب فمن انتسب اليه بالام فقط لا يعطى قوله ويقسم بقدر
الكفاية فان فضل كان للامام والمعوز عليه كما يجب على الامام قسمة الاقسام الثلثة
من الخمس الاوجه ونصفه لكل سنة على الاصناف الثلثة من الهاشميين بقدر (نقصان)
كفايتهم سنة فان فضل شيء فالفاضل له وان اعوز شيء وجب عليه بذل
قدر المعوز من ماله ومن كل ارض آه هذا اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه
وصفايا الملوك وقطايعهم الا وما كان يختص به ملوك اهل الحرب اذا لم يكن
غصبا من محترم المال فانه له مما ليس لاحد فيه شيء قوله ويصطفي من الغنيمة
ما شاء كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع
وما اشبه ذلك قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه له هذا هو المشهور بين الاصحاب
وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل ثم ان كان ظاهرا آه هذا بيان الحكم
السؤال بالخمس حال حضوره ع وغيبته اي ان كان الامام عليه السلام ظاهرا فمع

الخمس

الخمس كله يصرف به على حسب ما يعلمه فان احتاج نصيب الاصناف الثلثة
وهو الفاضل من الكفاية قوله ويجب عليه الرجا فيما قاطع عليه كما يجب على
غيره من الناس قوله وان كان غائبا ساغ آه اي وان كان الامام
غائبا فحكم الخمس ان ما في المناكح والمساكن والمتاجر منه حلال لنا خاصة يعني
الشيعة الامامية لثبوت ذلك بالنص فان حقه مما تداخل لنا وشق
منا وجوبه وحرف حصص باقي الاصناف وهو اليتامى والمساكين وابناء
السبيل من الهاشميين اليهم وصرف المناكح بالجوار التي تشترى فانه يجوز شراؤها
وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا
فيستبرط الخمس من مهور النساء وان كان مما يجب فيه الخمس الا اذا
يبلغ حد السرف وصرف المساكن بان يشترى منها ارض الانفال ونحوها مما
غنيمة من غير اذنه وذهب على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج
الخمس منه وكذا اصرف بان يشترى منها من الارباح وهذا التفسير والتفسير الثاني
للمناكح لا فايدة فيه لاندراجها في المؤن المستثناة من الارباح وصرف المتاجر
بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري منها اخراج الخمس منها نعم
اذا اتجر ولعا فاز وجب في انمائه الخمس ولا يحل من المتاجر سوى ما ذكر ويحل الانفال
حال الغيبة كالموات والآجام ونحوها قوله واما غيرها فيجب آه اي اما غير
المناكح والمساكن والمتاجر فان حصة الاصناف الثلثة يجب صرفها اليهم على
اصح الاقوال وحصة الامام يجب حفظها له كما يحفظ اموال الغياب الى ان يصل
اليه ويجوز صرفه الى اهله بالحكم وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى الآمون صرفها الى الثانية

از سبيل عبارت ست

لا يحتجب
التقصو

السحر بل

عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف السبعة على جهة التسحر لكفاية السنة اذا
قصر نصيبهم من الخمس من كفاياتهم كما يعرفه اليهم لو كان ظاهرا قوله ولو عرفه
غير الحاكم حتى لو كان لا يعرف نفي حقه انما هو بطريق النيابة عنه مع ما يحتاج اليه
ذلك من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة المخاوف فلم يجز لغير من له النيابة صرفه
فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام الى الاصناف على الوجه المذكور
او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما قوله الصوم
هو الامساك من طلوع الخ هذا تعريف للصوم الا انه يرد على طرده الامساك الى آخره
عن الامور المذكورة مع النية آناً ما وعلى عكسه حصول شيء منها نسيانا او جهلا
بالحكم على قول فان قيل السقف الاول مدفوع بقوله من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية قلنا انما يندفع به اذا كان جزءا من التعريف واعتباره
جزءا يقتضي ان يكون ما بعده ايضا جزءا الكاف للتشبيه لا تمام التعريف وهو
بعيد اذ هو خارج عن عادة التعريف حتى يقتضي الحشفة فيه بقدر الحشفة من مقطوعها
كتغييبه بقدر الحشفة والضابط وجوب الغسل بكل ما يجب به الغسل قوله ومن
معاودة النوم بعد انتباهتين المراد ان الجنب اذا كان نائما وبالليل
ونام بطن ستر الليل ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام فطلع الفجر كان ذلك مبطلا للصوم
فيجب الامساك عنه وقضاؤه والنوم بعد انتباهته فيطلع الفجر فان كلا منهما مفسد
للصوم الا ان الاول يجب به القضاء والكفارة والثاني يجب بالاخير الا القضاء وسيأتي
ذكره في كلامه مترتبه قوله ومن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق المراد بالغليظ
في العادة كغبار السقف والدقيق الكثير والمعنى ايصاله الى الحلق اي تمكنه من الوصول
اي بما هو حلوا او البيت

بان

بان لا يتحفظ منه مع قدرته على التحفظ ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ الذي
يتحصل منه اجزاء وكذا ابخار القدر ونحوه اذا كان غليظا به قوله ومن
الاستمناء يجب الكف عن الاستمناء وهو طلب الامناء بالعبث بذكره او
غيرها ولا يفسد الصوم الا بالامناء قوله ومن تعمد البقاء على الجنابة الخ
فانه لا يبطل الصوم قوله ومن الحقنة انما يجب الكف عن الحقنة بالمائع ويجب
بها شيء على الاصح اما الحقنة بالجامد فانها مكروهة قوله الا ان يبطل الصوم بالاخير
فانه يجب بها القضاء خاصة فقد عرفت ان الحقنة بالمائع لا يجب بها شيء
وانما يجب ما بقي الكفارة اذا لم يتبيع ما يخرج منه وصار في فضاء الفم فان
ابتلعه وجبت الكفارة قوله وبالافطار للاخبار بالغير آه لو كان المخبر شاهدين
عدلين اتجه عدم وجوب شيء اصلا الا انها حجة شرعية واقترن بالقدرة على المراعاة
من الخروج منها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وبالافطار
مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه آه اي لظن كذب المخبر وان كان عدلا ولو كان عدلين
وجبت عليه الكفارة ولو ظن صدقه لما يخبر به فنفي الكفارة نظر ولو عجز عن المراعاة
وظن البقاء ففيه اشكال واشتراط الاخبار العدلين امكن القول بعدم وجوب شيء
لو تناول وقد طلع الفجر قوله وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد
هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك
والمخبر عدل فلا شيء عليه ولو اخبر بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان
لم يكن ممن يجوز له التقليد على الاقرب قوله وللظلمة الموهمة دخول الليل اما لو حصل
معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل فقط لكن يشكل عدم وجوب

الكفارة هنا وينبغي انه لو كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار وجب
عليه القضاء خاصة بناء على ان جاهل الحكم لا يجب عليه الكفارة فمثل من جهل انه
علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة
وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس
لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فلا اشكال قوله ولو
ظن انه لم يطلع فان المسيئ يظهر اذا تبين بقاء النهار وينبغي انه ان كان ذلك
في موضع يحصل فيه الظن فلا وجه للافطار وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدم
حكم المفطر ولكم الواصل لا في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة ولو لم يمكن قوله لا
ممكنا اتيح فيه الصوم ترتيبا واما وجوب القضاء فلا يتعلق به واظنه كان
او موطوءا قوله ويحرم وطي الدابة تحريمه لا شك فيه وفتوى المص انه لا يفسد
الصوم وفيه قوة ووجوب القضاء والكفارة احوط قوله والكذب آه
تحريم الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول والائمة عليهم السلام وكذا على الفاطمة عليها
السلام لا شبهة فيه في الصوم وغيره الا انه في الصوم آكد وفتوى المختصر الاصح
عدم وجوب شيء من القضاء والكفارة والارتماس في الماء وشمه غمس الرأس
فيه مع بقاء البدن حرام في الصوم الواجب على الاشهر ولا يجب قضاء ولا كفارة
على الاصح قوله ويكره تقبيل آه استثنى في الدروس المسن وذلك من لا يحرك شهوته ولا يحس
به قوله بالفتح جهرته بفتح اوله وكسر ثانيه قوله حضورها الرجس بفتح النون
وكسر الجيم معروف وعلة الكراهة بان فيه تشبيها بالمجوس قوله او نظر آه
هذا يستقيم اذا لم يكن من عادته الامناء بمثل ذلك فلو كان ذلك عادة له

فتعمد

فتعمد مثله وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق في الحالين بين كون النظر
اليها محللة ومحرمة قوله بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث على اي
اما مضمضة الصلاة فان دخول الماء الجوف بسببها لا يوجب شيئا وان كانت
الصلاة نفلا وفي رواية المضمضة لصلاة النفل يجب بها القضاء اذا دخل الماء الجوف
والعمل بها احوط وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء بسببها شيء على
الاصح واما المضمضة عبثا فيدخل بها الماء فالحقها آه بالمضمضة للتبرد في وجوب
القضاء لو دخل الماء الجوف منه وهذا كله اذا لم يتعمد في التحفظ فان قصر عمدا
وجبت الكفارة في الجميع قوله ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء
على رأي الاصح انه لا يجب شيء والاحليل هو ثقبة الذكر قوله ومضغ العلك
والطعام للصبي وزق الطائر اذا لم ينفصل منه شيء من ذلك الى الجوف فان
فانه وصلت عمدا فالكفارة وان لم يتعمد ففي وجوب القضاء ولو كان ذلك
بمضغ العلك تردد واما لو كان بالطعام للصبي او زق الطائر فانه لا شيء ولو
وجد طعم العلك فابتلعه لم يجب بذلك شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف الحاصل
بالمجاورة قوله والحقنة بالجامد على راي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه قوله
وابتلاع النخامة هذا اذا كانت من الجوف فاما لو كان قوله ولو قصد ابتلاعه فسد
اي لو قصد ابتلاع المسترسل من الدماغ من الفضلات فالاصح انه لا يفطر به الا
اذا صار في فضاء الفم فابتلعه مع وجوب القضاء ما خرج من مخرج الخاء المعجمة و
في وجوب كفارة الجمع تردد والاقرب انه احوط قوله ولو كان عمدا او جهلا
اشد له مثل المفطر جهلا بالحكم من الحاقه بالعامد في وجوب القضاء والكفارة

او القضاء خاصة او عدم اللحاق اصلا اقوال ووجوب القضاء قوي و
الكفارة احوط وعبارة الكتاب محتملة والاكراه على الافطار غير مفسد
لا فرق بين ان يبلغ الاكراه حد الالجاء او لا حتى لو خوف او خاف مع وجود
سببه بحيث يسوغ الافطار فلا قضاء وان كان الاحوط القضاء في غير
الالجاء قوله وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأي هذا
المشهور والمعتمد وكذا يجب القضاء الحائض لو نسي الغسل يوما او يومين وكذا نحو ذلك
قوله ولو افطر بالمحرم وجب الجميع هذا احد القولين وهو احوط قوله ولو
اكل عند الظنه للافطار بالاكل سهوا او طلع آه هذا هو المشهور لانه متعمد للافطار
ويتأتى ان يتبدل انه متعمد للافطار لا الافطار في الصوم والموجب للافطار
هو الشيء خاصة كما لو تعمد الاكل ناسيا للصوم فعلى هذا يرجع الحكم هنا الى الجاهل بالحكم
وقد بينا انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة احوط وقوله فابتلع ما في فيه
اراد ان الغذاء حين طلع الفجر كان في فيه فابتلعه بعد العلم بالطلوع والمتنخم
اي المنفرد برؤية هلال رمضان يجب عليه الصوم فلو افطر آه وحاول بذلك الرد على
بعض العامة اسقط الحكم عنه بالافطار لو ردت شهادته لعدم الثبوت
بالواحد وللشبهة قوله وفي يوم حج الاختلاف ظاهر وان الكفارة لا يتكرر بدونه
ذلك والاصح التكرر بتكرر المفسد على كل حال تخلل التكفير اولا واختلف الجنس
اولا ويتعدد بالجماع بتعدد النزع والادخال وينبغي ان يتكرر بالاكل والشرب
بتكرر الازدراد قوله ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة كما لو افطر
ثم حاضت او افطر ثم اضطر الى السفر لا بد منه اما لو انشأ السفر باختياره فلا

يسقط الكفارة فيه قولان واعلم ان في سقوط الكفارة في الموضعين خلافا
وعبارة المصنف تحتمل الفرق بينهما والفرق غير ظاهر والذي يقتضيه النظر عدم
وجوب شيء وان كان الاحوط الكفارة لعدم السقوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا لانه
متعبد بظنه ولهذا يأثم بالافطار قطعا قوله ويعزر المتعمد للافطار ان اتفق
على تعمده لعله التعزير منوط برأي الحاكم قوله فان عاد ثالثا قتل بل انما يقتل
في الرابع والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة فيجب عليه كفارتان
وكذا يتحمل عنها التعزير فيعزر خمسين سوطا ولا فرق بين الدائمة والمستمتع
بها ولو اكرهها لم يتحمل عنه شيئا وصومهما صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ
تعزيره بما يجب ما يراه الحاكم قوله ولو طاوعته فسد صومهما ايضا وكفرت
ويعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطا ايضا ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعت تعلق
به حكم الاكراه وبها حكم التمكين قوله وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان الاصح
فعليها كفارة ويعزر
عدم التحمل فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير وينبغي ان يغلظ في تعزيره
عنهما وعليهما
ومثله النزول في امته لو اكرهها قوله ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت لا فرق
في ذلك بين انواع الكفارة ولا يفتقر الى اذن الولي اما التكفير عن الحي فلا يجوز كما
بحال ان كان صوما وان كان غيره توقف على الاذن قوله يكفي في المتعين آه
انما يكفي ذلك في رمضان دون النذر المعين وشبهه على الاصح قوله فان زالت
آه هذا الحكم الواجب اما المندوب فان محل النية فيه باق الى ان يبقى للغروب
مقدار ما يعتد به صائما لا لغيره الان قوله ولا بد في كل يوم من رمضان من نية
على رأي هذا هو الاصح وقال اكثر الاصحاب انه يجزي للشهر كله نية واحدة قوله ولا يكفي

المستفادة عليه للناس على ان هذا هو الاصح وقال الشيخ يكفي ذلك للعالم والناسي
قوله ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره آه هذا الحكم العام بانه من رمضان
اما الجاهل بكونه منه ثم يظهر الحال والناسي اذا نويا غير رمضان ثم تبين الحال
بعد فوات الوقت فان الصوم يصح ويقع عن رمضان ولا ينوي الوجوب
على تقديره والندب انه لم يكن هذا اصل الترديد واختاره في المختلف الاجزاء
وهو قوي قوله ولو زالت الشمس امسك واجبا ويقضي لو شاء ولم يجزه الحالة
وجهت الكفارة والظاهر ان هذا الامساك لابد فيه من النية لانه عبادة وان
لم يعتد صوما قوله فلو جدد وهو في اثناء النهار نية الافطار وبطل صومه على رأي هذا
هو الاصح قوله ولو نوى الافطار آه اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان فالقول
بالبطلان ظ وانما يجيء الاشكال اذا جدد نية الافطار بعد نية الصوم الصحيحة
جواز العدول عن الصوم لظنه انه غير رمضان ثم جدد نية الصوم وهو
ايام السنة الا ما استثني يستثنى الصوم الواجب في السنة من اقسام الواجب
وكذا الحرام من اقسام المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح نقيضه
لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة فلابد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف
الاولى مع كونه راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره قوله ولا يجب بالشروع فيه ويجوز
الافطار في المندوب ولو قبل الغروب كالصلاة بخلاف الحج والعمرة
قوله وايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر قوله ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومبعثه ودحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة

وقيل هو الخامس والعشرون منه

الرابع والعشرون منه على المشهور ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول
ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وعرفة لمن لا يضعفه عن
الدعاء آه هذا قيد مختص بصوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة قوله وعاشوراء
حزنا او ما هو بمنزلة حزنا اه ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية
الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد
العصر حزنا ثم الافطار وصومه شعار بني امية سرورا بقتل حسين عليه السلام
قوله والمدعو الى طعام ينبغي ان يكون ذلك اذا كان الداعي مؤمنا كما في
الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله قوله وايام التشريق لمن
كان بمنى ناسكا اي حاجا او معتمرا والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى مطلقا وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة قوله ونذر المعصية ناسكا او لا
يتحقق ذلك بان ينذر الصوم على تقدير الظفر بمحرم شكرا عليه او عدم فعل الطاعة
زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان تمكنت من زنا فلله علي الصوم وهو
يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية بخلاف ما لو قصد بلزوم الصوم
له زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية وكذا لو قال ان فعلت الطاعة الفلانية فلله علي
صوم ثم يريد بلزوم الصوم له زجر النفس عن ذلك وشكرها منه بخلاف ما لو قصد به
الشكر على فعلها قوله والصمت اي صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا
فانه غير مشروع قوله والوصال وهو تأخير العشاء الى السحر وصوم الوصال
تفسيران احدهما انه صوم يومين مع ليلتهما والثاني انه تأخير العشاء الى السحر

وهو الاصح وكلاهما محرم فان صوم الليل او بعضه حرام قوله والواجب في السفر الا النذر
المقيد به اذا نذر الصوم ولم يقيد بالسفر امتنع فعله فيه لانه صوم واجب وفي شرح شمل
الواجب سواء اداء او قضاء ندر السفر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم في السفر
مستحب فيه فينعقد نذره وانما منع من صوم النذر الذي لم يقيد بالسفر لان
الوجوب قد ثبت له بدون القيد فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب سفرا
قوله ومن هو كالحاضر هو كثير السفر والمتردد وبعد الشيئين والعاصي بسفره
وناوي المقام عشرا في غير بلده قوله والمريض الا من مع التضرر وتحقق الضرر
بزيادة المرض وبطء برئه وان لم يزد وكذا لو خاف حدوث المرض بظن قوي
او بعد ذلك بتجربة او بقول العارف وان كان فاسقا والضيف
بدون اذن المضيف وكذا العكس قوله والنفل فيه في السفر آه ظاهره انه
لا ينعقد صوم النافلة في السفر وهو قول البعض الاصحاب بغير انه الصحيح وبل
به ويمكن ان يكون اختياره هنا ولا ينافيه حكمه بانعقاد نذر الصوم المقيد بالسفر
لان نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر ينعقد عند الاصحاب مع انه في الشيء الاول لا نعلم
فيه مخالفا ونستأنف ان يقول متى قلنا ان صوم السفر لا ينعقد كان فعله حراما فكيف
يستقيم عده في المكروهات قوله وكذا المريض اذا برأ اي بعد افطاره او
بعد الزوال فلو برأ قبل الزوال وقبل الافطار نوى الصوم وجوبا وصح
منه وكذا المسافر اذا قدم قوله والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء آه اي
يستحب الامساك لهما مطلقا من غير تقييد بافطارهم وعدمه وكون زوال
العذر قبل الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا وجد شيء منها في النهار فسخ صحة

صوم

صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض قوله والواجب اما مضيق آه يطلق
المضيق على ما لا يزيد وقته عليه وعلى ما لا بدل له على التخيير او الترتيب والمراد
هنا المعنى الثاني قوله واما مخير آه واما مرتب آه المراد بالمخير ما يتخير فيه بين فرد
ومرتب على غيره مثلا صوم جزاء الصيد مخير فيه وبين مثله من النعم و
الاطعام على اصح القولين وكفارة اليمين انما ينتقل الى ما فيها الى صيام ثلثة
ايام بعد العجز عن العتق والاطعام والكسوة قوله ويجب القضاء على المرتد
سواء كانت ردته عن فطرة ام لا وسواء كان رجلا ام امرأة قوله ويسقط
الاول ويكفر عن كل يوم منه بمد اي من طعام ومعرفته ذو الحاجة من مستحق الزكوة
قوله ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاونا آه فسر جميع الاصحاب التهاون
بعدم العزم على القضاء او العزم على العدم واللائح من الاخبار ان غير التهاون هو
الذي عرض له مانع الصوم وهو ظ كلامه في التذكرة وليس ببعيد انه اراد بغير
التهاون من عزم على القضاء وكان يؤخر اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق
عرض له المانع اذ لا يتحقق في هذه الحالة اهمالا قوله وجب على وليه وهو الاكبر من اولاده
الذكور لو لم يكن الاكبر بالغا تعلق به وجوب القضاء عند البلوغ قوله قضيا بالتقسيط
وان اتحد الزمان اي وان اتحد زمان قضائهم لعدم وجوب الترتيب في الصوم
بخلاف الصلوة فلا يقضيها الوليان بالتوزيع في زمان واحد قوله
وصوم الكسر واجب على الكفاية اي اليوم الذي بقي بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع
في الجميع الا بكسره كالخمسة والاولياء اثنان والعشرة مع ثلثة واجب كما
الكفاية بالنسبة الى الاولياء يعني ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل

البعض ولا ريب انه وجوب عيني لكن بسبب تعدد الاولياء حصل له مالحقه
بالواجب على الكفاية   ولو كان الاكبر انثى ام يجب عليها آه لم يكن له الا
انثى فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء
بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب
الصدقة من كل يوم بمد من طعام مع عدم الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا او تصدق آه اي لو وجب
على الميت شهران متتابعان سواء كان ذلك على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة
مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق عن شهر من
تركة الميت عن كل يوم بمد على اليوم الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين
ويصح من المميز على الاصح ان صوم المميز وصلوته وسائر ما يقع منه من العبادات
لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لرفع التكليف عنه وانما يقع منه صورتها تمرينا والخطاب
في ذلك متوجه الى الولي   ومن المستحاضة اذا فعلت الافعال اي انه يجب
فان اخلت به قضت هذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين نهارا فان
اخلت بهما او باحدهما حيث يجبان او غسل الصبح حيث يجب خاصة فسد صومها
ووجب القضاء اما غسل الليل فلا اثر له بالنسبة الى صوم يوم الذي قبله نعم
يعتبر غسل الليلة للصوم يومها   وكذا البحث في غير رمضان اي انما يعتبر في صحة
صوم رمضان من افعال المستحاضة ويفسد صومه بتركه يعتبر في صوم غير رمضان
ويفسد بتركه من غير تفاوت بخلاف غسل الجنابة فيما ذكره بقوله ولو اصبح جنبا
فيها اول المعين ثم صومه وفي غيره لا ينعقد اي لو استيقظ بعد الفجر فوجد

نفسه

نفسه جنبا وهو يريد الصوم فان كان ذلك الصوم رمضان او صوما
معينا وتحتم بالنذر وشبهه تم الصوم واجزاه وان كان غير معين لم ينعقد
صومه كالنذر المطلق والنفل   وبشياعه اي شياع الهلال بان
يخبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب   وبشهادة عدلين مطلقا
على رأي اي سواء كان في السماء علة او كانت مصحية وسواء كان العدلان
من البلد او من خارجه وقيل مع الصحو لا يقبل من البلد الا خمسون ويكفي
العدلان من خارجه   والبلاد المتقاربة كبغداد والكوفة متحدة
بخلاف المتباعدة كبغداد ومصر فاذا رأى الهلال في موضع حكما كان
من المواضع قريبا منه حاذاه تعلق به حكم تلك الرؤية ولزمهم الصوم وان
لم يروه بخلاف المواضع البعيدة عنه فان لها حكما بانفرادها مع عدم رؤية الهلال
فيها لم يتعلق بهم الوجوب   فلو سافر آه هذا تفريع بالنسبة الى الاختلاف
وصورته اذا رأى الهلال في اول الشهر في موضع ثم سافر في اثناء الشهر
الى موضع بعيد عن البلد المذكور ولم يكن قد رؤي الهلال فيه
اول الشهر مطابقا للموضع الذي سافر منه ولم ير فيه ليلة احد وثلثين من
رؤيته البلد الذي سافر منه اشتغل فرضه الى حكم البلد الذي سافر اليه فاذا
كان ممن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الحادي والثلثين بالنسبة الى صومه
ولو انعكس الفرض بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة كذا الى موضع
قد رأى فيه تلك الليلة اشتغل فرضه اليهم فاذا كمل صوم ثمانية كان له تسعة
وعشرون يوما فيفطر معهم يوم الثلثين ولا قضاء عليه اتفاقا ولو اتفق

الضحوة ونائب التعليم صح

في هذه الحالة نقص الشهر فظن الناسخ العشرين فيكون قد كمل له صوم ثمانية
وعشرين يوما ولا قضاء عليه عندنا وبعض العامة اوجب عليه قضاء
يوم   ولو اشتبه اي لو اشتبه اول شعبان ولم ير هلاله عد رجب ثلثين
ويلوح من مضى منه اي شعبان تسعة وعشرين ثم ومستنده مرسلة
محمد بن الحسن بن ابي خالد عن ابي عبد الله   ولو غمت الشهور اجمع
فالاولى العمل بالعدد ويحتمل ان يريد بالعدد وفيما عدا شعبان ناقصا ابدا
ورمضان تاما ابدا وان يريد به عد خمسة من هلال شهر رمضان السنة
الماضية وصوم يوم الخامس وهو رواية عمران الزعفراني وبذلك افتى الشيخ
والمصنف في المختلف والعمل به قوي وقيد بعض الاصحاب بما عدا السنة
الكبيسة فيزاد فيها يوم ويعد ستة ايام من هلال الماضية ويصام السادس
وهي عند بعضهم في كل خمس سنين كبيسة وان يريد به عد كل شهر ثلثين وهذا
وان كان جاريا على الاصل لان الاصل عدم النقص الا ان العادة بخلافه والمختار
عند المحققين   والمحبوس يتوخى آه اي المحبوس الذي لا يعلم الاهلة ولا
طريق له معرفتها يتوخى شهرا فيصومه اي يتحرى ويصوم ما يظنه شهر رمضان
فان طابق فلا بحث وكذا ان تأخر لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب بخلاف
ما لو تقدم فيعيد   وكل الصوم يجب فيه التتابع الا والصوم الواجب
كما لا يخفى   الا النذر المجرد عنه وشبهه اي اشبه النذر المجرد عن قيد التتابع
العهد المجرد عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كقضاء رمضان المتحمل عن
الاب   وكل شرط آه يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان

الكبيسة آن است كه روزى در او افزايند و آن هر چهار سال يك بار باشد ح ع

الافطار

الافطار في الاشياء فيما يوجب الاستيناف وان كان المعذور في كفارة
قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما يبنى فيه مع العذر
هل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم   ومن افطر بالعيد
خاصة في بدل الهدي اي في الثلثة التي هي من جملة بدل الهدي والتابع السبعة
في الموضع المذكور خاصة فلو افطر لغير العيد استأنف وان كان لعذر
وكذا لو كان الافطار بالعيد بعد يوم فقط   فان عجز عن الصوم اصلا
استغفر الله اي بحيث لم يقدر على شيء البتة ويفهم من التأكيد بقوله اصلا انه لو
قدر على شيء وجب وهو محتمل   والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش آه
اما الشيخ والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل وهو انهما اذا لم يطيقا الصوم
اصلا ولو بمشقة بحيث خرجا عن حد التكليف سقط عنهما اداء وقضاء ولا
كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة بمد عن كل يوم للافطار
والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش ففيه
اوله وهو داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة
ولا القضاء ولو برأ على خلاف الغالب وان لم يكن ما يئس من برئه
افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز له ان يشرب الازيد
ما يسد الرمق لرواية عمار وغيره   والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن وذو العطاش الذي آه اما الحامل المقرب وهي التي قرب زمان
وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن فانهما انما تفطران وتقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد فقط والا اذا خافتا على انفسهما فكما

~~يفطران ويقضيان مع الصدقة من كل يوم عند ابا خافتا عليه~~ والكفارة
كالمريض وكذا اكل من خاف على نفسه واما ذو العطاش الذي لا يرجو البرء
فقد سبق حكمه ويكره التملي للمنظر والجماع المراد ان من جاز له الافطار
في شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه لا ذو العطاش كما سبق يكره
اي لا يجوز مثلا
التملي من الطعام والشراب بل يقتصر على سد الرمق كما ورد في الرواية
والجماع اشد كراهية ويباح عند ذي العطاش ان يجري مجراه كالشيخ والشيخة
والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاقرب العدم وحد المرض آه
لو خاف حدوث مرض او بطوء برء المرض الموجود كان كخايف زيادة
المرض ويمكن ادراج ذلك في العبارة ولا يحل الافطار حتى آه لا بد ايضا
من كون خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص قبله فيكفر لو لم يتحقق
افطر قبله هذا يتم على القول بان من افطر ثم سافر يلزمه الكفارة اما على القول
بسقوطها فلا وقيل لو تمكث يومين وجب الثالث هذا القول
هو الاصح ولو شرط في النذر الرجوع آه اي لو نذر الاعتكاف وشرط
في نذره الرجوع متى شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه القضاء الا الاعتكاف
لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على
هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر
ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه فان اليوم الثالث
يصير واجبا على الاصح فيشترط لما في وجوبه كان له ذلك ومحل الاشتراط
نيته ولو لم يشرط وجب استينافه مع قطعه هذا ان كان مشروطا
الى نية الصوم الثالث

التتابع

التتابع او مضى منه دون ثلاثة ايام وانما يصح من مكلف يصح من الصبي المميز
تزنيا في مسجد مكة آه الاصح جوازه في كل مسجد جامع والمراد بجامع البلد
فان شرط التتابع لفظا او معنى آه اشتراط التتابع لفظا ان ينص عليه
في النذر كان ينذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة واشتراطه معنى حيث لا ينص
على التتابع لكن يذكر في نذره ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف العشر الاول من
رجب مثلا واعتكاف شهر رجب والمراد ان النذر الواحد الاربع صور
لان النذر اما ان يعين الزمان او لا فهنا صور الاول شرط التتابع لفظا
خاصة وعين الزمان وهذه مشتملة على الثانية الصورة بحالها ولم يعين الزمان
كعشرة ايام متتابعة الثالث شرطه معنى خاصة وعين الزمان كالعشرة
الاول من شهر رجب هذا الرابع شرطه كذلك ولم يعين الزمان كالعشرة
الاول من شهر رجب الخامس شرط التتابع بالمعنيين وعين الزمان كشهر
رجب هذا متتابعا السادسة الصورة بحالها الا انه لم يعين الزمان كشهر
رجب متتابعا فحصل خمس صور وبقي صورتان احديهما الاول ان لا يشترطه
بواحد من المعنيين ويعين الزمان وهذه مشتملة ايضا الثانية الصورة
بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام فهذه صورتان اذا اعتبرت الاشتراط
فيها على رتبة وعدمه بلغت اثنتي عشرة صورة وحكمها ان كل موضع تعيين
الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت اذا افطر نهارا في
رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء ويقتضي الا ان شرط على ربه والاحتياط

التتابع في القضاء رعاية للاصح وكل موضع لم يتعين الزمان فلم يشترط التتابع
لفظا او معنى يجب الاستيناف من الرأس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو
فعل ما يوجب الكفارة على ما سيأتي تحقيقه كذا ولو كان قد شرط على ربه واختتم
الا الخروج فلا شيء عليه اصلا ولو شرط الاشتراط التتابع بالمعين فان اكل ثلثة
وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل وأتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل
ما فعل ثم يأتي بالواجب الا ان يكون او وجه لعذر ومع الاشتراط وفي فعل يجب
الكفارة على ما سيأتي تحقيقه وجهه   ولو اطلق الاربعة آه اي لو اطلق
نذر اربعة ايام ولم يعينها بزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان
يعتكفها متوالية وان يفرقها بان يفرق ثلثة ايام لان اقل الاعتكاف
ويبقى يوم منها ولا يمكن اعتكافه خاصة فان اقل الاعتكاف ثلثة فيضم اليه يومين
آخرين وينوي بهما الوجوب من باب المقدمة   ولو نذر اعتكاف النهار وجب
الليل ايضا انما يجب الليل في موضع يلزم دخوله كما لو نذر اعتكاف ثلثة ايام فان الليلة
الثانية والثالثة يدخل لا الاولى ثم يجب جزء من اجزائها كما يجب جزء من اول
الليلة الرابعة من باب المقدمة   ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى
ويحتج للصبي يشترط اذن الاب لولده والاشكل في اعتبار الاذن فورا ان اشتمل
الصوم لا اعتكاف الا واذا والاعتكاف في صوم يحرز له فعله فيعتبر الاذن
وكذا اطلق في الدروس تشترط اذن الاب وهو شيء ول الصورة المذكورة   ولو
هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه آه هذا اذا كانت المهاياة تتحقق باقل زمان يعتكف

وهو ثلثة ايام ولو كان اعتكافه في هذه الحالة مفروضا بالنذر ينبغي ان يخرج الا بالاذن
ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل بالخروج وان كان كرها الا انه سيجيء
ان يقيد عدم البطلان بالخروج ناسيا اذا لم يطل الزمان لكثرة الحشرة ومن
ان يكون في العادة معتكفا ولا يبعد ان يتحقق في الخروج كرها مثل ذلك   لقضاء
الحاجة اي الخروج الى الخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيندرج فيه حاجة نفسه
وحاجة غيره من المؤمنين كما يشار اليه ذلك   كقضاء الحاجة اي الخروج وشهادة
الجنازة للصلوة عليها وتشييعها   واقامة الشهادة ولم يذكروا تحملها و
ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن   فيحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال
اطلق الشيخ وجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة
فلا حرج   والصلوة خارجا الا بمكة اي تحريم الصلوة خارج المسجد الا بمكة فيجوز
وهذا اذا لم يتضيق الوقت فانه حينئذ يصلي   والمطلقة رجعيا تخرج آه هذا
اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج وحيث يجب عليها الخروج فانما
يقضى مع عدم الاشتراط لا معه على ما سبق   والحائض والمريض اي يخرجان
من المسجد ثم يقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط ولا فرق هنا بين كون
الاعتكاف متعينا وعدمه وحد المرض المبيح للخروج ما يبيح الافطار او يشق معه البقاء
في المسجد مشقة شديدة   لمس وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة والا فلا
ولو فعل احدهما بغير الشهوة اثم فعلى الاصح الترك يعني انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب
الكفارة   وشم الطيب وكذا الرياحين على الاقوى   والبيع والشراء وكذا

ذلك والذي يظهر جوازه وحرم الجلوس تحت الظلال
واقتصر جمع على تحريم الاستظلال بالجلوس تحته
الشيخ وجماعة ٤

وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها وبه صرح العلامة في التذكرة وكذا الاشتغال
بالصنائع كالحياكة والخياطة ونحوهما لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو
اضطر الى شيء منه جاز والمماراة الا الجدال ولا يحرم لو كان في مسئلة
علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به اظهار او دينيا ويحرم هذه
الامور كلها ليلا ونهارا منزله او لا ويحرم عليه ليلا ونهارا ارا و في جميع المذكورات
بعده فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر ان كان متعينا بالنذر
وجب كفارة خلف النذر وان كان باليمين فالمتجه كفارة خلف اليمين
واعلم ان التعيين شامل للتعيين بالنذر وشبهه والثالث من ايام الاعتكاف
المندوب وكذا السادس من التاسع فانه يجب ويتعين وفي تحريم مفسدات
الصوم نهارا توجب الكفارة سواء الجماع وغيره وكذا يجب الكفارة بالجماع
ليلا مطلقا وهذا هو المعتمد وفي غيره بعض الاحيان انكان واجبا والكفارة
على راي غير المتعين ان كان مندوبا كاليومين الاولين من الاعتكاف
المتبرع به لا شيء في افساده او لا يجب الاعتكاف بالشروع وان كان
واجبا غير معين كاليومين الاولين في النذر المطلق وجبت الكفارة بالجماع
فيه ليلا او نهارا لا بغيره من مفسدات الصوم ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وكذا النذر المعين وما في معناه وقيده في المختلف بما اذا
تعين الاعتكاف ويتجه بل على ما اخترناه يجب التكرر متى وجب الاعتكاف
وان لم يتعين دون ما اذا لم يجب لجواز الخروج منه الاعتكاف المندوب

الا ان الاختيار مطلقه الا ان يكرهها فيتضاعف عليه انه يجب عليه اربع
ان كان نهارا ضعفت الواجب عليه مع مطاوعتها ولو كان ليلا فاثنتان
وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى
المعتبر ثم يحرم من مكة يوم التروية هذا افضل اوقات الاحرام بالحج
والعمرة ويحرم الى التبعات الى الحج لان عمرة متبوعه والقارن كذلك الا انه
يقرن باحرامه هديا يحقق القران اذا ساق الهدي مع الاحرام سواء عقد
الاحرام باشعاره او تقليده بالتلبية على ما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
والمتمتع فرضه من نأى عن مكة اي بل الاصح انه فرض من نأى عنها بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب والباقيان اي القران والافراد فرض من
كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من جانب الجوانب الاربعة
ولو عدل كل اي يجتنب الاضطرار فيه جانب المتمتع فيما اذا خافت
المرأة الحيض المانع لها من التحلل من العمرة نظرا الى حصاده في عادتها وحصولها
الى مكة وكان خروجها الى عرفات قبل مضي العادة فيعدل الى القران
او الافراد وبالعكس لو خافت طرو الحيض بعد الاتيان بافعال الحج بحيث
لا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة وخشيت معاجلة سفر رفقتها فانها تعدل
الى التمتع وان كان فرضها القران او الافراد ونحو ذلك من تنوع عذر في
واحد من هذين الفرضين دون الآخر لا اختيارا اي لا يجوز العدول
لاحد من النوعين الى فرض الآخر اختيارا والمراد حيث يكون ذلك النوع

او وسعة في التمتع مقدور
بأن يخرج من تنوع الحيض بعدم
لا يجوز ما

واجبا عليه حتما اما لكونه حج الاسلام او لتعلق النذر مثلا بنوع معين فلو كان
ذا منزلين بمكة وناء او نذر الحج ودام سعيه او استوى عليه الحج ونحوهما تخير فيه
وهذا الكلام مبني على شرعية في الالزام باحد الانواع الثلاثة ويجوز للمفرد والقارن اذا
حصل الشروع في حج الافراد والقران ودخل المحرم الى مكة كان للمفرد العدول الى
التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلك الاخبار والاصح انه انما يجوز ذلك
اختيارا اذا لم يكن ما شرع فيه واجبا عليه بعينه اما باصل الشرع او بنذر وشبهه
فان كان كذلك لم يجز له العدول اختيارا والا جاز اما القارن فلا يجوز له العدول
اختيارا على حال لان سياق الهدي مناف لصورة التمتع ولو دخل
القارن والمفرد مكة الا تقوله على راي اي اذا دخلا وهما على حجهما الذي احرما به جاز
لهما الطواف وهذا الكلام فيه كالا نه لا كلام في صحة حجهما اذا جدد التلبية عقيب
صلوة الطواف على ما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام التراخي الى الحج
باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها وانما الكلام في انهما
هل يحلان بترك التلبية للروايات المعتبرة الدالة على انهما طافا بالبيت
طوايف الاحل احب ام كره ام لا يحلان الا اذا نويا بالطواف ذلك فيه
قولان للاصحاب والاصح وجوب التجديد وبدونه يتحقق الاحلال ولا فرق بين
القارن والمفرد في ذلك وقيل انما يحل بذلك المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى
هذا فمتى ترك تجديد التلبية انقلب حجهما عمرة وارتفع المتعة فيأتيان بباقي افعالها
لكن هل يجب ان يطوفا للعمرة طوافا آخر ام لا يحتاج فيه وجهان ولكل منهما مشكل لان

ايجاب

هذا اما ايجاب طواف آخر فيقتضي عدم اعتبار الطواف في التحليل لان المحلل هو طواف
العمرة وعدمه يقتضي الاكتفاء في طواف العمرة بطواف لم ينو فيه ذلك وانما نوى
امرا منافيا له وكيف يستقيم فعل العمرة بنية آخر اجنبي وكيف قلنا فالاولى ان تجديد
افعال التمتع يجب انه لا يجزيه ذلك عن الحج عن فرضه اذا كان القران او الافراد متعينا
عليه ولا يجزئ لا احد من الاصحاب كلام في ذلك وذو المنزلين اه الا
من كان له منزلان بمكة وآخر ناء عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب
يلزمه حكم اغلبهما اقامة الا حين لزوم الحج له مما تحققت اغلبية الاقامة له الترجيح
اللازم لاهله فان تساوت ويلال حين لزوم الحج تخير فيه فرض حاضري مكة والنائي عنها
لعدم الترجيح ولا يحج المكي على ميقات اهوم منه وجوبا اي اهوم فرضه من
ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما ويشتمل فرض
اه المجاور بمكة اذا اقام سنتين بحيث لم يحج فيهما فانه في الثالثة يشتمل
فرضه الى اهل مكة ويلزمه ان يحج قرانا او افرادا ولا حاجة الى اكمال السنة الثالثة
في ثبوت هذا الحكم وان كانت عبارة الكتاب يقتضيه ولو كانت اقامته
دون ذلك فهو على حكمه فعلى هذا اذا استطاع الحج خرج الى الميقات اي الى
ميقات ماسواه كاميقات بلده ام لا واحرم بعمرة التمتع منه هذا ان تمكن
فان لم يتمكن خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك ولو بان كان فيه مشقة عظيمة
عادة احرم من مكة ويلوح من كلام العلامة اعتبار الاستطاعة من بلده في ثبوت وجوب
الحج عليه والاستطاعة هي الزاد والراحلة وانما يعتبر الراحلة فيمن يفتقر اليها

قطع المسافة   وعليه الشرب هو بالسين المهملة بالفتح والكسر والراء المهملة
السكة الطريق والمراد انه لا مانع من سلوك الطريق   ولو حج الصبي او المجنون
ويحتمل حجهما بان يحج لهما الولي فيحرم منهما ويجرد بهما المواقف ويجنبهما المحظورات
ويأمرهما بفعل ما يمكنهما فعله ويتولى ما سواه ولو كان الصبي مميزا باشر الحج بنفسه
كما يباشر غيره من العبادات بفعل ~~ما يمكنهما فعله ويتولى~~   ولو حج الولي باذنه
لو حج الصبي او المجنون بفعل الولي او مباشرة واتفق الكمال قبل المشعر فنوى به الوقوف (اي الوقوف بالمشعر)
او قبل المشعر او اجزأ ذلك من حجة الاسلام وان كان فعلهما لا يوصف بالشرعية
ويتم كما افسده ويقضيه بل يجب على السيد التمكين من القضاء فيه وجهان
اقربهما العدم   ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا اي ان اعتق
وكان عتقه في الحجة الاولى قبل المشعر فانه اذا اتى بالقضاء اجزاه ذلك عن حجة
الاسلام بخلاف ما لو اعتق بعد المشعر فانه لابد من حج الاسلام مقدما على القضاء
ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو
مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي المراد بالرجوع الى كفاية ان يستحق له بعد
ما يصرفه في الحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا مالا اذا رجع اليه حصل به كفاية معاشه له
ولعياله واصح القولين انه لا يشترط   ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه وكذا
فرسه لركوبه اذا كان اهلا لذلك كله ولم يمكن تبسيطه بحيث لو استبدل بها ما يليق
بحاله بقي ما يصرفه في الحج ولو لم يكن له هذه المستثنيات جاز صرف المال اليها دون
الحج   ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان اكثر اي لو وجد الزاد والراحلة وما لا بد

منه مما لابد منه لمؤنة العيال او لم يتفق لهم الشراء بعد فوجد ما يزيد على ثمن
المثل وجب عليه الشراء مع القدرة عليه وهذا اصح القولين ولكن شرط
عدم الاجحاف واشعار العذر   والمديون لا يجب عليه الا ان لا فرق بين ان
يكون الدين مؤجلا او حالا لانه استثنائه وقع العذر بتعلق الدين بذمته ولا
يجد ما يقضيه   ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق الا وان شق
تركه لكن لو لزم منه ضرر شديد لا يتحمل مثله قدم النكاح   ولو بذل له زاد
وراحلة ومؤنة عياله وجب اي وجب الحج وهذا الشيء ان كان البذل على
وجه لازم كما لو نذر له ما لا يحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا
الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله لمعين فتحقق وجوب الحج (بان يكون القبول اجابة للحج واجبا)
نظر لانه لا يتحقق الا بالتعيين ولا يجب عليه الاكتساب للحج وكذا لو اوصى بمال
لمن يحج فبذل له او اوصى له به تحقق الوجوب النظر   ولو وهب ما لا يستطيع به
لم يجب القبول اذ لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج   ولو استؤجر
للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول المراد انه اذا حصل القبول
وجب عليه لثبوت الملك والاستطاعة لكن لا يجب ان يقبل كما في الهبة
ولو حج النائب متسكعا لم يجزه عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستوة
المتسكع هو الذي   والمراد
باهمال المستوة المستقر وجوب الحج في ذمته بان يمضي زمان يمكنه فيه الحج وهو
مستطيع فيهمل فانه يجب عليه الحج باي وجه كان ماشيا او متسكعا وبالاجرة

الممكن ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون عنده مال يفضل منه عن حاجته ما
يوفى به الدين ولا بذل الولد آه وكذا العكس بطريق اولى اولى
حال العدو في الطريق مع تمكنه على رأي انه استقط الاصح وجوب البذل بشرائط
عدم الضرر والاجحاف وموضع التردد ما دام لم يكن قد احرم فان كان
عرض العدو بعد اللزوم وجب البذل ولو كان معضوبا المعضوب
ولا يجب على الممنوع بمرض آه تحرير هذا البحث ان المريض اما ان يكون قد سبق
استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون مأيوسا من برئه
اولا وعلى التقديرات فاما ان يستناب او لا وعلى كل تقدير فاما ان يكون يحصل
له البرء قبل الموت او يموت قبله فان سبق استقرار الحج في ذمته فالظ
من كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ
والمص بان وجوب الاستنابة انما هو مع اليأس من البرء اما مع عدمه فلا وهو
واضح ولا تحقيق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين
وهو معلوم البطلان ومع ذلك فالاصح الوجوب واذا برأ على خلاف الغالب فقد
صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يرجو
زوال العذر جاز وان لم يجب اذا برأ فلا كلام في وجوب الحج مع الاستطاعة
فان مات بعد البرء وقبل الحج وجب الاستئجار عنه وكذا الميؤوس من برئه
وان مات قبله فان استناب الميؤوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة
بخلاف غير الميؤوس لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر او غيره

بحث

بحيث لا يستمسك على الراحلة او بعد بلا مرض في ذلك كله فيه ان لم يسبق
استقرار الحج في ذمته وكان المرض مما يؤيس من برئه ففي وجوب الاستئجار
عنه تردد فان مات ولم يستنب فالبحث في وجوب الاستئجار وان لم يمت
ابو ادهى ان عليا لوجوب الاستئجار لان ذلك وظيفته وانحصر الى الآن يتوجه عليه
بهذا القول ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن
والا فلا لو مات من وجب عليه الحج بعد الاستقرار ولكن ان يريد من وجب
عليه الاستنابة لو مات بعد الاستقرار والاول اليق والشمل والحاصل ان
القاطع للحج ان مات بعد ان مضى زمان يمكنه فيه انشاء الحج والاتيان به
على وجه تحقق حصول الحج الجزئي وهو على صفة الاستطاعة فقد استقر الحج في
ذمته فيجب الاستئجار عنه للحج وان مات قبل ذلك فقد تبين عدم استقرار
الوجوب انما كان يجب النظ وقد انكشف عدمه خلافا للشيخ في الاستئجار بل هو
مما يبعد الوجوب فانما كان يجب الحج من اقرب المواقيت الى مكة على الاصحاب
قولان واختار المص هنا الثاني والاصح الاول يقضى من الاصل المراد به ان اجرة
الحج من اصل التركة فهي مقدمة على الارث والوصايا ودونه الديون ولا يحتاج
في اخراجها الى الوصية وتقدير الاجرة منوط بالعرف ولا يستبعد التحديد باقل اجرة
في العادة لا وسط العدول المتمكنين من الاتيان بالحج اللائق بحال ذلك الميت
ولو اشترك في العطب سقط منها اذا العطب الطريق في اثنين فلو زادت
على اثنين فاعتبر المص سقوط اشتراك الحج في العطب والعطب لغة الهلاك والمراد

هنا مطلق الاذن كما كذب المال وجنك المرض والتقبل الحج وما يوكا نحوا اما
ولو مات آه اى لو مات الحاج بعد ذلك اجزاه ما فعل بالنسبة
الى الحج فلو كان الحج مستقرا وجب عليه الحج الاستيجار واطلاق العبارة يشمل
ما اذا مات الحاج بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها
في الخلاف تضمنت اعتبار موته في الحرم ولا باس بها   ومع حصول الشرائط
يجب فان اهمل استقر في ذمته لابد من مضي زمان يمكن فيه ايقاع ما يعتبر
في حصول الحج وقد سبق ما يدل على ذلك غير مرة   والمخالف بعيد مع
اخلال ركن لابد ونه والركن مثل نية الاحرام والتلبية والطواف لا كصلوة
الطواف والمبيت بمنى والاركان في الحج والعمرة ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة
والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون
بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب والاخلال بالركن بالحج
مبطل اذا كان عمدا لا سهوا   ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة اى لا يشترط في الاستطاعة
وجود المحرم في المرأة الا ان يحتاج الى ذلك لخوف المكابرة على نفسها او الخوف
على عرضها ونحو ذلك فح لابد من وجوده ويتوله وجود ما يحتاج اليه من اجرة
ونفقته ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب   ولو اذن
المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوج ولا ينعقد نذر احدهما بدون الاذن وكذا
القبول في الولد بالنسبة الى الوالد   ولو نذر ماشيا وجب ويجب عليه الوقوف
في مواضع العبور في بحر او نهر لرواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم ينتج الحج

٦٩

في صحة حجه او ماشيا في موضع المشي ولو امكنه العبور على قنطرة فخلاف فعل لو ان
يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فعدل الى سلوك البحر فيه نظر ولا الاصح
في ذلك تصريحا بشيء ويجب المشي من بلده ويسقط بعد صلوة الطواف الخ
ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
هذا اذا كان قادرا على ادائه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة
لم يمنع ويشترط ايضا مرت المندوب او عجز في الواجب خاصة وعدالة
الاجير في الحج الفاسق نيابة لا يصح لا بمعنى انه لا يعول عليه ولا اثر لكن في بعد
اخباره وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا
استوجر لها وكانت واجبة وتظهر الفائدة في انه لو علم من نفسه الفسق وكان
ظاهر العدالة صح منه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى
ان يكون عالما بافعاله احالا ليقع الاجارة صحيحة ويمكن من تعلمها تفصيلا ولو كونه
مع مرشد وبوقفه على كل فعل فعل ويجب ايضا اخذه ما من والاجتهاد او
التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته
على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بطل الحج
ولو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ففي الصحة نظر   ويستحب المؤمنة
قصدا في نية كل فعل واجب ويستحب لفظا   ولا يحج عن المخالف الا ان
يكون ابا لنائب فانه يجوز ان يحج عنه على الاقرب وفي الجد للاب تردد وربما
قيل بجواز الحج عن غير الناصب الا ان يكون ابا واللفظ المنع   ولا نيابة المميز

على رأي. هذا هو الأصح فإن الأفعال تبرعية وليست فرضية ولا يختلف الحكم في الحج
الواجب والمندوب — ولا في الطواف من الصحيح الحاضر فإن كان المطوف
عنه غائبا أو مريضا جازت النيابة — وإلا استعيد آه أي وإن لم يمكن من تجديد
الإحرام ودخول الحرم بل كان قبل ذلك وطريقه استعادة ما بقي من الأجرة وتقسيط
مجموعها على مجموع أفعال الحج وقطع المسافة ذهابا وعودا إلى البلد واستعادة ما
قابل المتخلف والاستسلام ذلك بتعيين أجرة المثل للحج وللباقي والأخذ من المسمى
بنسبة أجرة ما بقي إلى أجرة المجموع — ويجب أن يأتي بالمشروط يجب على الأجير
أن يأتي بالنوع المشترط من تمتع وقران وإفراد فلا يجوز العدول إلى غيره ولا
يستحق أجرة إلا أن يعلم أن المشترط غير متعين على المستأجر عنه وأنه لا يأتي العدول
إلى الأفضل فيجوز العدول من القران والإفراد إلى التمتع وعليه تنزل الحجة إلى
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وأما العدول عن الطريق المشترط إلى طريق آخر
فإن تعلق بالطريق المشترط غرض ديني أو دنيوي كزيارة أو تجارة فخالف
نقص من أجرته بنسبة التفاوت والعلم ولو تساوت الأحوال مع عدم تعلق الغرض
بالطريق فلا حرج في العدول ولا ينقص من الأجرة شيء ... وإلا بطلا معطوف
على محذوف تقديره صح الحج إن بقيا ناسيا أحدهما وإلا بطلا الاستئناف
ولو كان في عامين حتى يشترط أن يكون الحجة المتأخرة مستأجرا بها والا يجد التوكل
وبخروه من يستأجره عاجلا والا لم يجز استئجار — ولو أخذ في الحج من قابل
واستعدت الأجرة بعد فسخ الإجارة وهذا إنما هو مع تعيين زمان الحج بتلك

السنة

بأن يكون مشتقة تمامها معتوبة ... و...

السنة وهو مبني على أن الثانية هي القضاء والفاسدة عقوبة ولو قلنا
بالعكس وهو الأصح فلا فسخ ولا انفساخ ولو كانت الإجارة مطلقة لم يثبت
الفسخ بل يجب عليه القضاء ثم يأتي بعده بحج النيابة كذا اختاره المصنف في القواعد
بناء على أن الفاسدة عقوبة والأصح عدم وجوب حج آخر سواء قلنا أن الثانية
عقوبة أم القضاء لأنا إنما حكمنا بكونه عقوبة بإجزاء الأولى على أن المختار أن القضاء
هو العقوبة فلا إشكال في الإجزاء — ولو أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
أي لا قضاء عليه لانفساخ الإجارة وهذا واضح إذا تعين الزمان أو قضاء
تحتم عليه لأن الإجارة إذا كانت مطلقة يسقط عنه فسخها والأصح أن الزمان
إن تعين انفسخت الإجارة ولا شيء القضاء وإلا كان لكل منهما الفسخ وإلا بقي الطلب
المصحح — ولو أحرم عن المنوب ثم نقل النية ثم لم يجز عن أحدهما على رأي
هذا هو الأصح وقال الشيخ يجزي عن المنوب وهو ضعيف — ولو أوصى آه
ضابطه كل واجب متعلق بالمال كالزكاة والخمس والحج والكفارة يجب إخراجه
من أصل التركة ولا يتوقف على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلاة والصوم
فإنما يخرج من الثلث إذا أوصى به الميت فإذا أوصى بالواجب من القسم الأول فإن نزيد
من أجرة المثل أو في العادة كان قدر الأجرة مخرجا من الأصل والزائد يجب
من الثلث فالأول يخرج وإن عين الثلث منه فخلاف — ويحج التكرار بالثلث
أي لو أوصى بحج منه سنة بعد سنة أخرج منه قدر الثلث وكذا الصوم في خصوصه
ذلك ولو كان عليه حج واجب أخرج أولا ثم كرر بقدر ما بقي من الثلث — والتطوع

ا. اما يجوز للمستودع ما للغير بعد موت المودع وعليه حج واجب ان
ان يستنيب قدر اجرة المثل للحج ويعبر غيرها في الحج عنه مع علمه بان الوارث لا يؤدي
الواجب والاصل بهذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه السلام
وبعض الرواية منع الوارث لكن تركها الاصحاب ... عليه حذرا من التصرف
في مال الغير بغير اذنه لغير مقتض وتخصيصه ان المستودع يحج بنفسه فيمكن ادعاء
جواز الاستيجار بطريق اولى وخرج بعضهم استيذان الحاكم وحكاية الاولى بامكان
اثبات الصورة عنده والا فلا فائدة في الرجوع اليه قال في الدروس وطردوا
بعض الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية و
مورد الرواية حج الاسلام وقد اطلق المصنف الحج الواجب وبل تعدى الحكم الى
العمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس ويحتمل ذلك والتوقف على ذلك
هو المناسب فقوله الحكم المخالف للاصل على مورد النص ولو امكن استيذان الحاكم
فلا بحث في الجواز وحيث جاز الاستيجار وجب   واذن المولى والزوج
وكذا الولد بالنسبة الى الوالد   وما شرط البلوغ فان الحج يقع من الصبي المميز كما
كغيره من العبادات   ووقوعه في اشهر الحج اي شوال وذو القعدة
وذو الحجة اختلف في اشهر الحج على اقوال وعند التحقيق يرتفع الخلاف فانه ان اريد
يقع فيه افعال الحج فجملة الاشهر الثلثة ... انشاء الحج بنواته دم بات ...
من افعال الحج هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس   وعقد احرامه من الميقات
ان كان اقرب الى مكة كما هو مصرح به ومن منزله ان اعتبار الشهر من احلاله من الاحرام   والتكرار كالمحاذي

الامن وفيها بعد احرام قبل
الشهر اي قبلها معنى شهر من احرامه الا صح
اعتبار الشهر من احلاله من الاحرام م

المحاذي

والمحاذي وكذا الداخل للقتال مباح وكذا العبيد وذوا اداء والدخول لانه لا
الا باذن السيد   فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر اي لمن نذر احرام الاول
قبل الميقات فانه يحرم من حيث نذر لكن بشرط ان يكون الاحرام في اشهر الحج ان
كان الاحرام للحج او العمرة المتمتع بها بخلاف العمرة المفردة فانه يجوز الاحرام لها كذلك
في جميع السنة على الاصح في ذلك كله   ومن خشي فوت رجب اي المعتمر لو احرم
قبل الميقات لمن يريد العمرة في رجب وخشي خروجه قبل الوصول يجوز فضل
الاحرام للعمرة في رجب وهذا بالنص والاجماع   ولو اخره عامدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل لو احرم المتعمد من غير الميقات اكثر اجزاء واختاره في
الدروس   ولو نسي الاحرام او ان كان المنسي ثم يجوز وان كان التسليب
هو اجزاء ولا يتجرد في الصحة ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام   لاهل العراق
العقيق كلها ميقات فمن اين احرم منه صح   ولاهل المدينة اختيارا المسجد
الشجرة المراد منه المسجد كما يتبادر من العبارة وفي الاخبار ان الميقات ذو
الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة والاقتصار على المسجد اولى
واضطرارا الجحفة لو وانت سرق اسلاد واجزاء على ما اختاره في الدروس
وهو جيد   ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاقربها
لو لم يؤد الى المحاذاة احتمل انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب
المواقيت وليس هذا الاحتمال بعيدا من الصواب لان هذا اقرب الى
الميقات من الاول ولان قطع هذه المسافة لا يجوز لمن يريد النسك قطعا الا محرما

هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فان تعمد العدول الى
الاضطرار الجحفة من عدل عن الطريق فانه
لا حرج عليه لانه هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها
ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة لكنه
الجحفة م

وصورتها آه الواجب هو التلبيات الاربع ووجوب زيادة ان كما

آه احوط ويجب التعارف بالتلبيات انه كالتعارف بتكبيرة الاحرام وبالاشعار

المختص بالبدن او بالتقليد المشترك لما كان الاشعار شق صفحة السنام

يكن متصورا في البقر والغنم اما التقليد وهو تعليق نعل قد صلى فيه فهو مشترك

بين الجميع ولبس الثوبين الاشبه به وجوب لبسهما واد يأتزر باحدهما

ويرتدي بالآخر او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط

والاوس بجر لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ويجب الاشعار بلبسه ايضا

وتعدية الشباب والابدال اي ابدال ثياب الاحرام والرجال في ذلك كالنساء

ولبس القباء للنساء قد مقلوبا بان قد جعل قلبه ظهره بن احد ما حيل

ذيله على الكتفين والشاحيل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من الشيئين

معتبر على الاصح ولو اخرج يده من كمه في هذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط على الاقبله

ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير نسيانا روي ان على الناس شاة والرواية

محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء واما العامد

فاصح الروايتين انه يصير مفردا فيكمل حجه ويأتي بعمرة ولا يجزيه من فرضه
والقول الآخر انه يبطل الاحرام الثاني فيبقى على احرامه الاول فيتم عمرته

لو كان التمتع متعينا عليه ويجرد الصبيان من فخ ثم يحرم على حكمهم فيه من

مكة والمراد ان الصبيان اذا احرموا والاحرام اللايق بهم من الميقات فيخرج ثياب

المخيط عليهم الى فخ هذا هو ظاهر العبارة واختاره الدروس تأخير الاحرام الى فخ

والمختار الاول وهذا رخصة لمن حج على طريق المدينة اما غيره فان التجريد من الميقات

لسا

لسائر المحرمين ويجتنب ما يجتنبه المحرم البالغ على الولي ان يجنبه ذلك

فان فعل ما يوجب الكفارة آه اذا فعل الصبي ما يوجب الكفارة فان

كان السبب موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الصيد ثبت الوجوب وتعلق

بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا كفارة التطيب واللبس فان فعله الصبي

سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان

مبنيان على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطاء وقد اجروه في الديات خطاء

واختلفوا هنا وقد علم لكونه خطاء على الديات ولا يخلو من قوة فيثبت الجزاء

في الفرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا وكل ما يعجز عنه الصبي من الافعال

على الولي فعله واما الهدي فالولي يخرج بين ذبحه من ماله وبين امر الصبي الكبير

بالصوم بدله لانه لا يجوز ذبحه من مال الصبي فكان كالمعسر بالنسبة اليه ولا يجب على الولي

لانه لم يوجد لا وصوم يوجد بدلا ولا تقدر الصبي على الصوم صام الولي والا وجد الهدي

وعجز الصبي عن الصوم فهل يتحتم الهدي على الولي ام يجزي الصوم ظاهر عبارة الكتاب

الجواز وهو محتمل ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة فيقطعها

في وجوبا ويقطعه فيه للحاج متمتعا وقرانا وافرادا واذا شاهد بيوت

مكة للمعتمر متمتعا وحد ذلك عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى لمن

استلها واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ينبغي ان يكون المراد

بذلك انه خرج من مكة للعمرة دون ما يتبادر من ظاهر العبارة فان الصدوق جمع

بين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخوله الحرم لاختلاف الاخبار ورواها

الشيخ وبطلانه على اختلاف حال المتمتع باعتبار كونه ممن خرج من مكة للاحرام
او جاء من خارج (ورفع الصوت بها للرجال) اي بالتلبية مطلقا الا
ما استثنى اما المرأة والخنثى فلا ترفعان الصوت (والاشتراط) اي في
الاحرام على ربه سبحانه انه يحله حيث حبسه بالاخبار وان موضع الاشتراط قبل
النية ويمكن اعتباره في النية وليس بجيد اجزاؤه كل منهما ... في ذلك
على شرع (وترك شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع) يجب ذلك
للمتمتع وغيره (والغسل) اي يستحب الغسل للاحرام عند ارادته ولو اغتسل
اول النهار اجزأ الاحرام في باقيه ما لم ينم وكذا لو اغتسل اول الليل اجزأ الى آخره
(ويجزي عن الغسل تيمم) (والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات)
واقله ركعتان وكيفية ذلك ان يصلي نافلة الاحرام او لا بعد الغسل ثم يصلي
الظهر ان اتفق الاحرام في وقتها والا فالعصر في غيرها (او فريضة اتفقت) ولو كانت كالفرض
الجمعة بعد ان كان في الوقت سعة والا فستة على النزيهة (واحرام المرأة
كالرجل الا في تحريم المخيط والا في وجوب كشف الراس فلا يجب والا في تحريم ستر
ظهر القدم فلا يحرم والا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز والا في تحريم الظلال)
... والنبي ... الحيض منه لعدم اشتراطه بالطهارة نعم لا تصلي له ولا تدخل
المسجد بل تحرم منه مجتازا ان كان ميقات احرامها (وهو كل حيوان
ممتنع) اذا كان امتناعه بالاصالة لا ان عرض له ذلك وكان اهليا ...
بمكة فانه صيد ... ويبيض ويفرخ في البر لا ما يبيض ويفرخ في الماء

فانه

فانه بحري لا يحرم صيده ويندرج في قوله يبيض ويفرخ في البر الجراد والبط فانه
لا يبيض في الماء وان كان يلازمه فهو صيد والمعتبر فيما يعيش في البر والماء
بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنسه كالسلحفاة
فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا اجماعا
(والتعرض له) من الصيد وغيره (وتتبع الاسم) فان اشتق الاسمان وكان
مشتقا فهو صيد والا فلا (والاشارة) و(الدلالة) والاشارة معطوفة و
الدلالة بعنوان القول والكتابة (واقامة) اي اقامة الشهادة ... انه باعتقاده ... عليه وفي
التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف ويتبع كان ... المحرم بترك الشهادة
يعلم الحاكم بان عنده شهادة فليتوقف الحكم لا الاحالة ولا فرق بين
كونهما محلين او محرمين او بالتفريق (والنظر بشهوة والاتيان) ...
في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى التحريم الاول بناء على جوازهما او الجماع مطلقا
(والطيب مطلقا على راي) هذا هو الاصح (وان كان في الطعام) بحيث
مع بقاء الكيفية من لون او طعم او رائحة ومع استشمام الجميع والاستهلاك فلا بأس
الا خلوق الكعبة هي بشيء يطبخ لها المحجة اخلاط من الطيب منها الزعفران
(والحدائق) وهو قول للاوانية ... والاصح ان علي الحبث جدائل
حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فلا قرب للجواز (وقتل
هوام الجسد) اي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على
حال وله نحو الزئبق ويجوز نقلها من مكان الى مكان من الجسد اقرب من الاول

السلحفاة بالفارسية سنكپشت
الدجاج الحبشي ... مكة

او مسّ به ويجوز التقا والنزاع منه ونحوه دون غيره **قوله** وسن للمحرم
لزينة اي لا يلزم الستر والمرجع الى قصده **قوله** ويستحب ستر ظهر القدم اختيارا
من خف وغيره ويجوز عند الضرورة ويجب شق ما تحت الظهر على الاقوى
قوله والادهان اختيارا ويجوز عند الضرورة ولا فرق في تحريم الادهان
بها يكون الدهن طيب الرائحة وعدمه **قوله** وازالة الشعر وان قل سواء
كان بحلقه او ازالته او غيرهما لا ان كان نابتا في العين ولا ان قطع من البدن
نحو قصه وكان عليه شعر **قوله** واخراج الدم لغير ضرورة سواء كان بالفصد و
الحجامة او بالحك والسواك ونحو ذلك ويجوز قطع الجرب وان ادمى
قوله وقطع الشجر والحشيش اي الحرم قطع الاخضر من دون اليابس كما صرح به
الجماعة وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قطع اصول
اليابس ويجوز قطع النابت في ملكه وكذا قطع عودي المحالة وهما العودان
اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بكسر الاول البكرة العظيمة والمراد
هنا مطلق البكرة **قوله** ولبس المخيط للرجال ببيني الطيلسان وهو ثوب
منسوج محيط بالبدن فانه يجوز لبسه لكن ان كان له ازرار لم يزره ولا يجوز
عقد ثوب الاحرام ولا ربطه بخيط ونحوه ويجوز لبس السراويل لفاقد الازار
ولا يجوز لبس ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة ونحوها ويجب على الخنثى اجتناب
كل من المخيط والحرير والقفاز وتغطية [illegible]
الوجه [illegible] في الدروس وكذا الحزه فان جمع واستوت الكفارات وجبت

[illegible]

عليه

عليه واحدة والا فالاقل ويجب في تغطية الراس والوجه بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة
الى نظر الاجانب فان الراس عورة قطعا وفي الوجه اختلاف فينبغي الراس
مع **قوله** والمغار للعبا والفرج وكذا ابوم للزينة **قوله** وتظليل الرجل الصحيح سائرا
يجوز التظليل بالمحمل وشبهه مالم يصر فوق راسه **قوله** ويقدم قول مدعي الصحيح
العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكره اذا اختلف الزوجان
في وقوع عقد النكاح حال الاحرام او الاحلال قدم قول مدعي الصحيح بيمينه فان
كان المدعي لذلك الرجل فالقول قوله بيمينه ويثبت النكاح ظاهرا وعلى
الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان
لم يكن قبضته والا لم استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده
فتطالب باقل الامرين منه ومما سمّي ومهر المثل مع جهلها وكذا الانتقال بالنفقة
والمبيت وعليها التمكين بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله يجوز التمكين
بما تعلم انه لا يجب الامكان وان كان المدعي المراة قدم قولها مع اليمين
ويلزمه لوازم النكاح ويحرم عليه ويجب المهر كلا وانه بعد على الاصح **قوله** وشراء
الاماء وان قصد التسري ولو قصده في حال الاحرام حرم الفعل لا نفس
العقد **قوله** ويتبيّض على انفه لو اضطر على طعام فيه طيب او المسّ الى ما فيه
وجوبا فيجب الكفارة به ودونه ويحرم القبض من الرائحة الكريهة مطلقا فلو
فعل اثم ولا كفارة في الطعام وغيره **قوله** ولا يترك الطيلسان لو اضطر اليه بلبسه

المراد بالتسري تحريم الامة [illegible]

العبارة تقرير عدم جواز لبسه اختيارا وليس كذلك بل يجوز لبسه اختيارا
والمراة تسفر عن وجهها اى وجوبا ويجوز ان تسدل القناع من راسها
الى طرف انفها بشرط ان لا يصيب وجهها ويكره لبس السلاح اختيارا
بل الاصح التحريم والحنا للزينة بل الاصح تحريمه بخلاف ما لو كان لسنة ويكره
يحرم النقاب للمراة واستعمال الرياحين بل الاصح تحريمه في النعامة
بدنة بما هو الابل في كل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى
لشمول الصادق عليه السلام وفي النعمة جزور او سقف ثمن البدنة على
البر الموجه ونعم العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام والمستفاد
من كلمة او وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح فان عجز صام ثمانية
عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والعطف
عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب
تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا استبعد وجوب ثمانية عشر لو عجز عن
البدل وهو ثمانية عشر يتعين وجوب مقدوره منها تردد وفي فرخها
من صغار الابل اى في فرخ النعامة وهذا هو الاصح ويدل له كبدل الكبير سنا
في الترتيب والتخيير وفي الثعلب والارنب شاة والكلام في وجوب
الشاة كما مر بل لها بدل قيل لا فيستغفر الله تعالى مع العجز وقيل ان
الحكم فيهما كالحكم في الظبي فيستويها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين

ان وقت القيمة يومك اه وهذا هو الاصح وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل ان تحرك الفرخ في القاموس البكرة هي الفتية من الابل وهو ما ان البيض
فاسدا او كان الفرخ ميتا او كسرها سوما فلا شيء عليه صرح بذلك والا ارسل
فحولة الابل في الاناث بعدده اى الاناث بعدد البيض اما الفحولة فتكفي منها
ما جرت به العادة فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد صح الحكم
وعيره به وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال الثلثة على
التخيير انما هو في كفارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما باقي الاقسام
فانها على الترتيب لا محالة وقد راعى المص الفرق فعطف الابدال في الاول
باو وفيما بعده غير بقوله فان عجز الدال على الترتيب واعلم ان الخلاف
في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر في
النعامة وتسعة في البقرة الوحشية وحماره وثلثة في الظبي ونحوه اما هذا الصوم
فانه مرتب على الابدال الثلثة لا محالة وفي كسر بيض القطا والقبج لكل
بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ هو الحمل والمخاض هي ما من شانها ان
تكون حاملا و وجوبها سواء صح القولين وعليه سوال ما في فان عجز فكبيض
النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة اه والاصح انه يطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكروا قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين
مد واعلم ان هذه الجملة لا تدل على الخصوص بل على التخيير واثبات على
الترتيب والباقي لا يدل له على الخصوص وفي الحمام وهو كل مطوق

قد ذكر الفقهاء الحمام تعريفين والظاهر انهما تعريفان عند اهل اللغة احدهما فعلى
الاول هو كل مطوق واقتصر عليه المص هنا والثاني انه ما هدر وعب الماء
فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت و
الوراشين والقطا ومعنى هدر انه يواتر صوته ومعنى عب الماء انه يكرعه كرعا
ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الثاني اعرف بين اهل
اللغة وكيف كان فان قتله المحل كفارة معينة فلابد من ادائه وكذا القطا
ولكل فرخ حمل هو ما لم يحرك من اولاد الضان ماله اربعة اشهر فصاعدا ذكره
المص وغيره   وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم لورود النص على ذلك
واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط المص في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر
الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا
الى ان القيمة كانت درهما قلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل
صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف بحرمة الصيد
في الحرم   وعلى المحل في الحرم الى قوله لكل بيضة ربع درهم اذا لم يتحرك الفرخ
فان تحرك فكفارة الفرخ وهي نصف درهم   ويشتري بقيمة حمام الحرم علف
لحمامه لكن العلف قمحا صرح به في الدروس وهو في بعض الاخبار ولو تصدق
احتمل اجزاءه مطلق العلف لان في بعض الاخبار بقيمة علف حمام الحرم
بها وبعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما مقدار المملوك فلصاحبه كما هو المشار
اليه هنا والظاهر ان كل حمام دخل الى الحرم فهو حرمي   وفي كل من القطا والحجل

والدراج

والدراج حمل فطيم اي مفطوم قد رعى الشجر والمراد انه قد ان وقت فطامه
ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وفطام الصبي فصاله عن
امه هنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في نص كل واحدة من هذه
بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها ان تكون حاملا فكيف
تجب في فرخ البيضة مخاض وفي القطاة حمل ونزل ذلك في الدروس اما
على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في
القطاة بطريق اولى وهذا يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار
ويمكن دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات و
الجمع بين المختلفات فلا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها ما قدر على القول
بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب وابن
سعيد لا يخلو من قوة واعلم ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كما مر فيما سبق
سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسنبينه في محله   وفي كل
من القنفذ والضب واليربوع جدي وهو من اولاد المعز ماله اربعة اشهر
فصاعدا قال الشيخ وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب   وفي كل
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب
والصواب القبرة بغير نون كما نص عليه اهل اللغة وصرح في الصحاح بان
النون فيه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام
يتناول الحنطة وغيرها   وفي قتل الجرادة كف اي كف من طعام ويجزي

ثمرة وثمرة خير من جرادة   وكذا القملة يلقيها عن جسده وكذا الحب في قتلها طريق
اولى   وفي كثير الجراد شاة ويمكن ان يراد بالكثير لغة فيصدق عرفا وهو اولى
لانه اول مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا له ويمكن رده الى
العرف كساير الامور العرفية   ولو عجز عن التحرز فلا شيء المراد ان شيء كثيرا
وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض اي ما لا تقدير لفديته شرعا
من الحيوانات والبيوض فتجب القيمة السوقية يقومه عدلان عارفين وهذا اذا
كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا اجتمعا مع اجتماعهما
ومع بلوغ البدنة يتعين الفداء عند الاشكال   ويجزي بقرة اي يجوز ان يفدي
بغير الصحيح والماخض الزكوة والانوثة فيفدي المعيب بالمعيب والانثى بالذكر
واما فداء الانثى بالذكر فقد افتى به الشيخ والجماعة محتجين بان هذا المقدار من
النقص لا يقدح في المماثلة وهو قريب واما فداء المعيب بالمعيب فيشترط اتحاده
في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار و
بالعكس وكذا اعرج احدى اليدين او الرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح
في التحرير لعدم المساواة   فان تعذر قوم الجزاء مخصا الحكم واضح في موضع
يتصدق بالقيمة اما في نحو البقرة الوحشية هل يجب الطعام او الصيام عند تعذر
الحامل يحتمل ذلك   ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف اما الحكم الاول فلان الواجب هو المثل في ذمته لا بدله الا وقت الاخراج
فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كما بر

المثليات

المثليات اما ما لا تقدير شرعا لفديته والواجب فيه القيمة فانها تثبت وقت
الجناية فيعتبر قدرها   ولا كفارة في السباع بلوغ من اطلاقهم تحريم
قتل الصيد وانه الحيوان الممتنع ان قتل السباع كلها محرم وان لم يكن فيه
كفارة ولكن قول المصنف والجماعة لو دخل بشيء من السباع الى الحرم اسيرا يجب
ارساله يؤذن بانها لا يعد صيدا   ولا المتولد من وحشي وانسي الى قوله
اذا لم يصدق الاسم قد سبق انه اذا لم يصدق عليه اسم اعتبر امتناعه بنفسه
فان امتنع كان صيدا والا فلا   والبرغوث افتى المصنف في التذكرة والمنتهى
بتحريم قتله ولم يثبت في الدروس شيء ولا نص على تحريمه الا ان التحريم احوط
ورمي الحداة حداة كعنبة طاير معروف واحد جمعه كعنب ومن
الوانه السود والرمد والذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم واذن
الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وهي اقوى ويصدق الغراب جميع
ما نص الرواية من نفي جواز قتلها الا ان بعض الرمي اليه ويقتضي ان رمي
الحداة انما هو عن ظهر بعيره لان في اول الاولى اتق قتل الدواب كلها
الا الافعى وفاما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي تقييد
الغراب بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس اما المحلل فانه محرم لا يعد
من الفواسق ولم اجد التقيد به نعم قد شيخنا الشهيد في حواشيه رمي
الحداة بكونه عن بعيره كما في الرواية   واخراج القماري والدباسي
من مكة لا قتلها ولكنها يجوز اخراجها للمحل قطعا اما المحرم ففي الجوازه وجهان

والجواز قوي ويحتمل ان يكون المراد من تحريم فيهما واكلهما تحريم ذلك بمكة قبل
الافراخ فلا يحرم بعده ويحتمل التحريم مطلقا وان الذي يجوز انما هو الافراخ
وفي هذا بعد لان افراخها تلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا مانع من اكلها
ولو اكل مشويه فدى الفعل وضمن قيمة ما اكل اي لو قتل صيدا او اكله فعليه فداء
القتل ويضمن ما اكله بالقيمة والاصح وجوب فداء اخر للاكل ايضا بل ذكر
ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء اي اذا قطع بعدم تاثيره وهذا اذا لم يؤثر فيه الم
اخر والا ضمنا معا ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة بل الاصح وجوب الارش
وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما في الحرم لورود
عن الصحابة ولو كان في غير الحرم فقيمته ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم في
الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة فان تضاعف الحرمة
سبب يقتضي وجوب الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة بالاخر ولو كسر
نظيره على الارض فدم وضمان اي لو ضرب المحرم في الحرم طيرا على الارض فقتله
لزمه دم وضمان ولا يتعدى الحكم الى غير الطير فلو حصل ذلك في غير الحرم تعدد
والفداء ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه دون ما كان نائيا عنه
عادة فان ملكه لا يزول عنه فلو لم يرسله ضمن ولو استمر عدم الارسال الى
الاحلال لم يجب الارسال بعد لزوال المقتضي وهذا اذا لم يدخل الصيد الحرم
فان ادخله الحرم ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه
ضمانه ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك [illegible]

والنوع

والنوع يحل والبيض بدرهم ان كان محرما القصد بكونه محرما اخرج المحل وخص
حمام الحرم بالذكر تنبيها لكونه في الحرم لانه في غير الحرم لا يفرق بين حمام الحرم
وغيره عند جمع الا ان الجواب ان يكون منه معتاد ولتحقيق المقام ان
المغلق ان كان محرما في الحرم وجب عليه الفداء والقيمة وان كان محرما في
غير الحرم فعليه الفداء خاصة وان كان محلا في الحرم فعليه القيمة خاصة وهنا بحثان
احدهما ان في الرواية انه اذا كان الاغلاق قبل الاحرام فعليه لكل طير درهم
ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان بعده فعليه لكل طير شاة
وللفرخ حمل وللبيضة درهم وبينهما مشكل فانهما ان نزلت على كون الاغلاق
في الحرم فلا بد من تضاعفه او في غيره لزم ضمان حمام الحرم في الحل مع انهم
لا يقولون به الثاني ان ظاهر الرواية الضمان بنفس الاغلاق كالاتلاف
الا ان يحمل وهو قول لبعض الاصحاب وفي العبارة حمل مناط الضمان الهلاك
والاوجه ان الاغلاق كالاتلاف الا ان يعلم فرده سالمة كما لو رمى الصيد
وجهل حاله ولا نفرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره ولو نفر حمام
الحرم فشاة وان لم يرجع ففي كل واحدة شاة اي لو نفر حمام الحرم فعاد
كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا ففي كل واحدة شاة بشرط
المسند في اذا نفر المحل في الحرم فلو كان محرما في الحرم فهي وجوب الفداء
والقيمة مع العود ولا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء
لعدم النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين

عوده وعدمه فيه نظر وهل يتعدى الحكم غير الحمام فيه نظر ولا نص للاصحاب
في هذه المسايل كلها لكن مسئلة الحمام ذكرها ابن بابويه في رسالته وتبعه الاصحاب
ولو نفر حمامة واحدة فرجعت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شي
هنا ولو اوقد جماعة فوقع طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا
والا فعلى الجميع فداء والمراد بفداء النار في حال الاحرام قبل دخول
الحرم كما في الرواية وفيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك
تعمدا ليقع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة وقضيتها عدم الفرق بين
الحمامة وغيرها من الصيد لما في اخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو
كان في الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمام يلزم شاة وقيمة
ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو
كان الموقد اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال
وكذا الواحد اذا لم يقصد والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري
للكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والعامل نظاره دون لبن والراكب
سايق دونه ضمنا ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة اما الدال
فانه يضمن اذا كان محرما او محلا في الحرم وترتب على دلالته جناية اما
المحل في الحل فلا كفارة عليه واما المخلص اذا لم يتعد ولم يقصر في الحفظ
فان في ضمانه لو انجر التخليص الى الجناية اشكالا فانه محسن ولا ريب
ان الضمان احوط وامساك الام وهلاك الطفل ان كانا في الحرم او كان

ذلك

الامساك

الامساك من المحرم فلا كلام في الضمان به وكذا ان كان الامساك من المحل في الحل
وهلاك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى وراكب الدابة
اذا وقفت بها والسايق مطلقا يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها ورجليها
وراسها اما الراكب السائر وكذا القائد فانما يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها
او راسها دون ما تجنيه برجليها ويضمن على المحرم في الحرم بهذا اذا لم يبلغ
الفداء قيمة البدنة فان بلغها لم يتضاعف على الاصح ويتكرر الكفارة بتكرر
الصيد سهوا وعمدا على راي الخلاف في التكرر عمدا والنص الصحيح يدل على العدم
وكذا ظاهر القرآن بل هو الاقوى ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه من
الوجوه المملكة كالاصطياد والابتياع والاتهاب والميراث وغير ذلك ان كان
قريبا وان كان نائيا لم يمنع الاحرام ملكه ويجوز للمضطر الاكل بقدر
وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة المراد بالمضطر
من كان في مخمصة وما اختاره من التفصيل مع وجود الميتة مختار الاكثر وقيل
باكل الميتة وهو ضعيف وانما ياكل قدر ما يدفع به الضرورة في سفره باعتبار
حاجته الى التزود في مهامه وهذا اذا كان الصيد مذكى او امكن تذكيته بان
يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الزكاة
واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع ح وليس ببعيد
وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من
الفداء في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلة فيما شملها او زاد عن القيمة

السوقية او نقص وكما اذا كانت التي به غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على
الصيد وفي هذا ايضا انه لا يجب به شيء سوى ما يصرف الى المالك ويلوح
ذلك من قوله وغيره يتصدق به وفي بعض هذه الامور نظر والذي يقتضيه القوانين
ان على مالك الصيد بالجناية عليه القيمة السوقية كسائر الاموال وما يجب بسبب الاحرام
والحرم او بسببهما فهو على حكمه من غير تفاوت بين المملوك وغيره توفيرا على كل
سبب من الاسباب الموجبة مقتضاه وتصور تملك الصيد في غير الحرم سهل اما في الحرم
فانه يتصور في القماري والدباسي   وحد الحرم بريد في بريد فمن اصاب فيه
صيدا ضمنه ويكره ما بين البريد وحد الحرم لكنه بريد في بريد والمراد انه بريد طولا
بريد عرضا فكل من اصاب صيدا على حال من الاحوال ضمنه وهل يحرم ما يؤم الحرم من
الصيد اي ما هو قاصد الى دخوله بان يكون متوجها اليه وتشهد القرائن بارادة دخوله
فيه قولان اصحهما انه لا يحرم وانما هو مكروه   او كان على شجرة اصلها في الحل الا ان
بعض اغصانها في الحرم ففي التحريم والضمان تردد   ومن نتف ريشة من حمام
الحرم تصدق بالجانية اطلاق الصدقة يشعر بعدم تعين شيء للصدقة وورود
الرواية بالصدقة بشيء وكذا موردها الصدقة باليد التي بها نتف ولو تصدق بغيرها فالاصح
عدم الاجزاء ويستفاد من ريشة ونحوها وجوب الارش   ولو
كان مغصوبا وجب حفظه لم يرسل بعد عود ريشه مقتضى ذلك كون الصيد طائرا
فلو كان غير طائر وعرض له ما يبطل امتناعه ففي وجوب حفظه الى ان يصير
ممتنعا وجه لا بأس به ويشكل الامر لو يئس من عوده   من جامع زوجته او امته

قبلا

قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه
وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل الاصح ان الروضة للجميع بما كان الدليل في ذلك
والمراد بالجماع الموجب للغسل ولا يعتبر الانزال واتيان الاجنبية زنا او شبهة
والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي
والجاهل بالتحريم وانما يجب الحج من قابل اذا فسد الحج او عمرة التمتع اما عمرة
الافراد ففاسدها يوجب مع الاتمام والكفارة عمرة اخرى ولا خلاف في
الاول والجماع قبل الموقفين معا اما قبل المشعر خاصة ففيه قولان اصحهما الالحاق
والافتراق اذا بلغ الموضع بمصاحبة ثالث الى ان نفرغا يجب الافتراق
على الواطي والموطوءة في حج القابل ومن حين المواقعة الى اخر الافعال وفي
القضاء من حين بلوغ موضع الخطيئة الى الاخر ويكفي في الافتراق مصاحبتهما ثالث
محترم لا نحو الطفل الذي لا يميز وانما يجب الافتراق في القضاء اذا اتى على تلك الطريق
فان طاوعته الزوجة لزمها مثله وكذا يلزم غير الزوجة اذا طاوع
والاصح تحملها وعليه بدنتان ولو اكرهها ثالث او اكره احدهما فلا شيء على المكره
وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هي   ولو جامع بعد المشعر او
في غير الفرج فبدنة لا غير فهذه المراد بالجماع في غير الفرج الاستمتاع بالتفخيذ
وما بين الاليتين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة
وان انزل وليس هذا كالاستمناء باليد وصرح في شرح الارشاد بان
عليه الافساد حينئذ لا فرق بين كونه بالعبث باليد او باي عضو كان او بالجد [illegible]

او التحلل والروايات وعبارات الاكثر كالمتن عد عليه وفي الاستمناء بدنة وفي
الف وبه قولان صرح المص في القواعد والتذكرة وغيرهما بان الاستمناء
باليد ملحق واصح القولين وجوب الحج القضاء مع العمد والعلم بالتحريم
ولو جامع امرأته محلا الى قوله فان عجز فشاة او صيام المراد ثلثة ايام على الظاهر
وليس في الرواية تصريح لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام
ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة هذا التفصيل
لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية
معاوية بن عمار وجوب جزور وفي الاربعة قولان الاصح انها كالخمسة
ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها اذا كان
عامدا عالما بالتحريم على نحو ما سبق في الزوجة والامة والاجنبية والغلام ويجب
عليه اتمامها ايضا والقضاء ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب اكمال الحج
والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه
وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة
في الحج وان اكرهها فلا قضاء عنها ووجب عليه بدنة اخرى ولو نظر الى
غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر الظاهر ان
ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان شاء ان المتوسط
غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذي فهمه في الدروس ولو قبلها فشاة اي
بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى ام لا لاطلاق لان في الدروس فانه اوجب مع

الانزال جزورا ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة هي بدنة وتحقق
وجوب الاتمام والقضاء بالجماع ولو كان العاقد محلا فكذلك على راي
وكذا يجب على المرأة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج لموثقة سماعة
عن الصادق عليه السلام ولم اقف على تصريح بالحكم ما اذا لم يدخل ابتداء واستدامة
اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام فان لم
يعلم بقاءه الى حال الاحرام فلا شيء وهل يجب عليه ان يقبض على شم الطيب
وفي الطعام بدنة شاة وكذا في اظفار رجليه انما يجب الشاة في اظفار اليدين
او الرجلين اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب
للباقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس وجب شاة واحدة والا
فشاتان وهو المراد بقوله ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء
فعلى المفتي شاة وهل يشترط في المفتي الاجتهاد والعدالة ظاهر اللفظ ذلك
وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وكلام الاصحاب خال من التعرض الى
ذلك والظن انه لا بد ان يكون بزعم المستفتي ممن يرجع اليه في الفتوى ولا
يشترط احرامه قطعا ولو تعمد الادمار فلا شيء على المفتي وفي حلق الشعر شاة
اي في سماه والازالة مطلقا بنورة وغيرها كالحلق ولو كان في الوضوء
فلا شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة
النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء الواجب وغيره وينبغي في الغسل والتيمم
مثل ذلك وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين

الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف
ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد لحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرم ووجهها
وجوب الدم الان ما لحق للابط جميعه يلحق بعضه بطريق اولى   وفي التظليل
سائرا وتغطية الرأس وان كان بالارتماس او الطين اي تجب في كل منهما
شاة ولا بحث في وجوبها لتغطية الرأس بثوب او طين ساترا او بالارتماس
في ماء ولا يبعد افاضته على الرأس وكذا التحريم لو حمل ساترا ولا تحرم ما ستر المشعر
بالغسل والصحيح اتفاقا وكذا ستره باليد قاله في المنتهى وبالجواز رواية ولو رفع
على راسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد وجوب الكفارتين اما التظليل فان اطلاق
الجماعة الشاة يحتاج الى تنقيح لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها
بتعدده اذا تغاير الوقت كستر الرأس لاحق باللبس واللبس كذلك فان للاصحاب
في كفارة الاستظلال اقوالا مد لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الا
عمرة التمتع مخيرة فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا
وبجملة المدة ان كان مضطرا واختار المص في المنتهى وجوب دم وهو ظاهر اختاره
في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا تنهض بما زيد من وجوب دم في النسك
للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره
وهو قوي   وفي قطع الشجرة شاة به رواية مقطوعة فظ كلامه في المنتهى ان رجع الى خ
المجوزة لا شيء عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل ففيه قوة ويلحق به السن فيه احتمال
وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وما زاد على الثلث

كالثلث

كالثلث وهذا اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير عما فعله ففي ما ياتي
بعد ذلك مقتضاه وصادقا ثلث شاة ولو زاد على الثلث ولم يسبق
التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق ففيما ياتي بعد ذلك مقتضاه
وفي قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا
هذا هو المشهور والمفتى به ولا فرق بين المحل والمحرم في ذلك كما يلوح ويكفي
في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها   وفي الابعاض
قيمتها لما لم يكن للابعاض مقدر شرعا وجب ضمانه بقيمته السوقية وهذا في غير
الغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم السن وكذا الشجرة اليابسة
ونحوها فان نبتت ضمن اي اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى
الحرم سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة
القلع كما هي واعلم ان قوله فان نبتت ضمن موهم ثبوت ضمان شيء ما لو جفت
سوى كفارة القلع وعبارة القواعد اوجب من هذه فانه قال ولو جفت قبل
ضمنها ولا كفارة ولا تحصل لها وتحرير المسئلة ان بالقلع تجب الكفارة فان
اعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفارة والا فوجوبها باق   ولا كفارة
في قطع الحشيش وان اثم لا تجب في قطع الحشيش سوى قيمته سواء كان يابسا
او اخضر اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه   ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشحم
والسمن ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل تجب الكفارة
قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة

فيه وهو قوي ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف
اي مع اختلاف الاسباب سواء اتحد الوقت ام لا وسواء كفر عن السابق
ام لا ولو كرر الحلق فيه وفيما تكررت لا في وقت واحد المراد من الوقتين
الوقتان المختلفان عرفا قال في التحرير كان يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية
ويستند ذلك صدق التعدد الوقتي ولو كرر اللبس اه في رواية محمد بن
مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل
وجب عليه لكل واحد فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد
الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب ففي تراخي
الزمان كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا اذا لم
يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما العلامة فعبر باتحاد
المجلس واختلافه للنص ويبطل الحج تركه عمدا وبعضه سهوا
لشمول الجميع ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل الطواف ثم بعده بدا ان
احرم نسكا آخر بطلت سعيه ان كان سعيا ويمكن ان الحكم في ذلك العرف فانه
اذا شرع في نسك آخر او عازما على ترك الطواف تحقق صدق الترك عرفا حكم
ببطلان الحج او براده بخروج من مكة غير عازم عوده ويمكن ان يقال ان كان
الطواف لعمرة التمتع تحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الا عن اتيان
المناسك وان كان الحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد
الخروج عن مكة او الحكم في هذا الاخير الوقت ادق فيه ان يفنى عليه نسك آخر

تحقق

تحقق الترك اوفق لا لكاد تحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة
المفردة هي المحللة من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل
من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يكفر ان الركن ما عدا الطواف
اه / ويجب فيه الطهارة وازالة النجس عن الثوب والبدن للاخبار
في وجوبها وكونها شرطا واختلف في انه هل يعفى فيه عما يعفى عنه في الصلوة
والاصح العفو ويجب ستر العورة التي يجب سترها في الصلوة وبه رواية وظهر
من المص في المختلف التوقف في وجوبه والختان في الرجل اذا كان
متمكنا لا مطلقا ولا شرط في المراة قطعا وهل شرط في الخنثى والصبي فيه
احتمال فان اطلاق النص يتناولهما والنية يجب ان يقصد الطواف
وما يطوف له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره وعمرة الاسلام وغيرها
تمتعا او افرادا والبداءة بالحجر يجب ان يبتدي في الطواف بالحجر
الاسود قطعا بان يحاذي باول مقاديم بدنه حال كونه البيت على يساره
اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول حركات الطواف
بحيث يمر عليه كله ولا يجب استقباله بوجهه ثم ينحرف بل يجزيه ان يجعله على
يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله وقد نبه على ذلك في المختلف
والدروس والختم به المراد والختم بموضع الابتداء واخراج المقام اي
اخراجه عن الطواف بحيث يطوف بين البيت والمقام ويجب مراعاة النسبة
من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم انه من البيت

درکعتاه فی مقام ابراهیم عم المراد به البناء المعهود کذلک الان وقد بقی اثر کان
فی عهد النبی صه عند الباب کما نبه الدروس سطح الاخبار وکلام الاصحاب
لیس فیها الصلوه فی المقام بل عنده او خلفه وتعبیر بعض الفقهاء بالصلوة
فی المقام مجاز تسمیه لما حول المقام باسمه لان المقام حقیقه هو الصخره التی علیها
اثر قدم ابراهیم عم ولا یصلی علیها ولا قدامها وبهذا حق الا ان المراد بالمقام
فی کلام الفقهاء هو هذا البناء الذی وراء الصخره ولا نظر الی سبب التسمیه
فان منعه زحام صلی خلفه او احد جانبیه لما نرجح لبعض هذه المواضع علی بعض
ووجهها عند الطواف رفعها المبادره بها لقول الصادق عم لا تؤخرها ساعه اذا طفت
فصل من سر میمون هو میمون بن الحضرمی المعهد والبئر بالابطح
فان تعذر ففی منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مکه
اغتسل بعد دخولها فی منزله الذی نزل فیه وکلمه فی اسمها غیر المراد
ودخول مکه من اعلاها ای لکل قادم سواء قدم علی طریق المدینه ام لا تأسیا
بالنبی صه وقیل ان هذا مختص بالقادم من المدینه والشام ودخوله من باب
بنی شیبه قیل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبته باب بنی شیبه فسن الدخول
فیه لیطاه بارجلهم قلت ما سمعناه ان هذا الباب الان هو عین باب السلام
وینبغی ان یعلم ان هذا الباب الان غیر معلوم لان المسجد قد ثبت انه زید
فیه لکن یراعی الدخول من الباب الذی بسامته الان فعلی ما سمعناه یدخل
من باب السلام المعروف بذلک الان والوقوف عنده اقبل لم سمع

ثابت الباب فی اللغه والصواب تذکیره والطهاره فی السعی ای
تستحب الطهاره فی طواف السعی ولا تجب علی الاصح والاستلام بجمیع
بدنه والمراد معظمه مجازا فان تعذر فببعضه فان تعذر فبیده والاستلام
المس قبل هو من السلام وهی الحجاره فیکون معناه اخذه حجره وسلاحا
والرمل بها والمشی اربعا الرمل محرکا هو الاسراع فی المشی مع تقارب
الخطی دون الوثوب والعدو ویسمی الخبب وهذا احد القولین للاصحاب
ومحل ذلک علی القول به انما هو طواف القدوم والمراد به اول طواف
یاتی به القادم الی مکه واجبا کان او ندبا وبها سوار کان عقیبه سعی
کطواف العمره المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا الطواف الحج مفردا
اذا قدمه فلا رمل فی طواف النساء والوداع اجماعا ولا فی طواف الحج عینا
ولا فیه افرادا اذا کان المفرد قد دخل مکه وانما یستحب الرمل علی هذا القول
للرجل دون المرأه والخنثی والمریض بشرط ان لا یؤذی غیره ولا ینافی ذی هو
ولو کان راکبا حرک دابته ولا فرق فیه بین الرکنین الیمانیین وغیرهما عندنا
والاصح فی المذهب والمشهور بین الاصحاب عدم الاستحباب لعموم المشی بین
المشیین والتزام المستجار ای المستجار لک فی الشوط السابع خاصه والصلاه الاقرار
بالذنوب فانه لیس عبد مؤمن یقر بذنوبه فی هذا المکان الا غفر له فان تجاوزه
رجع مستحبا ما لم یبلغ الرکن الیمانی واذا التزم حفظ موضع قیامه دعا والی طوافه
منه حذرا من التقدم والا فعلیه ویستون شوطا هذا هو المشهور وزاد ابن

زهره اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا فاد شيخنا الشهيد ره وسيقويه العلامة في
جامع البرهان اشارة اليه لانه ذكره مساق احاديثه عن الصادق عم انه اتمها
وخمسون طوافا   فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا لكن ان ينوي
لكنا من الان ولا بعد في تاثير النية فيما مضى كالعدول في الصلوة ويمكن ان يكتفي
بنية الاول ونظيره ما ورد من ان من زاد في صلوة ركعة وقد قعد عقيب الرابعة
بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى ويكون صلوة منفردة وليس ببعيد القول
بحدوث النية حين تذكره حتى في الصلوة ان قلنا بذلك وكيف كان فاتمامها
اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن فان تذكر
قبله قطع وجوبا والا بطل   ولو علم في الاثناء ازالة النجاسة وتمه بهذا اذا
لم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف او كان قد اكمل اربعة اشواط والا
لم يجزي اليهم بل يجب الاستيناف   او لحاجة سوا كانت له او لمؤمن
او لمرض او لحدث او لصلوة فريضة قد دخل وقتها او نافلة خشي فوتها
وان تجاوز النصف رجع اتم المراد به اذا طاف اربعة اشواط فصاعدا بنى
على ما فعل واكمله بعد رجوعه مبتديا من الموضع الذي قطع منه ليكمل منه حذرا
من التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل واحتمل البطلان   ولو ذكر
في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي وبدونه يعيدهما
ولو كان في الاثناء ان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لو كان متمما
في الطواف وقطع بانه قد طاف سبعة الا انه شك في انه طاف ثامنا ام لا

وجب

وجب القطع فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان
في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لانه قد دار بين
الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب للنقيصة   وان كان في النقيصة
استأنف ويندرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة وفي هذا
الزيادة والنقيصة   ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
بعد الذكر فبدنة ولو جامع قبل الذكر فعليها ولكن احدهما عدم الوجوب وفيه
تردد ويجب العود لاجله في شيء اسباب   وسبب لو نسي طواف
النساء وهذا اذا لم يستو حضوره ولم يمكن من اتيانه العود ولو تعمد تركه تعين
العود لاجله مع الامكان   ولو نسي طواف عمرة التمتع او الافراد وجب
العود مع الامكان ولو وقع فان كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان
بعد الذكر امكن استحباب حكم طواف الزيارة فيهما ومتى وجب قضاء
الطواف وجب قضاء السعي على ما صرح به الشيخ في الخلاف وادعى عليه
الاجماع   ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع
الا للمعذور والمعتمد اي يجب تاخير طواف الحج عما ذكر اذا كان حج
عما ذكر اذا كان حج التمتع الا للمعذور اي يجب تاخير طواف الحج
عما ذكر اذا كان حج التمتع الا مع العذر الباعث على تقديمه كخوف الحيض
والمرض   ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو
اي يجب تاخير طواف النساء مطلقا اي للتمتع وغيرها الا عند حصول

العذر كالمرض وخوف الحيض او التقدم سهوا ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة
البرطلة بضم الباء والطاء المهملة واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة
طويلة كانت تلبس قديما وردي انها من زي اليهود وانما يحرم لبسها في طواف
يحرم فيه ستر الرأس دون ما سواه على اصح القولين وتقضي المحرمة اي تأتي بها
بعد الفراغ من الحج ويجب فيه النية ويجب شمولها لما علم ممارسة الفعل ووجهه والقربة
على نحو ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ والمقارنة لتوقفه على
الصفا اي جزء منها فان لم يصعد الصق عقبيه بها ابتداء كما يلصقه في كل شوط
ذهابا واصابعه عودا وكذا في المروة والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها
مقتضى العبارة انه لا بد من الصاق اصابع القدمين معا وفيه توقف
ويستحب الطهارة في الواجب والمندوب واستلام الحجر اي بعد الطواف عند ارادة
السعي والخروج من الباب المحاذي له فانه في الدروس الذي خرج منه النبي صلعم
الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج
من الباب الموازي لها ايضا والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه وفي
بعض الاخبار كلام يدل على استحباب الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى
والاطالة اي اطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مرتلا ورد انه يورث
الغنى والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين هذا للرجل خاصة والمنارة
الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف ولو نسيها رجع القهقرى
اي لو نسي الهرولة رجع الى المكان الذي يهرول فيه والقهقرى بفتح القافين والراء

واسكان

واسكان الهاء المشي الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن
هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارة تم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما
محتمل ولتقديمه على الطواف عمدا فيعيده اه في صحيحة منصور بن حازم وغيرها ما
يدل على انه لو قدم السعي اعاده بعد الطواف وان كان ناسيا ولو كان جاهلا
وطئ اه مستند الحكم رواية عبد الله بن مسكان وسعيد بن يسار عن الصادق ع وفي
العبارة اشكال لان قوله فحل معناه فقصر فيكون الحكم باللزوم للمجموع وحيث نبه على
ان حكم القلم وقص الشعر كذلك وجب الكفارة لم يبق حكم المواقعة معلوما من عبارته
ويمكن ان يكون اراد بقوله فاحل انه اعتقد الاحلال في نفسه فواقع ويجوز
قطعه لقضاء حاجة له او لغيره وهل يجوز قطعه لغير ما ذكر فيه اشكال ثم يتم اطلاق
العبارة يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد البناء على ما دون الشوط
والعبارة لا تأباه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واقل من كل شي اوم
منه ويجب فيه النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع لحجة الاسلام او غيره والوجه والقربة
والمقارنة والاستدامة ويجب كونه بمكة ويستحب ان يكون على المروة ويتحقق التقصير بالازالة
بالسيف والحديد والنورة والقرض بالسن ولا يحلق فان فعل فعليه دم هذا
اذا كان عامدا عالما ولا يجزي الحلق عن التقصير مطلقا ولو نسيه حتى احرم بالحج
فعليه دم اي لو نسي التقصير حتى احرم بالحج والاصح انه لا شي عليه والدم على الاستحباب
اما العامد فاصح القولين صيرورة حجه مفردا ولا يجزيه عن فرضه لو كان التمتع متعينا
عليه وفي الجاهل وجهان ويمكن الحاقه بالعامد عند الزوال اي بعده فانه يستحب

الدعاء بعد صلاة الظهر من تحت الميزاب او المقام وفي الافضل منهما خلاف ورجح
في الدروس المقام وهو حجرة المختلف وهو الاصح فان نسيه رجع اليه الى الحل
كالناسي بخلاف العامد فانه لابد من عوده والا فلا نسك له ثم مضى
مستحبا الى عرفة قال المص في القواعد انه يستحب للترويه وفهم بعضهم منه انه لا يعود له
اذ لا بعد في الاستحباب وليس بشيء لان المستحب دني وان كان الوجه منه الدعا ودعا
ان هو ارشادي كالاشهاد عند التبايع لكن التصريح بالاستحباب والاطلاق يدفع
ذلك ويستحب الافاضة منها الى عرفة معه بها بعد الزوال الى الغروب المراد
بالوقوف الكون بها بهذا الوقت وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه الركن من
الوقوف هو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص ويجب كونه من الزوال
الى الغروب وليس الركن هو الكون من الزوال الى الغروب وكذا لو كان
سهوا ولم يقف بالمشعر اي اصلا لا اختيارا ولا اضطرارا ويتبع عن قرب احوال
ادراك الموقفين او احدهما ولو صورة ويجب فيه النية ويجب كونها مقارنة
لاول الزوال لوجوب الوقوف في هذا المجموع وان تأخرت اثم واجزأ ويعتبر
فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة فان افاض
قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء اي افاض قبل الغروب جاهلا
بالحكم او ناسيا للوقت او عامدا لكنه عاد قبل الغروب فلا شيء عليه اصلا بخلاف
ما اذا كان عامدا ولم يعد فان عليه بدنة ولو افاض ناسيا ثم ذكر وجب العود
فان لم يعد فهو عامد ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح اي في ميسرة

الجبل

الجبل بالاضافة الى القادم من مكة والسفح الجبل اسفله حيث يسفح الماء
وان يقرب حده نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقد ورد كونها
بطن عرنة في حديث معاوية بن عمار والخبا بكسر اوله والمد يراد به الخيمة ونحوها
وسد الخلل به وبنفسه المراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة يطمع
في دخولها اجنبي يشغلهم بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من
امورهم ويستحب القرب من الجبل ويكره الوقوف بنمرة او عرنة او ثوية
عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر
الواو وتشديد الياء المسماة من تحت والدعاء عند الكثيب الاحمر
من يمين الطريق للمتوجه من عرفة ولو ترك الجبل جاز ولو وقف لورود
محمد بن مسلم ويجب فيه النية المشتملة على قصد الكون من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وتعيين الحج والوجه والقربة ويجب فيها المقارنة لاول الفجر كما في عرفة
فان تأخرت عمدا اثم واجزأ ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر
كما يظهر من قوله والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يتحتم المقارنة المذكورة
والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في الدروس ويجب
ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه وهو ركن عند عدم الوقوف
الاختياري ففيه ثانية الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد في الركن احد الامرين
وهو اما الوقوف بعد الفجر والمبيت الا انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا
فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه

ان كان وقف بعرفة ينبغي ان يقيد بقوله عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفة
ولابد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المراة والرائي والخائف والمريض
لا حرج عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار
كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب ويعلم من قوله ان كان وقف
بعرفة انه ليس اختياريا محضا لاجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك
عرفة ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهية فيكره مع عدمه
كما في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر
ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي بهذه العبارة كما صرح
في ثبوت الخلاف في المسئلة المذكورة وثبوته غير معلوم وكذا شبهة في الاجزاء لهما
ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ان كان هذا الوقوف هو
المنوي فهو واجب من اول الوقت ولو لم يقل بوجوب استيعاب الوقت لم
يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد رحمه الله هذه
العبارة على الوقوف للدعاء وفيه تكلف ووطء الصرورة المشعر برجله ذكر
انه على قزح المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلو عليه
وان لم يكن ببعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف
وفتح الزاي المعجمة والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى
قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله
عليه واله وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف

او ان النبي ص ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه الى ان قال
ثم نزل واتفقا حتى استوعبا في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن
واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من وطء الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن
وطيه اياه ببعيره قد نبا فيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع الخفاء والانتعال
فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير ثم يحلل بعمرة
المراد انه ينقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه
ثم ياتي بافعالها وللمضطر الى طلوع الفجر اي من غروب الشمس ليلة
النحر الى طلوع الفجر اذا عرف ادراك المشعر اي ادراك اختياره
والمراد بالمعرفة الظن الغالب فلو تردد اقتصر على المشعر وقال في الدروس
الى ترجيح عرفة لو تعارض اختياريها واختياري المشعر لانه الذي ظهر به
الآن وهو محتمل ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك
الاضطراريين فقولان الصور ثمان الاول ادرك اختياريهما الثاني
اختياري عرفة الثالث اختياري المشعر الرابع اختياري احدهما مع
اضطراري الآخر والسادس والسابع اضطراري احدهما الثامن اضطراريهما
معا ولا خلاف في ادراك الحج فيما عدا اضطراري احدهما واضطراريهما
والاصح ادراكه بادراك الاضطراريين وهذا كله اذا لم يتعمد الاخلال
ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة اما
اما سقوط باقي الافعال فلا بحث فيه لا استقرار المقتضي لها واما تحلله بعمرة
مفردة فالمراد نقل نية الاحرام بالحج الى احرامها والاتيان بافعالها

افعال العمرة ثم نقضه اجماعا وجوبه بهذا ان كان وجوبه قد استقر لكونه قد وجب قبل عامه او في عام على وجه لو لا تقصيره لادرك الحج اما لو كان وجب عامه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه قد تبين بذلك عدم الوجوب الا الاحرام مطلقا على الاصح واقتصر المتقدمون في عباراتهم على المنع من المسجد الحرام و مسجد الخيف ويجب ان يكون اي رار الجمار من الحرم بتغير فيها وقوع اسم الاحجار عليها في العرف فلا يجزي المنتهي في الصغر حدا لا يقع عليه الاسم وتعتبر كونها احجارا لم يرم بها قبل ذلك ملتقطا اي غير مكسرة بل يؤخذ كل واحد بخصوصها لكن لا تحرم وادي محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز النية اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر والسعي وادي محسر اي الهرولة ولكن مائة ذراع او مائة خطوة مع النية ويجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس به فعلى هذا اذا فات وتداركه نوى القضاء ويجب الطهارة قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر والرمي خذفا قد قيل يجب وهو ضعيف وفسره المعظم بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظهر ظفر السبابة وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع الحصا على التتبع وأن

كان

كان مكيا قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف عن عبده المأذون المراد المأذون له في الحج من سيده فان الاذن له في الهدي لا يوجب الهدي على السيد لان له بدلا لمن لم يجد والعبد لا جدة له ويجب فعل النية منه او من الذابح عنه ويجب اشتمالها على تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة في كل فعل وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا والوحدة في الواجب فلا يجزي الواحد الا عن واحد ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد لا يراد بالمندوب الحج المندوب لانه يجب بالشروع بل المراد الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد او القول والخوان بكسر الخاء الجيم وفتحها ما يؤكل عليه وهو كناية عن كونهم اهل بيت واحد ولا يباع ثياب التجمل فيه اي لا يجب فلو فعل اجزاه لانه في طب بالصوم جوار لا حتما لا اصل ولهذا لو تبرع له متبرع اجزاه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه الاصح انه يجزي اذا ذبح عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد تصريحا بالوجوب وصرح في الدروس بالاستحباب وعليه يكون الفعل تدخله النيابة فلا يلزم من عدم التعريف فساد وقد يقال ان التعريف فايدته عدم احتياج مالكه الى هدي اخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف وذبحه صح ويجب ان يعرفه بعد ذلك فان لم يجد المالك ينبغي ان يتصدق به ويسقط وجوب الاكل عن النائب

قوله [illegible]

[illegible]

ح ولا اعلم بهذا التفصيل   ويجزي من الضأن الجذع لسنة اذا اكمل سبعة
اشهر ودخل في الثامن   فلا يجزي العوراء سواء كان عورها بينا وهي المنخسفة
العين ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض فان لم يجز   والعرجاء البين
وهي التي لا تسرع القطع   ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من غير ان
يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم
فان اشتريها سمينة فوجدت مهزولة اجزأ اذا اشتريها على انها سمينة فظهرت
مهزولة فان كان بعد الذبح اجزأ والا ان كان قبله ولو اشتريها على انها مهزولة
فظهرت سمينة قبل الذبح اجزأ ذبحها قطعا ولو ظهرت بعد الذبح فقد خالف الروا
الصحيح الاجزاء وفيه اشكال لان العالم بعدم اجزاء المهزولة كيف يتقرب منه
النية مع ان الجزم معتبر فيها ولا ريب ان عدم الاجزاء احوط ويكفي كونها
سمينة غلبة الظن ولو اشتريه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز على كل حال والفرق
بين النقص والهزال مع النص حيث الهزال بخلاف النقص   ويستحب ان
يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله بمعنى ان يكون المراد بنظره في السواد
الى اخره الكناية عن سمينة من حيث سعة ظله يجب يمشي فيه وينظر فيه ويبرك فيه
اذا انه سمين له نظر ومشى وبركت في السواد الذي هو القطعة الاخضر ويمكن
ان يراد بسواد هذه المواضع منه وهو حقيقة اللفظ لكن ما كان المفسر تبع
الفقهاء كان المجاز هنا راجحا   وان كان مرفا اي وان يكون اخضر
عينيه عرفة بعرفة ويكفر قول بابها   مربوط بين الخف والركبة اي هذا ما
عاد في رواية اي خلفه مربوط بيدها اليسرى   والاجمل يده مع يد الواجع

ونوبان مباح   والقسم اثلاثا بين اكل واهداء وصدقة بل الاصح وجوب
القسمة وجوب القسمة ووجوب الاكل لما يقع عليه الاسم من ثلثه واهداء
ثلث الى المعتر الذي هو اعني من القانع والصدقة ثلث على القانع عكسا
لظاهر الاية وجمع القانع والمعتر مع الفقير المؤمن ومتى خالف اثم ويبقى ان
يضمن ثلث الاهداء والصدقة ولا بد من النية في كل الامور الثلثة ويجب
فيها قصد ذلك الفعل وجهه وتعيين الحج الاتي بها فيه والقربة   ويكره
الجاموس وكذا الجمل   والموجوء هو مرضوض الخصيتين   ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهذه رخصة ورد بها رواية لكن
يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس
بالحج على الاصح للاصل ولان التلبس بعمرة التمتع في معنى التلبس بالحج
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي اي تحتم في ذمته الى حين التمكن منه
وامتنع البدل   ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح اي ذبح الهدي
الهدي بعد صوم الثلثة لم يجب الذبح سواء قدمها من اول ذي الحجة ام اخرها
لكن يستحب بمعنى انه افضل الواجبين ولو اريد باستحباب الذبح ايقاعه بنية
الاستحباب امتنع سقوط صوم السبعة لان الواجب لا يسقط بالمندوب
فان اقام انتظر الامسين من وصول اصحابه او مضي شهر ينبغي ان يراد بوصول
اصحابه مضي مدة زمان يمكن فيه الوصول عادة فلو لم يكن له اصحاب او تفرقوا
في البلاد او اقاموا كلهم او مراتهم السير زيادة على المدة وقد نعتبر ما
ذكرناه   ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على راي هذا هو الاصح
وبقيد الثلثة

لكن اذا تمكن من صوم العشرة وتصور استقرارها قبل الوصول الى بلده يعني
المدة المعتبرة   واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد
على الوجه المعتبر وهو الذي ينعقد به الاحرام او يؤكد به اذ انعقد بالتلبية لانه
اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي وان
كان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى ولهذا اوجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده
قبل ذبح الاخر كما مر فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه   لكن سياقه
فلا بد من نحره لا لارادة سياقه المذكور اجزاء بدل على اشعاره او تقليده فان
السياق بمجرده لا يوجب الاتفاق ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم
الاحتياج الى ضميمته مع الاشعار او التقليد في ذلك بعبارة المصنف لا تخ
من تدافع لان جواز ابداله يمنع من وجوب نحره متعينا ومن ضمانه مع
التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اي لو كان هدي السياق الخ
فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به فلو كان مستحقا
صح فاذا ساق هديا وجب في ذمته بكفارة او نذر لا بد ان ما ليس
معينا تعين فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما قام
ولا براءة الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى عبارة العبارة
ولو كان الهدي مضمونا الخ او يستفاد من العبارة من انه لو نذر
هديا بالعينة فهلك بغير تفريط لم يضمنه   ولا يجزي هدي

السياق في ذبح او نحر وعلم علامة الهدي المتبرع كون ذلك كله على طريق الوجوب
لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا
بوجوبه من هدي السياق ويجب مقارنة النية لذبحه وشمولها على قصد
الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام لكونه هديا بكتابة
عنده كتاب نذلك وجعله وتحتهما او بغمس النعل بدمه وضرب صفحة سنامه
للاعلام في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة ويعول على ذلك بجواز الاكل
منه للفقراء ويلزم من ذلك شأن الاكتفاء في التذكية بالوقت بالنية و
والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة ونحوها   ولو انكسر جاز بيعه و
يصدق بثمنه او اقام بدله ويحتمل ان يكون هذا حكم الهدي المضمون في
الذمة اذا عينه في هدي بقوله هذا الهدي الفلاني فانه يتعين بغير
خلاف نقل الاجماع عليه في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه
على الاصح وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب وجب في الذمة
فان شاء باع المكسر او وهبه لكن الافضل فالافضل الصدقة بثمنه ان
شاء ذبحه وتصدق به مستحبا ولا شك ان العبارة لا يستفاد
منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي السياق للقطع بعدم
وجوب اقامة البدل وبطلان القول بجواز بيعه بتعين نحره بالاشعار
ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه   ولا
يتعين هدي السياق للصدقة بنحره الا بالنذر ومقتضى هذه
العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فاذا نحره

ولم يكن منذورا لصدقة فعل به ما يفعل بسائر امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب
فيه ما وجب في هدي التمتع ولو سرق من غير تفريط لم يضمن حتى ان يكون هذا
حكم هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله بغير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف
لما سبق ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو حمل على انه مضمون لو جب
اقامة بدله مطلقا سواء فرط ام لا ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح استحب ذبح الاول ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به
فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فمتى ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول
المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد ثم سيفهم ذلك في الهدي المضمون وليس في العبارة
ما يرشد اليه ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم اه هذا حكم هدي السياق الذي
ليس بمضمون لانه لا يخرج عن ملكه وان تعين ذبحه والصدقة به كما قلناه بخلاف
ما لو خرج بنذر وشبهه كما صرح به ابن الجنيد والمص في المختلف فيقوم بسائر الحرم
لو فعل ولا يعطى الجزار من الواجب اه يندرج في الواجب ما وجب بنذر وكفارة
وبالاشعار او التقليد ونحو ذلك فان خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل ويستحب
قسمة هدي السياق كالتمتع بل الاصح الوجوب وهو متروك الدروس واختيار ابي
الصلاح فان خلف تصدق بالاوسط اي فان اختلفت اثمانها وقد كان
الاصح ان يقول تصدق بثمن نسبته الى المجموع نسبة الواحد الى عدد الاثمان لان
الظ انه اراد بالاوسط ذلك كما دل عليه كلامه في غير هذا الكتاب واعطاؤها
الجزار والمراد اعطاؤه اجرة فلو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز لفقره ولا يسقط
استحباب الاكل من المنذورة المراد انه حيث يستحب الاكل فاذا نذر الاضحية كان يستحب

[illegible]

الاكل

الاكل كما له وسعى بقوله جعلت هذه الشاة اضحية حتى ان لا تعتق الا بنذر
وشبهه ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال اي لو اطلق
النذر والاصح ثبت التعيين بمعنى انه لا يجوز الابدال اما التعيين بمعنى براءة الذمة التعيين
عن المنذورة حتى لو تلفت المعينة لم يجب عليه بدلها فلا والافضل الحلق اه
اي سواء فضل الواجبين المخير فيهما خصوصا للملبد والصرورة الملبد بكسر الباء
الموحدة من يجعل في شعر رأسه عسلا او صمغا ونحوه وقارنة المذكرة وهيئة الشوائب بانه عسلا وصمغا ويجعله
في رأسه لئلا يقمل ويتسخ ويعيد الطواف مبتغي عوده الى العايد والناسي
ويمر الاقرع الموسى على رأسه استحبابا وينبغي ان لا يجزيه عن التقصير ولا ينبغي انه
يجب في الحلق او التقصير النية كما مر غير مرة عدا الطيب والنساء والصيد
المراد بالصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك باق
ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف
للنساء وهذا للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه فانه يجوز لهما
التقديم اختيارا احل لهما الطيب فاذا طاف للزيارة حل الطيب الاصح انه
لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد الاصح
جواز التاخير طول ذي الحجة كما في القارن والمفرد ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد المراد باتقاء النساء عدم اتيانهن
في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن
كالقبلة واللمس بشهوة كما يدل عليه الحديث وكلام المص في التذكرة والمنتهى
وكذا الظ ان المراد باتقاء الصيد عدم قتله ويحتمل العموم في كل من الامرين في

بعض الاخبار اعتبار جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وعمرة التمتع في وجه قوي وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يبعد منعا فيهما فيه اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام الاصحاب الا ان يغرب الشمس بمنى فيجب المبيت ح وان تأهبا للخروج اما لو رحل عن منى ثم رجع لاخذ شيء نسيه فغربت الشمس فانه لا يجب عليه المبيت نص عليه المص وشيخنا الشهيد الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فيجب استيعاب الليلة بالعبادة لا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ويستثنى ما لا بد منه من اكل وشرب ونوم غلب عليه او يفوز بحاله تركه ولو بات بغير منى الليالي الثلث وجب عليه ثلث شياه الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على ما سبق ولو نقص العدد نسيانا حصل بالترتيب مع اربع لا ادونها اي حصل الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكتفي الاكمال ح ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة والتي بعدها كالناسي نص عليه في الدروس بخلاف العامد فانه لا بد من اعادة ما فعله بعد النقص ويجب اعادة الناقصة ان رماها دون الاربع ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما وجوبا بعد الطلوع ويستحب ايقاعه بكرة اي وقت الضحى بعد الطلوع الى الزوال ثم يأتي بالحاضر ولو خرج بعد انقضاء ايام الرمي في القابل واستناب بتخيير بين الامرين الا ان يتفق حضوره ولا بد من كون القضاء في ايام التشريق ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق المحكوم

باستحبابه

باستحبابه سوى جميع الاقامة فلا ينافيه وجوب اقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت به ليلا ورمي الاول عن يمينه اي عن يمين الرامي ودبر الجمرة بالاضافة اليه حال استقباله واستقبال القبلة والوقف في بطن المسيل ثم رميها والتكبير على راي اي التكبير ايام التشريق مستحب وقال جماعة يجب والاشهر الاستحباب بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف اي يستحب صلوة ست ركعات قبل العود ولكن فعلها في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق ع وعبارة المص هنا من هذا الكتاب وغيره عامة الرواة والمنارة التي في وسطه وفوقها نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها كذلك فانه مسجد رسول الله ص وكذا من خلفها للرواية واعلم ان ظاهر العبارة ان الموضع المحدود والمعبر عنه بمسجد رسول الله ص هو المقصود بفعل الركعات الست ولا يحصل لهذه اصلا والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة وذكره غيره سوانه يستحب لمن كان بمنى ان يصلي صلاته بمسجد النبي ص من مسجد الخيف مدة اقامته فانه يصلي فيه الف نبي فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة واين هذه العبارة وهذا الحكم ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين المسجد المذكور بالابطح ويستحب فعل ذلك تأسيا بالنبي ص وبقي انه ليس لمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فيتادى هذه بالنزول بالمحصب من الابطح وليس هذا من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء بالنبي ص واستحبابه انما هو للنافر في الاخير وفي الثانية بعدها اي بعد ركعتيها وهي ثلث او اربع وخمسون آية والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني خارجا

من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك لبيع الحنطة
وقيل لبيع الحنوط والسجود عند ارادة الخروج وشرا تمر بدرهم يتصدق
به اي يستحب ذلك ولعله لتدارك ما لزمه في احرامه وهو لا يعلم به فلو تبين له بعد ما
استحقاق ذلك عليه وجوبا او استحبابا فقد قيل بالاجزاء وهو بعيد والعزم
على العود وورد انه يزيد في العمر والنزول بالمعرس على طريق المدينة هو
بتشديد الراء المهملة وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة
اذا كان سائرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلعم الذي عرس به
وهو على قريب من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس
تأسيا به صلعم سواء كان النزول ليلا او نهارا ويكره المجاورة بمكة وهذا
هو المشهور وعللت بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة وبالخوف
من ملابسة الذنوب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان
تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دائما مشتاقا اليها ولهذا استحب الخروج
منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستحبها في الدروس
للواثق من نفسه والظاهر الكراهية ويعلل ايضا بخروج النبي صلعم منها كرها وعدم عوده
اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتأسي ويجب
على الفور على من يجب عليه الحج الاصح انه لو استطاع لحج الافراد والقران دون
العمرة وجب دونها وكذا العكس والفوات اي فوات الحج لما سبق من
وجوب التحلل بعمرة مفردة لغير المتكرر ولغير الداخل لقتال وينبغي ان يكون
العبد اذا لم يأذن له السيد كذلك والجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح

الراء مشددة وقد يسكن العين وتخفف الراء والتقصير او الحلق لان هذه
كيفية العمرة المفردة بدليل ذكر طواف النساء وطواف النساء وركعتاه
ويجب على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا ويمنع الولي من النساء قبل الاتيان
به وكذا المجنون اذا احرم به الولي وبدونه يحرم التلذذ بالنساء والعقد على
الاصح ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج هذا اذا
لم يكن متعينة فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز
وذلك حيث لا يتخلل شهر من تحلله من الاحرام السابق فان خرج على هذا الوجه
فالخروج حرام واقله عشرة ايام الاصح انه يجوز توالي العمرتين والافضل
ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام ومن صد بالعدو الى قوله عن الموقفين
او مكة المعروف عندنا ان المحصور والمصدود كل منهما غير الآخر والخبر الصحيح
ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا فالمصدود هو الممنوع من العدو
والمحصور هو الممنوع بالمرض ويتحقق الصد في العمرة بالمنع عن دخول مكة وكذا
لو منع من دخول المسجد خاصة وفي الحج بالمنع من الموقفين او من احدهما مع
فوات الآخر وظاهر عبارة المصنف ان الصد في الحج انما يتحقق بالمنع عن الموقفين
او مكة خاصة بدليل قوله فيما بعده وكذا المعتمر اذا منع عن مكة والاصح انه ان
ادرك الموقفين او احدهما على ما سبق واتى بمناسك منى يوم النحر لا يتحقق
الصد في حقه بل يبقى على احرامه الى ان يتمكن من الاتيان بباقي الافعال ويخير
المبحث ثم يتصور الاول صد عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود الثانية صد
عن احدهما مع فوات الآخر كذلك الثالثة صد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح

انه غير مصدود بل بقي على احرامه الى ان يأتي بباقي الافعال الرابعة صد عن مكة
ومنى خاصة ولا يحقق به صد ان المكن الاستنابة من الرمي والذبح اذا تعذر
ذلك فتتحقق الصد في الهدي او ثمنه مكانه نائبا به التحلل ويجب التقصير ايضا لكن
بدونه على اصح القولين ثم بعضهم القائل مع وجوبه وجوبا مستقرا اسابقا
على عامه او مع تقصيره بحيث لولا تراخيه عن الخروج مع القافلة الاولى مثلا
لم يعرض له الصد ولو اتفق الاوان فلا وجوب ويكفي هدي السياق عن
هدي التحلل ان كان بدل م
هدي السياق ندبا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يتعين وان احل
الاصح انه لا بدل لهدي التحلل ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام ونقل شيخنا الشهيد فيه
رواية ثمانية عشر فلو عجز عن الهدي وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل والى ان يذبحه بالصوم
او غيره لم يحل ولا يجزئ انه لو فعل وان كان اولى ولا صد بالمنع عن منى قد
بينا ذلك فيما سبق فلو اشتراه الى بذل العدو وعليه فان كرهه الوجوب وقد سبق
اول الباب في كلام المصنف عدم وجوب بذل المال وقد افتى هنا بالوجوب وقد
فرق بين المقامين بانه بعد الشروع في النسك يجب الاتمام مع المكن بخلاف ما قبل
الشروع فان شغل الذمة فرع الاستطاعة وقد شك في حصولها والاصح الوجوب
في الموضعين ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل لوجود المقتضي
ولو علم ذلك فظاهر في الجواز وجهان فان فارق اتم والا تحلل بعمرة لا يخفى
ما في هذه العبارة فان ظاهرها انه ان لم يفارق العدو تحلل بعمرة ولا يحصل
ومراده انه اذا فارق العدو وفي الوقت سعة للاتمام يجب الاتمام وان لم يكن
فيه سعة وجب التحلل بعمرة مفردة لان من فاته الحج يجب عليه ذلك كما مر وكذا

المظلوم قيل عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بالمال يجب فلم لا يجب البذل
على المحبوس ظلما لو كان حبسه يندفع بالمال وهو قادر عليه وفرق بينهما بان
الحبس ليس بخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج
بخلاف منع العدو فانه للمنع من السير ولهذا لو اعرض عنه لم يخل العدو سبيله
وهذا الفرق عندنا ومبني التأمل لذلك ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم اي لو صابر حتى انكشف العدو ففات الحج امتنع التحلل بالهدي
بل بالعمرة على ما سبق ولا دم عليه لفوات الحج ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب
وجوبه وهو ضعيف ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف
بعد التحلل واتسع الوقت للقضاء وجب وهو حج يقضي سنة اذا افسد الحج ثم
قيد فتحلل وجب بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل فان قلنا ان الاولى
حجة الاسلام لم يكف الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا
وجب الاتيان به بعد ذلك والا لم يجب الا حج العقوبة وان قلنا ان الاولى
عقوبة فقي كون حج العقوبة يقضي وجهان والاقرب عدم وجوب قضائه
فعلى هذا لو لم يكن الوجوب في حج يقضي مستقرا لا قضاء عليه اصلا اذا تقرر
هذا فلو انكشف العدو بعد التحلل والوقت باق بحيث اتسع للقضاء وجب
وهو حج يقضي سنته يعني انه لا شيء في ذمته حج آخر وهذا مبني على ان الاولى
عقوبة وان العقوبة اذا تحلل منها بعروض ما يقتضي التحلل لا يجب قضاؤها
وليس معنى حج يقضي لسنته الابتدا وعلى القول بان الاولى حجة الاسلام
وهو الاصح فانه يأتي بحجة العقوبة بعد ذلك والمحصور كالممنوع بالمرض
يأتي بتمام م

عن مكة او عن الموقفين المنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما يسمى في الصد فلا
حاجة الى اعادته لكن لو منع عن منى ومكة دم تمكن من الاستنابة في الرمي والذبح
بقي على احرامه   يبعث ما ساقه والمشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي
الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي آخر واختاره
المص في المختلف والتفصيل السابق كون هدي السياق واجبا فيجب
آخر غيره لتعدد السبب او مندوبا فيجزي قوي ومن الواجب الهدي الذي
اشعره او قلده   ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله الى قوله ثم يحل بالتقصير
الا من النساء اكثر العبارات فيها التقصير والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة
التمتع فيتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال
من كل شي الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء
ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين الى الان الاخبار
مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافين واعلم انه يجب على المحصور ان
يستنيب في ذبح الهدي بمنى او مكة ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا
بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما بيناه وعلى وجه
الى ان يحج القابل في وجه المراد وجوبا مستقرا ووجه استمراره
ح الى حين طوافه ان الاستنابة انما تجزي اذا لم يتفق حضوره ومع
حضوره ووجب الحج متعين فحجه ما اذا كان مفردا او لم يستقر
وجوبه فان له الاستنابة اختيارا ولو حج اختيارا الهدي عن الحج
في القابل مع الوجوب استناب على الاظهر   ولا يبطل

تحلله

تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبح في القابل قال الشيخ ويجب ان
يبعث من قابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن
ادريس اشد رد ولا ريب ان العمل به احوط   يحرم لقطة الحرم وان قلت
ان اخذها على انها لقطة فان اخذها ليحفظها على صاحبها ويتوصل الى ايصالها
اليه ويصونها عن التلف فهو محسن والدليل ينساق الى جواز ذلك وظني ان
المص في التذكرة في كتاب اللقطة نقل الاجماع على جواز ذلك   ولا ضمان
فيهما اي في الصدقة والحفظ والاصح الضمان   ويضيق على الملتجي الى الحرم
الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج المراد بالجاني من فعل ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا وفسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق ويعلم لفظ قولهم تضييق التضييق
والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
الخبر   ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صع لو تركوها لا بعد في ذلك
لان ترك المستحب اذا ادى الى محرم لكان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق
الجمع الكثير من الحجيج على ترك زيارته جفاء له وجفاؤه محرم وفي الاخبار ان ترك
زيارته جفاء وقد جوز الاخبار على ترك فعل الاذان اذا تركه اهل البلد بل
يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس الاخبار بهما   وحرم المدينة
بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية
عاير ووعير جبلان بالمدينة ووعير اخذه مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو
وفتح العين المهملة وفي الدروس انه بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة

دائم والحرة هي الارض التي حجارتها سود والاصح تحريم صيدها بين الحرتين وقد فرق
بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من قتل صيد او قلع
شجر الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو اليه الحاجة للعلف الثالث انه لا يجب
دخولها باحرام الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب ارساله وزيارة
فاطمة عليها السلام من الروضة وكذا من بيتها والبقيع لعدم تعيين قبرها اذا اخلو
بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان الى قوله والا
قوتلوا بمقتضى شرعنا التحقيق ان الامور المذكورة على ثلثة اصناف صنف لا بد
منه في عقد الذمة ولا يعقد بدونه وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين
بحيث تجري عليهم وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين وصنف ليس كذلك في العقد لكن ان اشترط في العقد في نفوا انتقض
العهد والا فلا نعقض لكن يقابل المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير
وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط والسرقة لمال المسلمين وقطع الطريق
عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر
بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصنف لا ينتقض العهد
وان شرط وهو احداث البيع والكنائس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب
النواقيس واطالة البنيان بحيث يعلوا على بناء المسلمين او يساويه وهذا
قول الشيخ وجماعة من الاصحاب والاصح ان هذا القسم ينقض العهد كالصنف
الثاني فيرجع اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الله تعالى ونبيه
صلى الله عليه وآله بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرا بدون السب او ذكر

ومنه او كتابه او عالا يستغرقه وكذا او غناء او كتبا بنا عرفا عن ذلك ثم ان كان قد شرط
في العقد الكف عنه نقض العهد والا فلا على الكف به الى ان يعلق حتى في قوله
في قوله اول الباب يجب جهاد اه على كل مكلف حر ذكر غير هم لكتاب
الجهاد على الصبي والمجنون بحال ولا على العبد وان امر به سيده وامره سيده
ولا يجب عليه الذات حق سيده عند الخوف على نفسه اما اذا لم يخف فانه يجب الوجوب
دفع الضرر ولا يجب على المراة ولا على الخنثى المشكل بشرط وجود الامام او
من نصبه المراد حال ظهوره للجهاد او لامور يشمل الجهاد لا مطلق من نصبه
والعوار اه لا يجب الجهاد على المعسر وهو الذي لا يملك مؤنة ومؤنة عياله الواجبي
النفقة وما لا بد منه في الجهاد ويجب ما يلحق بحاله وما تقتضيه حال التقادير فان بذل
له ما يحتاج اليه وجب تحقق الوجوب في مواضع آ اذا كان الباذل الامام ب
اذا كان البذل على وجه لازم بحيث لا يحتاج الى القبول كما لو نذر ناذر
ما يحتاج اليه في الجهاد ج اذا خيف على المشركين على المسلمين بدون مؤنة د
اذا بذل له فقبل فانه لا بحث في الوجوب بعد القبول الموجب للملك كما لو اوهبه
او ملكه ونحو ذلك وبدون ذلك فالمتجه عدم الوجوب لعدم وجوب تحصيل شرط
الواجب المشروط ويعني منه اباه مع عدم التعين او منع الولد احد ابويه
ولم يكن الجهاد متعينا عليه باحد اسباب التعين لم يجب عليه الجهاد ووجب عليه طاعتهما
ولا يلحق بهما الاجداد وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا
منع المعسر مطلقا على راي اراد به سواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان
رهن او لا شهود او لا وخالف ابن الجنيد فاعتبر جواز خروج المدين

الموجب الثبوت الشرعي بالبينة او الاقرار والوفا اما بمن اداه بارادته وبه لا بدين
ادى المدين ووافقه انما البراءة في الرهن والوفا والاصح انه ليس له بيع المعتبر
ولا في الدين الموجل   والزام الامام الزام نائب الامام كالزام الامام
وبالبيع مع الخوف وان كان من اهل الحرب وبعضها الدفع لا عينهم
اي وسقوط الجهاد بالدفع اي سقوط هذا النوع اي طالب بالدفع عن النفس
خاصة وان المراد سقوط الجهاد بسبب الدفع اي بسبب وجوبه في ذلك حيث خاف
على نفسه وعلى كل التقديرين فالعبارة لا تخلو من تعسف والمراد ان المكلف اذا كان
من قوم وان كانوا اهل حرب فدهمهم عدو وخشي على نفسه منهم يجب عليه الدفع
للدفع عن نفسه قاصدا ذلك ولا يجوز ان يقصد مساعدتهم ولا يعد ذلك جهادا
فلا يسقط الغسل والكفن ولا يحرم التوارث   والموسر العاجز يجب عوضه
استحبابا على راي بل وجوبا على الاصح والمراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار
للجهاد كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام
اذا كان المكلف عاجزا عن اظهار شعائر الاسلام في بلاد الشرك والمراد
الامور التي تختص شرعا دين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان
وحل الاربع والتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها اي بلاد
الاسلام واصل الشي الثوب اللاصق بالبدن وما ورد من قوله عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت
بعد الفتح بلد الاسلام وان المراد بالهجرة عموما لان معظم البلاد صارت

بعد

وبعضهم الاخر ويحلها بماله بسكنه [illegible] خ
لعينه انه امره خ

بعد الفتح بلاد الاسلام فلا تجب الهجرة الا على من ذكر قلنا فمن كان له نصرة
وعشيرة بحيث يتمكن من اظهار شعائر الاسلام في بلد الشرك لا تجب عليه الهجرة
عنه ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار
شعائر الايمان تجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو
مع ظهور الامام لحسب تربع البيعة اصلا وراسا واما مع غيبته فهذا الحكم
غير مرتبط لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر الايمان ولا يكون الهجرة الا الى بلاد
وان لنا وثبت في ذلك   ويستحب المرابطة المراد بها الاقامة بالثغر
وهو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين
على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر   بنفسه وفرسه وغلامه
المرابطة لفرسه هي عبارة عن ان يجعلها عند المرابطين ليستعملوا بها
على المرابطة   وان كان الامام غائبا لم يتضمن المرابطة الا حفظ
الثغر واعلام المسلمين بهجوم المشركين وليست جهادا لعدم شرطيها شرعيتها
ظهور الاسلام في زمنها حال الغيبة   وحدها ثلاثة ايام الى اربعين
يوما اي اقلها ثلثة واكثرها اربعون وقال ابن الجنيد ان حد الاقل يوم
والاصح الاول فلو نذرها واطلق وجب ثلثة ايام   ويجب بالنذر
مع الغيبة ايضا ولو نذر او لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجب لانها طاعة
فتعقد نذرها وقضية قول الشيخ انه لا يجب صرف المال الذي نذره
للمرابطين الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفا بنذر المرابطة الا مع
خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه

اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف الناذر على
نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة من الملحدين ما خلاله بالنذر اولا وقال
الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه البر الا ان
يسمع نذره احد من الملحدين ويخاف على نفسه الشنعة بتركه معولا على اداء
لا يبعض [illegible] على ذلك والاصح الوجوب انتهى ولو آجر نفسه وجب وان كان
الامام غائبا اي لو آجر نفسه لمرابطة وجب عليه الوفاء وان كان الامام غائبا
لما قلناه وقيل يجب رد العوض مع غيبة الامام على المالك فان لم يكن فعلى
الوارث وان لم يكن وفى بها ويبدأ بقتال الاقرب اه هذا على
الوجوب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف
من الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا او لا ضرر فيه وان لم يخف من الابعد
او يريد التحرف لقتال اي الانتقال من حالة الى حالة اقوى منها او ضيق يمكنه من القتال
كطالب السعة في الموقف ومستدبر الشمس اذا كانت في وجهه او نصبه وموارد المياه
وتسوية لامة الحرب وهي الدرع ونحو ذلك او التحيز الى فئة اي الانضمام الى
فئة يستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها بحيث يرجى منها ذلك
فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط انه ان لا يكون بعيده
جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه متحيزا وان غلب الهلاك اي
يجب الثبات في هذه الحالة وان غلب على ظنه الهلاك ويجوز المحاربة باضافة
الا السم اه اي يجوز المحاربة باضافة المحاربة كما يرجى به الفتح كنصب المناجيق
وان كان فيهم نسوة وصبيان وبهدم الحصون والبيوت ومنع الماء من الوصول

الى [illegible] والخروج

والخروج ويجوز ايضا بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار وان كره الا مع
الضرورة ولا يستثنى من ذلك الا القاء السم فيحرم على الاصح ان امكن العمل بدونه
لورود الرواية بالنهي عنه ولو تترسوا بالنساء والصبيان او المسلمين ولم
يمكن التوقي جاز قتل الترس هذا اذا كان الحال لا يحتمل الترك فان احتمل بان
امكن منع الحرب ولم يكن على المسلمين ضرر اصلا فانه لا يجوز قتل الترس المسلم
بخلاف النساء والصبيان من الكفار والخنثى كالمرأة وكذا الشيخ الفاني وعليه
الكفارة اي كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة ولقائل ان يقول ان الاية واردة في قتل المسلم خطأ وما نحن فيه من
قتل العمد اذ الرامي عالم بالترس المسلم فتحمل الحاجب [illegible] العمد الا ان يقال انه لما
لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عامدا او ان
هذا الفعل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين ضعيف
وكيف قلنا ينبغي ان تكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة لو
قاتل وان عاونوا الكفار اسمع وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم وقد بقيا
على ساقها ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في جملة المقاتلة ولا التمثيل ولا الغدر
ولا الغلول اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم ولا الغدر بهم بعد الامان ولا السرقة
من اموالهم لثبوت النهي عن ذلك كله في النصوص ويعرقب الدابة اي
يكره للمسلم ان يعرقب دابته لما فيه من التعذيب ولا يحرم ذلك واما دابة الكافر
فانه يجوز قتل ذلك بها لانه نوع من انواع المحاربة والغيظ على الكافر ولا الغارة

بغير اذن الامام ع هذا هو الاصح لكن يحرم طلبها وكذا الحرم لو منع الامام منها ويجب لو الزم
بها ويستحب لو طلبها المشرك لكن يحرم طلبها وكذا الحرم لو منع للقوي الواثق من نفسه
بالنهوض لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب للامام ان ياذن فيجري
بها الاحكام الاربعة   ولا حاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين
المراد باحاد المشركين العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه اي من دخل من المشركين بلاد
الاسلام بشبهة امان اي لحصول ما ظن انه امان في شرع الاسلام وليس
كذلك كما لو آمنه صبي فظن ان هذا كاف فانه لا يجوز اغتياله ويجب ان
يرد الى مامنه وهو الموضع الذي يامن على نفسه فيه ولا يجوز اغتياله
ولو مات في الدارين اي دار الكفر ودار الاسلام والمراد احدهما وهو ظ
ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام اي صار ماله فيئا لانه
لما كان في بلاد الاسلام لم يستحقه اهل الحرب فان اهل الحرب وما لهم فيء
فكيف يكون ما في بلاد الاسلام وانما اختص به الامام ع لانه لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب   بخلاف لا باس ولا تخف اي لو قال العاقد
للكافر لا باس عليك ولا تخف لم يكن امانا لانه لا يدل على الامان صريحا
والغرض انه لا قرينة يدل على كونه امانا لبعد كنايته فان انضم اليه شيء من
القرائن الحالية او المقالية المفيدة لكونه امانا كما لو طلبوا الامان فقال
لهم هذا القول على وجه ظهر منه الرضا بامانهم ونحو ذلك يكون امانا
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته لا ريب انه اذا

اسلم

اسلم الحربي وله زوجة حربية ولها مهر في ذمته فليس لها مطالبته به لانتفاء المقتضي
لذلك اذ لا امان لها وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها مطالبته حيث كانوا
اذ كانوا حربيين ويبقى البعد فيما اذا ماتت بعد الاسلام فانه لو ماتت قبله كان لوارثها
المسلم المطالبة لانتقال المهر اليه قبل اسلام الزوج كما دل عليه قوله فان ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله طالبه وارثها المسلم خاصة اما اذا كانت ماتت
ثم اسلم فعدم تضاده واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت فلان اسلامها يقتضي
لعدم سقوط المطالبة فلا يسقط باسلامه ولا بموتها وكذا لو اسلما معا فانها
يطالب وارثها المسلم دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل المراد انه اذا حاصر الامام
بلدا او قلعة فطلبوا الامان فان نزلوا على حكم الامام او غيره جاز و
نائب الامام كالامام في ذلك لو اراد واعطاهم الامان على حكمه او حكم
غيره لكن يشترط في الحاكم العدالة والذكورة والحرية والاجتهاد في احكام
الجهاد   ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة
يمكن ان يكون المراد لو هادنهم الذي نزلوا على حكمه على ذلك ويمكن ان يكون
المراد بيان حكم مطلق المهادنة للكفار على ترك الحرب مدة اذا كان للمسلمين
مصلحة في ذلك ولا ريب انه شرط فيها كون مدة المهادنة معلومة وان لا تكون
على نفسه كما شرط اللزوم المهاجرة   ويعاد على زوجها ما سلم من المهر المباح
خاصة اي يعاد على زوجها ذلك اذا قدم الزوج بلد الامام او نائبه وطالب
بها وهي في عدته وكان المدفوع مما يباح تملكه للمسلم اما اذا لم تكن ذات عدة

اسلمت رر

او العقد اذا كان المطالب غير الزوج او كانت المطالبة في غير بلد الامام
والنائب فانه لا يستحق شيئا وانما يدفع اليه في موضع الاستحقاق من بيت المال
ويجوز اعادة من يومن مصره من الرجال اي يجوز اشتراط ذلك وان
كانت العبارة لا تفي بالدلالة عليه لان المقام يقتضيه والسلب والرضخ
اما السلب بفتح اللام فالمراد به ما على المقتول من ثياب وسلاح ودابة الحرب
واما الرضخ فهو العطاء اليسير المشروط من الوالي النحو الراجح والحافظ
حتى المولود بعد الحيازة او كانت ولادته قبل القسمة ولا فرق بين قصور ابويه
وعدمه اذا اتصل بهم مدد من المدد وشرطه لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة
فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شيء له اجماعا لا ما لا ينتفع به منها كالبهيم
والاعجف والصغير التي لا ينتفع بها في القتال وقد تردد المص في الحكم في
القواعد وهو موضع التردد ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو
كان حاضرا فالسهم له وعلى الغاصب الاجرة في الموضعين والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة او وقت القسمة ويوافق ذلك قوله في القواعد
فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها
وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين المراد بالاعراب
هنا كل من كان من اهل البادية ممن اظهر الاسلام ولم يصفه وهو من لم
يعرف مقاصده بحيث يعبر عنه بنبوته المعتبرة وانما اظهر الشهادتين خاصة
ولو غنمت بعد القسمة فلا ربا بها ويرجع الغانم بها على بيت المال
هذا اذا تفرق الغانمون واما مع بقائهم فان القسمة تفاد ويرجع

الامام عليه بنسبه وتركه حتى ينزف اي ترك موضع القتل حتى ينزف دمه
ويموت وينزف بضم الياء وفتح الزاء ولا يخفى انه لا بد من موته والا لم يتحقق
الاستيصال وهذا اذا لم يسلم فان اسلم ففي كون الامام مخيرا بين المن والفداء
والاسترقاق نظر وان اسلموا بعد الاسر اي لا يسقط هذا التخيير باسلامهم
ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لجهل حكم الامام فيه وينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي
الجواز فيراد بالاعم الاخص والمراد بالاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة
لا بعد انقضائها وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول
مخير في انواع قتله واما الثاني فلا يحل قتله على حال ويكره قتل الاسير
صبرا قيل المراد به ان يحبس ويقتل وقيل ان يقتل وآخر ينظر اليه وقيل قتله
جهرا بين الناس وقيل غير ذلك وحمل راسه من المعركة ولا يكره لو
كان فيه نكاية الكفار ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر
هذا اذا كان الزوج كبيرا لان الموجب لفسخ النكاح هو وطء الاسترقاق
ولا يحصل بمجرد الاسر في الكبير بخلاف الصبي ولو اسر الزوجان او
او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر لان الزوجة والطفل
يملكان بمجرد الاسر فلا يبقى نكاح ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة او
كبيرة في شيء من هذه ولا في الفسخ باسر الزوجين بين كون الزوج صغيرا
او كبيرا ولو كانا مملوكين تخير الغانم اي لو كانا مملوكين قبل الاسر تخير
الغانم في فسخ النكاح وابقائه لعدم تجدد ما يقتضي فسخ النكاح لثبوت
الرق قبل الاسر ولا تجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق

مسلم من يدهم فاطلق اى المرأة التى سباها المسلمون اذا جرى الصلح بين المسلمين
وبين اهلها على اطلاق اسير مسلم بيدهم على ان ترد عليهم فاطلقوا الاسير
على هذا الحكم لا يجب ردها ووجهه ان الحر المسلم لا يقابل بعوض اصلا
ولو اطلقت بعوض جاز ما لم تستولدها مسلم بحال من الاحوال لم ترد
فعليه طسقها له المراد بالطسق الاجرة وهو صوب ومع غيبته تملكها المحيى
لا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر ولو كان لها مالك معروف فعليه
طسقها له هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وبعض الاصحاب يرى ان المالك
الاول احق وان له انتزاعها ولا يملكها الكافر وعدم تملكه فى حال
ظهور الامام عم بالاحياء اذا لم يكن الاحياء باذنه فان اذن فالذى
ينبغى الجزم بحصول الملك اما فى حال الغيبة فيوجد فى بعض كلام شيخنا الشهيد
انه يملكه ولا يمس به ولا مسبوق بالتحجير اى لم يسبق على احيائه الحى بحجير
او له فان تحجيره بحجر نصب المروز ونحوه فهو احق به ولا يجوز لغيره احياؤه
ح والمروز جمع مرز والمراد به التراب الذى يجمع ويدار حول الارض
وحد الطريق فى المسكر خمس اذرع وقيل سبع الاكتفاء بالخمس قوى ان
لم يدع الحاجة الى السبع بكثرة ازدحام الاحمال وعبور القوافل فان
دعت لم يكتف بالسبع لما فيه من الجمع بين الاخبار وقد يكون الطريق
فى المسكر لان الاملاك لا يجب ترك بعضها لاجل الطريق فيكتفى بالطريق
المأخوذ بين المالكين ضاق او اتسع اما فى المسكر والمراد به الملك
المحدث فى الارض المباحة فانه يجب على المتقطعين اذا شرعا فى الاحياء

دفـ

دفعة التباعد للطريق وهو الذى لا يسبق استطراقه فى ذلك الموضع او كانت الحاجة
تدعوا اليه بحسب العادة القدر المذكور وان تأخر احياء احدهما خاصة فعلى
المتأخر خاصة التباعد بذلك ولو استطرق الناس فى المباح ازيد من النصاب
فالممنوع احياء ما هو قدر النصاب خاصة وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز
على جانبيه لعمل الشرب بكسر اوله [illegible] الشرب والمراد به هنا
النهر ووجه ما ذكر فان حفره وتنقيته والمجاز على جانبيه للاصلاح يحتاج الى ذلك
وللبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون المعطن والمعطن واحد
الاعطان وهى مبارك الابل عند الماء للشرب والناضح البعير يستقى عليه والمراد
ان حريم البئر انما يعتبر فى الموات فلا يجوز احياؤه بهذا المقدار من جميع جوانب البئر
نحو بئر اخرى ولا غيره والعين الف فى الرخوة وخمسمائة فى الصلبة اى
حريم العين القدر المذكور فلا يجوز للغير استنباط عين اخرى والحائط
فى المباح مطرح ترابه لو خرب بل هو احياء فى نحو الحظيرة فان اراد البناء بحائط
بالاجل المحوط بها فلا يحتاج والا ففيه تردد وقال فى التذكرة انه احياء وان قصد
به السكنى والاحياء بالعادة اى يتحقق الاحياء بمقتضى العادة فى المسكن
بالتحويط بحائط معمول من طين او خشب او قصب وما السقف على اشهد الوجهين
لا يحتاج لم يعتبر السقف فى التذكرة كما حكيناه عنه آنفا اما الابواب فلا
يشترط تعليقها جزما وسوق الماء فى ارض الزرع اذا كانت الارض تحتاج
للزرع لا يكفيها المطر عادة فلا بد من سقيها بالماء ليحصل الاحياء بسوق الماء فيها او حفر
بئر ونحو ذلك يحصل احياؤها وان اكتفت بالمطر لم يشترط ذلك فى الاحياء

[illegible] ١٢

نعم الناضح البعير يستقى عليه الماء
ما لا [illegible] ١٢

ولو ثبتا اقرع مع تعذر الاجتماع التفصيل جيد وحاصله ان المعدن ان
كان بحيث يتسع لطالبيها كان لهم ان ياخذ منه دفعة ولو ضاق الوقت من موضع الاخذ
عنهما اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة اخذ والا وان لم يتسع لمطلوبهما فالقول
بالقسمة بينهما قوي ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية لو كان له عذر انظر
الى زوال عذره ولو حفر المباح او سبيل الوادي بدأ بالاول اه المراد بالاول
من يلي فوهة النهر والفوهة كسكرة اول الوادي وانما يكون من يلي الفوهة
الاول اذا سبق بالاحياء او جهل الحال اما او علم السبق فظ لان السابق يستحق
قبل المتاخر واما اذا جهل الحال فلتشاركهما في السبق والتاخر فيسقط الترتيب الا ان الاول
في احدهما فيختص بالمتقدم ومشربه اذا احييا دفعة ولو فارق بطل حقه وان كان
لعذر الا ان يكون رحله باقيا فان اصح الوجهين بقاء حقه ان لم تطل المدة بحيث يؤدي
الى التعطيل ولو خرج لعذر وقصر الزمان فمن بقاء الحق مع عدم بقاء رحله وجهان
ويختبر اصناف عساكر المسلمين انه يجوز اشتراط ذلك مع الجزية ولو اقتصر على الضيافة
جاز بشرط ان يكون الشروط زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية ليتحقق الا ان الضيافة جزية
والضيافة مع علم القدر لا بد من كون الشروط معلوم القدر بان يعين قدر
الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه
والمقدر الاصح عدم الاشتراط ولو استحدث الكنائس او سبه في بلاد الاسلام وجب ازالتها
ينبغي ان يراد ببلاد الاسلام البلدة التي مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة والبلدة
التي ملكناها منهم قهرا او صلحا على ان الارض للمسلمين والجزية على رقابهم ولهم تجديدها
كان قبل الفتح انما يجوز لهم في بلاد الاسلام مرمة المنهدم والمستهدم اما الاعادة فلا

الحج فيه نظر وفي عدم الاعادة قوة والتجديد في ارضهم لو اريد بالتجديد احداث الاشياء
لكن لا يجوز الاحداث في ارضهم والمراد بالارض التي صالحناهم على انها لهم وعليهم
الخراج واذا جاز الاحداث جازت الاعادة والمرمة بطريق اولى ويجوز
للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم المراد جاره عادة دون ما سواه ولا يجوز المساواة
على الاصح والاستيطان بالحجاز المراد به مكة والمدينة وكذا الطائف ومخاليفها
ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض معروفة
وراء مكة وقديما كانت تهامة وكذا لا يجوز استيطان جزيرة العرب وحدها
من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
وكذا الرعاة واشتغل الى ما يترتب عليه على راي بهذا هو الاصح ولو فعلوا
المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم اه وهذا اذا اتت وقت اللقتان في وجوب الموافقة
وان حصل الاختلاف بالكم والكيفية اما اذا لم يكن في ملتهم مواخذة على ذلك
فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى لكل من خرج على الامام عادل
فلا العبارة تقتضي اعتبار خروجه بالسيف وهي مصرحة يتناول الآحاد وربما
منهم واعتبر الشيخ وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونوا في منعة وقرن المصنف
الشيء الاول حتى لو كان واحدا كعبد الرحمن بن ملجم لعنه الله واعتبروا الخروج عن
قبضة الاسلام واحكامه وانتزاعهم عنه بلدا او بادية وفي التاليف بينه وبين اخبار
المشهور المنفي تامل واعتبر ايضا ان يكون لهم تاويل والا فهم قطاع الطريق
وفي اجواء العسكر ما ينقل ويحول فقولان الاصح انه لك ويجب البدأة بقتل
العادل في الحرب وعزل الاذى في العادل بين كونه مسلما او كافرا وحيث اراد ذلك

للامام ع والامام يسعد عادلا   ورسائب الامام يقبل ان يجب قبوله على كل سامع مع الامكان
وبها والجنان على الكفاية على الاول بل الاصح ان الامر بالمعروف الواجب واجب
والنهي عن المنكر كله واجب وجوبا عينيا فيجب على جميع المكلفين اعيانا لم المبادرة
الى الامر والنهي وان علم بعضهم ان البعض الآخر يقوم بالامر والنهي وان كان الوجوب
كفائيا لكن ذلك ليس المراد من الوجوب العيني ان الوجوب لا يسقط عن
باقي المكلفين بفعل البعض فبادروا اليا فيرون من المكلفين ويهنون اذا امر البعض
او نهى وتحقق التأثير لان ذلك معلوم البطلان فانه مع تحقق الانقطاع
عن فعل المنكر وترك المعروف ينتفي وجوب الامر والنهي مطلقا بل المراد من الوجوب
العيني ما ذكرناه   بشرط علمهما الا بشرط علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر
حذرا من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر وفي اشتراط هذا الوجوب نظر فان
من علم في الجملة ان زيدا ارتكب منكرا شرب مادة عدلية فيما يجب عليه تعلم ما يجمع
الامر والنهي الشرعيين لا للوجوب كان احد و   ويحاول بالقلب مطلقا اولا
اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية ويعرف بعض الواحد و المعروف يجب الامر
والنهي بالقلب مطلقا غير مشروط بشيء من الامور   وهذا اول مراتب
الامر والنهي وادونها لكن اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية آه وفي هذا الكلام
سؤالات الاول انه قوله مطلقا يقتضي عدم اشتراط هذا القسم بعلم الآمر والناهي
بحال ما يأمر به وينهى عنه وليس كذلك لان الاستدلال على وجوب الانكار القلبي بالاجماع
المنكر كونه منكرا الثاني ان مجرد الانكار القلبي ليس امرا زائدا على اعتقاد كونه
المنكر منكرا وهذا الاسيد نهيا لان النهي مشتمل على الطلب ولا طلب ههنا او انه

ثم يأمر وينهى كما يجب الصلوة على المحدث
بان يتطهر ثم يصلي ولو فعلها شرطا
لو وقع الامر والنهي صح

هذا الاعتقاد من احكام الايمان وليس من الامر والنهي في شيء الا ان يقال مكلف بوجوب   وجوب
امر آخر مع الاعتقاد المذكور وهو كراهية المنكر وارادة المعروف بالقلب على وجه
لو تمكن من الاظهار بما لاظهر بها الاولى في وجوب ذلك نظر الثالث ان قوله لو
عرف آه مع كونه مقتضيا لكون وجوب هذا القسم ليس مطلقا كما ذكر بل هو مقيد
بهذا القيد يقتضي اعتبار اظهار الكراهية بالوجه او بالاعراض والهجر ونحو ذلك
وح فلا يكون وجوبها بالقلب فقط بل مع هذا الزايد وما كان هذا الزايد
والاعلى الطلب لم يعد قاعدة في الامر والنهي   ولو افتقر الى الجرح والقتل
افتقر الى اذن الامام على راي هذا هو الاصح حتى قام بعض من ان الفتنة والاحتياط في
الدماء من الامور المطلوبة   ولا يتجاوز الحدود والاباذن لا خلاف في هذا الحكم
والفرق بينه وبين ما قبله ان نفس الفعل الذي هو الحد مطلوب شرعا لذاته
من حيث انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن الامام فيه واما الجرح
والقتل للامر والنهي فانهما غير مطلوبين لذاتهما بل الامر والنهي وليس بمشروطين
باذن الامام قطعا فلذلك وقع الخلاف في الاول دون هذا   وهو يجوز اقامتهما
على المملوك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وظاهرهم انه لا يشترط
في المولى كونه فقيها ولا بأس به ثم لا بد من علمه بالجلد لئلا يتجاوز حده
قيل وعلى الولد والزوجة الاصح انه لا بد في الوالد والزوج من كونه جامعا لشرائط
الفتوى ليجوز له ذلك   ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط الفرق
بين الحكم والافتاء ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية
كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي
لا انشاء له

لا يتعلق بمادة شخصية وانما هو على وجه كلي فهو في الحقيقة بيان مسألة شرعية
والرأي ثم قبل الجائر يمكن ان يريد بالرأي ما قبل الجائر وهو سابق كما في يستحب
للحكم ويكون التردد هنا من جهة ان الحدود لا يستوفيها الا الجامع للشرائط في زمان
الغيبة ويمكن ان يريد به ما ليس بالصفات ويكون التحير لكونه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا ان قوله معتقدا نيابة الامام فتقديرنا فيه كما ان قوله والاحوط
المنع يناسب الاول والاصح انه لا يجوز له ذلك الا اذا كان متصفا بالصفات جاز
الا في القتل فانه لا يجوز وان خاف القتل لانه لا تقية في الدماء كتاب
المتاجر هي جمع متجر وهو اما مصدر بمعنى التجارة كالمقتل او اسم مكان بمعنى محل
التجارة وهي الاعيان التي يكتسب بها ولو ترجم المصنف الباب بالتجارة
لكان اولى لان موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة والصحة
والفساد ونحوها لا نفس الاعيان فكان ينبغي ان يجعل موضوع الباب
بعض موضوع الفقه ثم التجارة قد عرفت في باب الزكاة بانها تملك
عين بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وظاهر كلام بعضهم انه لا فرق
في مفهوم التجارة بين البابين وهو مردود بوجهين الاول ان ظاهر صنيعهم
في ابواب المتاجر يدل على انهم لا يريدون بالتجارة ما يختص بقصد الاكتساب
بل ما هو اعم من ذلك ولهذا يجعلون افراد البيع بما هو اعم من ذلك الثاني
ان تعريف التجارة في الباب الاول يشمل المملوك بعقد الصلح ولا يجوز ارادته
هنا والا لزم خلط البابين الثالث ان الاحكام الخمسة ليس هذا التقسيم
من خصوصيات التجارة بل ساير العقود كذلك فليس المقصود بالبحث عن

التجارة

التجارة البحث من حيث لحوق المدح والذم بل من حيث لحوق الذم وعدم لحوقه او
المراد تقسيم العقود وبيان الحلال منها والحرام من غير التفات الى خصوصية الواجب والمندوب
فان ذلك يبحث في العبادات والكلام في المعاملات والاضافة بين كون الشيء عبادة
باعتبار ومعاملة باعتبار آخر فالواجب ما اضطر الانسان اليه المباح الواجب
من التجارة ما كان في نفسه مما يحتاج اليه الانسان لضرورته من القوت واللباس ونحوها كما
هو الجاري وما يجب لعياله الواجبي النفقة فان كان له طريق الى تحصيل ذلك سوى التجارة
فهي واجب تخييرا والا فحتم اذا تقرر ذلك علم ان تعريف المصنف خال عن المطلق فان
نفقة الاقارب وان وجبت الا ان اندراجها فيما اضطر الانسان اليه محل تأمل
ثم ان المباح ومن جملة في المباح ويتحقق الجابر باحتياط فيكون المعنى ما اضطر اليه الانسان
في الامور المباح ولا يحصل له ويمكن حمله على ان المراد ببيان نوع من انواع التجارة وقد
يكون الجار متعلقا بمحذوف تقديره الواجب ما اضطر اليه الانسان وكان في
جملة السائغ ولا يجب ما فيه من التكليف والمستحب ما قصد به التوسعة على
العيال والصدقة على المحاويج لا دخل للقصد في كون الشيء في نفسه مستحبا لان الوصف
من ذلك كونه مطلقا بالاشياء على جهة الاستحباب وانما يؤثر القصد في وقوع
فعل المكلف مستحبا ثم انه لا ضرورة الى تقييد الصدقة بكونها على المحاويج لان مطلق
الصدقة على المحاويج والاغنيا مستحب فالتجارة لاجله كذلك بل التقييد بذلك يصرف الى
التوسعة ثم انه لا بد من التقييد بعدم منافاة شيء من الواجبات الدينية والدنياوية
والحجامة مع الشرط اي اشتراط الحجام الاجرة فلا تكره لو فعل ثم شرط او ان
بذلت له ويستحب لمن يحجم ان يشترط قبل الفعل لانه ابعد عن التنازع فكراهة الاشتراط

من قبل الحاكم خاصة   واجرة تعليم القرآن فيه تفصيل وهو ان القدر الواجب عينا
سواء وجب بخصوصه وهو الفاتحة او تخييرا وهو السورة وما يحتاج اليه في الدلالة
على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا الواجب
كفاية كالمعتبر في الاجتهاد وما به يبقى تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز اخذ الاجرة
عليه على كراهية   وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم اي يكره كسب الصبيان
لكن اذا لم يعلم انه من وجه حلال في الحديث النهي عن كسب الصبي الذي لا صنعة له فانه
لم يجد سرق فعلى المعنى التقييد وكذا الامة التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت وكذا
يكره كسب من لا يجتنب المحارم اذا لم يعلم من اين اكتسبه   والاحتكار يجوز له
اي شراء المكتسبة
بل الاصح تحريمه   وهو حبس الحنطة والشعير اي في رواية الزيت ولا بأس به ولا يتحقق
الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس الى ما سواها كان الحكم كما في الحنطة فادام
لم يبلغ حد العزة فلا تحريم ولا اثم   اذا استبقاها للزيادة وهم لم يوجد باذل
سواء احتاج الناس الى شرائها وهو معتبر في التحريم والكراهية تحت بعض امور استبقاها
لمحض الزيادة فلو استبقاها لغرض آخر فلا بأس واحتاج الناس الى شراء ما
فلو استغنوا عنها فلا حرج وعدم وجود باذل يندفع به الحاجة سواء ظهر انه دفعت
الحاجة ببذل غيره فلا تحمد ورابعها   ويجبر على البيع لا التسعير بدوان المواضع التي
لا ينافي الاجبار فيها صحة العقد لا اجبارا باذن الشرع كما في طعام الغير في المخمصة
واما عدم التسعير فينبغي ان يعتقد بما اذا لم يجحف في السعر نظرا الى العادة باعتبار
الزمان والمكان فيسعر عليه لو اجحف والا انتفت فائدة الاجبار ولزم الضرر
عد الدهن المتنجس يصح بيعه بالنجاسة عارضة وهو المتنجس فاما النجاسة ذاتية

كدهن

كدهن الميتة فلا   لفائدة الاستصباح تحت السماء في بعض الحواشي المنسوبة الى الشيخ
الشهيد ما حاصله ان الفائدة لا تنحصر في ذلك اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا يتوقف
على طهارة يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه مثال وهو مروي ومثله طلاء الدواب به
اقول لا بأس بالمصير الى ما نبه عليه سيما وقد ذكر انها به رواية   والارواث والابوال
الابوال والارواث ان كانت نجسة لم يجز بيعها ونقل فيه العلم في التذكرة الاجماع
وان كانت طاهرة فللاصحاب اقوال وبعضهم فرق للجواز على ابوال الابل والمعتمد
الجواز مطلقا   ولا بأس ببيع ما عرضه التنجيس مع قبول الطهارة معتقدا
اذ لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل اذ لو الاصباغ المتنجسة لا يقبل التطهير
عند الاكثر والظاهر ان ذلك المنع من جواز بيعها لان منافعها لا يتوقف على الطهارة
اللهم الا ان يقال انها تؤول الى حالة يقبل معها التطهير وتلك بعد جفافها فقابل ذلك هو
المقصود منها فينبغي السؤال ولو تنجس العصير ونحوه فقيل يجوز بيعه على انه يتجه فيه
اشكال وقد ورد في مراسيل ابن ابي عمير جواز بيع العجين بالماء النجس على مستحل الميتة
والاقوى العدم لعموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا الخبر لم يعمل به فترد
على مورده   بشرط الاعلام هذا شرط لكون البيع مأذونا وليس شرطا للصحة
لرجوع النهي فيه الى وصف خارج عن ذات العوضين فيثبت الخيار ان اعلم
وبيع السلاح لاعداء الدين لا فرق في اعداء الدين بين كونهم كفارا
او بغاة وقصر ابن ادريس التحريم على حال الحرب وهو مدلول الاخبار فيكره بدونه
ونحوه ما يكن كالدرع والجنة ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق فيحرم عليه في
ذلك كله يكون البيع باطلا لرجوع النهي الى ذات العوضين   واجارة المساكن

[illegible]
[illegible]
صح

المحرمات والمحللات لما ظهر هذه العبارة انه لابد ان يكون البيع لاجل ذلك فلو كان
مطلقا جاز وان كان ممن هو متصد لعمل ذلك وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالتحريم
او اعلم بقصده بالشراء ذلك وقد صرح المص في التحرير بالجواز بدون الشرط فانه
قال بعد ان ذكر تحريم بيع العنب والخشب على من يعمل الخمر والصنم ويجوز بيع ذلك على
من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهية ومثله في المنتهى والاخبار منها ما ورد في النهي
فيه مطلقا ومنها ما نفى الباس عن ذلك فيه مطلقا وكان الجمع بالاشتراط وعدمه ممكن
ممكن الجمع بالعلم بان يفعل ذلك عادة وعدمه ايضا ممكن ويؤيده قوله ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به
الى المحرم لو تم هذا الاستدلال فيمتنع اكثر معاملة الناس والجواب عن الآية المنع
من كون محل النزاع معاونة على العدوان مع ان الاصل الاباحة وانما يظهر المعاونة
مع بيعه لذلك   وفي السلاح قولان الاصح الجواز   وعمل الصور المجسمة ظاهر
كلامهم ان المراد بالمجسمة ما يكون لها ظل لا الصورة على الجدار وابن البراج اطلق التحريم
في المجسمة وغيرها وكذا ابن ادريس وابو الصلاح حرم التماثيل واطلق الشيخان
حرم المجسمة كما هنا وهو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة ومستند التحريم الاخبار الواردة
من صنع صورة والعذاب في ذلك في صور الحيوان دون غيرها لقوله صلعم كلف ان ينفخ فيها يوم
القيمة الروح فيها وظاهر ان ذلك لا يكون الا في صورة الحيوان والعمل على قول
الشيخين قوي   والغناء يستثنى الغناء في الاعراس بشرط ان لا يدخل على
المرأة الرجال ولا يتكلم بالباطل ولا يلعب بالملاهي على الاصح   وحفظ
كتب الضلال آه وكذا يجوز للاجنبي السنية ليكون حافظا لمسائل اهل الخلاف

صرح به بعضهم   وتعلم السحر قال المص في المنتهى بعد كلام طويل في السحر فاما الذي يزعم
من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن فيامرها بالطاعة فلا يدخل تحت هذا الحكم   الا بما يستطيع به
فهو عندي باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات   والغش بما يخفى كشوب اللبن
بالماء ولا خلاف في تحريمه كما قال في المنتهى بخلاف ما لو كان الغش لا يخفى كما لو خلط
جيد الحنطة برديها وما حكم البيع في الاول الظاهر انه صحيح لكن يتخير المشتري   وتدليس
الماشطة هو لا منقش ان يكون بتحمير الوجه ووصل الشعر وكذا النقش اليد والرجل كالاحمرار والحناء
والرشا في الحكم الرشوة ما يبذل لاحد المتخاصمين ولا خلاف بين المسلمين
في تحريمها كما حكي عنه في المنتهى ان الرشا هو الكثير باتفاق   ما يجب فعله المراد والعقد
الاجرة على القدر الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة   وكذا اخذ الاجرة على
الاذان فانه يقبل هذا السبيل من قسم الواجبات فكيف او فعل في السنن احجب بانه لم يذكر
بعبارة تقدم وهو لغير الواجب بل عطفه تشبيها في الحكم ولا خلاف في تحريم اخذ الاجرة
عليه سواء كان من السلطان او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية وحمل تحريم ذلك
اذا قلت فان ابن البراج والمص في المختلف بان اتباعه على هذا الوجه سبيل شرعي فانه
بعيد ثم يجوز الرزق من بيت المال والظاهر انه سهم سبيل الله من الزكوة ويحتمل بيت مال
الامام   والقضاء المراد بالاجرة على القضاء اخذ الاجرة من غير المتحاكمين على انه يكون
قاضيا فان الاخذ من المتحاكمين هو المسمى بالرشوة وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان
او من غيره وسواء كان السلطان عادلا او جائرا وسواء كان الاخذ بالاجارة او
الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في النهاية اخذ الاجرة على ذلك من قبل العادل والمفيد
نفى الباس عن اخذ الاجرة على ذلك واطلق وبعضهم اطلق التحريم والمص في المختلف فصل

فقال ان تعين القضاء اما بتعيين الامام او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان
متمكنا لم يجز الاجرة عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية هذا لفظه
فان اراد بالاجرة ما تعم الرزق من بيت المال فمشكل لما سيتقدم وكذا ان اراد بجواز الاخذ
من بيت المال مع عدم التعيين مطلقا ولم يكن محتاجا وفي حديث صحيح ان
الصادق عليه السلام سئل عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال
ذلك السحت مع امكان ان يراد بالسلطان الجائر والاقوى المنع مطلقا الا من بيت المال
وان كان محتاجا ومشكل لعدم تسمية ذلك اجرة حقيقة والاجرة على عقد النكاح
اي لا بأس بالاجرة عليه وقد نص الاصحاب على ان المراد بذلك ان يكون وكيلا لاحدهما
فانه يجوز اخذ الاجرة على الايجاب او القبول واما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين
فلا يجوز قطعا وممن صرح بذلك المص في المنتهى وشيخنا في الدروس وكذا يأخذ العوض
والرزق من بيت المال للقاسم اه يجوز ذلك كله لانه من المصالح والمراد بصاحب
الديوان صاحب ديوان القضاء الذي يثبت فيه اسماء المتقاضيين وتعيين
التواريخ ويحتمل ان يراد به صاحب ديوان الجند العادل وكيف كان فهو من المصالح
وما يأخذه السلطان الجائر اه المراد بذلك ان ما كان في يده من الزكوات حقا
للامام العادل اذا تصرف فيه الجائر بعلمه بالتصرف الصحيح نظرا الى شبهة المذهب
يلزم المخالف بما يقتضيه مذهبه وان خالف مذهبنا اذ لولا ذلك لادى الى حرج عظيم
وضرر كثير والاصل فيه النص الوارد عن اهل البيت ع والاجماع من الاصحاب
كما حكاه بعض المتأخرين اما النص فعدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن
صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن

خاصة كما يرا اما انها ادرس فيتقيد بالحاجة
وعبارة المص يقتضي ان التعيين
لا يجوز ان يرزق من بيت المال مع

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام فارسلت معاذا فاله فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره
غيره ومنها عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري
منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ولا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى
في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء
ذلك الطعام قال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير
كيل فما ترى في شرائه ومن رسالة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قلت له اشتري
الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلمني فقال اشتره ومنها عن معوية بن وهب
قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه
غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت ذلك فقد صرح الاصحاب بجواز شراء
ما اخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوات وقبول هبته ولا يجب رده
على اربابه وان عرفه بعينه وممن صرح بذلك الشيخ وجماعة المتأخرين والحجة
عليه ما تقدم لكنا بينا المبحث في مسائل الاولى لا فرق في جواز الاخذ
بين اخذ الجائر لها او وكيله وعدمه اذ هي خارجة عن ملك صاحب المال تملكه بالـ
كما هو معلوم وعدم استحقاق الجائر لها سلف فلا حال تحتمها لها

ورض الثلث او وكله في قبضها او باعه اياها صح وحل لنا دلها والتخليل عن قوله ع
في حديث هشام ان كان اخذها وعزلها فلا بأس عدم الجواز من دون التعيين
لان ذلك يدل على عدم جواز اخذ شئ الحنطة وعدمه من دون تعيين واما عدم جواز شئ
مطلقا فلان الثانية لا يحل لصاحب المال منعها ولا التصرف فيها لانها من انها غير
مملوكة وليس ثم ما يخاف الا التخليل من ان السلطان الجائر غير مستحق لها الا انا قد بينا
ان ائمتنا عليهم السلام قد رخصوا لنا في ترتيب تصرفاتنا على تصرفاته وفعله ح
والعرف ولم يجعلوا كونه جائرا منافيا بالنسبة الى تصرفنا وان كان موجبا للاثم
في نفس الامر وهذا يستلزم انه لو امكنه الرد على ملاكها لم يجب عليه الثلث
لو اخذها جبرا على الواجب فان تعين احتفظ بالتحريم والاثم التحريم الجميع وفي
هذا الحكم بين بالنسبة الى الزكوات لان لها مقدارا شرعيا واما بالنسبة الى المقاسمة
والخراج فان التعويل فيه على التراضي المنوط بالعرف العام فيراعى فيه ما لو كان الامام
العادل حاضر الرأي اذ ابقى باجرة تلك الارض عرفا فان هذا من جملة احكام الاجارة فيرجع
فيه الى العرف الراجع كما يجوز البيع يجوز غيره من المعاوضات والهبة وللاخلاء شيئا ولما
بغير ذلك كما قدمناه ولو تظلم صاحب المال لم يتجه في حلها تظلمه كما تقدم في الاحاديث
السابقة وممن صرح بمعظم هذه الاحكام شيخنا الشهيد في الدروس وبعض اصحابنا المتأخرين
والاجاز ان يأخذ مثل غيره لانه هذا هو فتوى الشيخ في النهاية وافتى في المبسوط
بخلافه والمتجه عدم جواز الاخذ نظرا الى الصحيح ان المخاطب لا يدخل في الخاطب لان
يأمر غيره وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ما يدل عليه ايضا الا اذا وجد قرينة حالية او
مقالية تدل على الاخذ فانه يمسك بها ويجب التسوية بين المتبايعين اي يكون

الصبي

الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق معناه المدانق
في الامر واذ فت احد المتعاملين في الاكثر وشد والتماكس والمراد بالصبي هنا البالغ
في اوايل بلوغه فانه لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به من يكون من اهل
البصيرة والخبرة ذكر ذلك في المنتهى وفي حديث عن الصادق ع انه المعاوية في
السمر المماكسة في الرجلين والثلث لا بأس بها واما اذا اتخذها عادة فقد قال
لا يجيئني الا ان يبيعه بيعا واحدا اي مع الثناء والثناء ذم له والتكبير عند الشراء
اي التكبير ثلثا والشهادة بالشهادتين وذلك بعد الشراء كما يفهم من الرواية وقبض
الناقص واعطاء الراجح من الصادق ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ومدح البائع
وذم المشتري قال ابن ادريس يعني وذلك مدح البائع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري
لما يشتريه وان ثبت جعلت البائع يعني المبيع كما نراه ومدح المبيع لانه تدليس
فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال فاما ذم المشتري
ان ثبت فلته يعني الراء فيكون معناه الثمن المشترى قال وكلاهما حسن واليمين
عليه نحو خبر الصادق ع اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة والبيع في الظلمة
الا في المواضع المظلمة لان العيب يخفى فيها والربح على المؤمن الموحد وما جاء انه
كما ورد ان الربح على المؤمن ربا وقد استثنى في الحديث ما اذا اشترى باكثر من
مائة درهم فيربح قوت يومه او ان يريد به التجارة فيجوز الربح عليه مع الرفق به وكذا
ورد اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به شدة التغليظ بحمله على
الكراهة بالنسبة الى الوضعيين ثبت والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لانه وقت
التوجه للعبادة والادعية المستجابة والاستمداد على الرزق وقد نهى النبي ص عنه

[illegible]

والدخول الى السوق اولا لانه ماوى الشياطين   ومعاملة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والادنين بيع السوق وبعدما بارسائه عن الصادق ع لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وقريب منه الادنين السفلة وقد ورد النهي عن مخالطة
قال ابن بابويه الاخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان
السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة بجاكرده
والسفلة من ادعى الامامة وليس لها بأهل فمن اجتمع فيه بعضها او جميعها اجتنب
مخالطته وعن الصادق ع لا تعاملوا ذا عاهة فانه اظلم شيء وعنه ع ان الاكراد حي فبلا
من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم   والاستحطاط بعد العقد
الى سواء كان قبل التفرق او بعده ذكره في المنتهى ومستنده نهي النبي ص عن الاستحطاط
بعد الصفقة ولا يحرم لنفي البأس عنه في حديث آخر   والزيادة وقت النداء
عن ابي عبد الله ع قال كان يقول امير المؤمنين اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا
سكت فلك ان تزيد ويحمل السكوت على ما لا يراد معه الشراء وعبارة الشيخ في النهاية
اذا نادى المنادي على المتاع فلا تزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن وذلك لجواز ان يعطي ناقصا ويأخذ
راجحا فيكون قد فعل محرما   والدخول على سوم المؤمن ظاهره ان الدخول
على سوم اخيه وانما يحرم عند سكون النفس الى البيع وتتبين ذلك باربعة اقسام
احدها ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع وهذا يحرم السوم على غير ذلك
المشتري الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وهذا لا يحرم معه الزيادة قال في المنتهى
ولا نعلم فيه خلافا الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على احدهما وهذا ايضا يجوز السوم لعدم

المقتضي

المقتضي للتحريم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه فيه التحريم لعموم
النهي خرج منه ما خص بالدليل فلا يجوز و دليل الرضا في بيده السوم لغة الزيادة
واصله مجاوزة الحد ومنه السوم في البيع وهو مجاوزة الحد في الثمن الى الزيادة و
وان يتوكل حاضر لباد والبادي ساكن البادية من غير اهلها سواء كان
بدويا او من قرية او بلدة اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب
السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي ص عن ذلك فقال دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض والحكمة فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها
الناس برخص ويتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر
البلد ضاق على الناس وهل هو على التحريم او الكراهية نظر عبارة الكتاب تشعر بالاول
الاول وانما يحرم ذلك بشروط ثلاثة الاول ان يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى
البيع له كذا ذكره في المنتهى وفي اشتراطه اشكال فان النهي والتعليل عام في ذلك الثاني
الا انه قد يلزم منه عدم جواز التوكيل له وهو خلاف الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر
وفيه ايضا نظر لانه معرفة السعر لا تمنع غالبا من الحذق في البيع او الامر وورد في
الثالث ان يكون قد جلب السلعة للبيع فلو جلبها الا انه فحدث عليه الحاضر على
اللزوم وكيف كان فلا تبطل البيع ولا يحرم الشراء من البادي كالبيع قال في المنتهى
ولا نعلم بان التعليل في الحديث يقتضي المنع منه والاقرب الى العلم   والتلقي وحده اربعة
فراسخ مع القصد المعتمد في التلقي التحريم لظاهر النهي وقيل بالكراهة وهو مختار المصنف
فرقهم ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم وانما يكون حراما او مكروها بشرط القصد فلو
خرج لا بقصد الابتياع والتلقي فلقي ركبا لم يكره له الشراء منهم ولا البيع وكذا اشترط ان

يكون اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا بأس قال في المنتهى ولا نعرف
بين علمائنا خلافا فيه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دون اربعة فراسخ ولا خيار
للبائع بدون الغبن المراد بالغبن الفاحش الذي لا يتغابن الناس بمثله وهو على القول
كما سيأتي في خيار الغبن وكذا للبائع عليهم زايدا على السعر بما لا يتغابن بمثله يتخير المشتري
والنجش وهو الزيادة في ثمن واعطاه البائع النجش بالنون والجيم والشين المعجمات
منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك
ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساويه وقبح ذلك
قال وهو محرم اجماعا وذلك لانه غش وخديعة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في بطلان
العقد به وصحته مع ثبوت الخيار وعدمه ومنهم من فرق بين كونه بمواطاة البائع فيجوز
الفسخ وعدمها فلا فسخ والمعتمد تحريم الفعل فان كان بمواطاة البائع فقد فعل حراما
وصحة البيع مطلقا وثبوت الخيار مع الغبن الفاحش وينبغي اعتبار جهل
المشتري بالقيمة لثبوت الخيار ولم اجد التصريح به لكن في الدروس ايماء اليه واعلم
ان ظاهر كلام المص هنا عدم تحريم النجش والتعاطي [illegible] وفي تعريفه للنجش اشكال حيث
قال هو الزيادة في ثمن واعطاه البائع وكان الاولى ان يقول ثمن واعطاه البائع مع
قصوره اذ لا يشمل القسم الآخر اعني من لم يواطيه البائع فتعريف المنتهى اجود واشكل
ما هنا تعريف المختلف حيث قال هو الزيادة في زيادة ثمن واعطاه البائع وهذا
مقتضاه تحريم الزيادة وهو لم يقل به احد منا   الايجاب كبعت قال في التذكرة صيغة
الايجاب بعت او شريت او ملكت من جهة البائع والقبول من المشتري قبلت او
ابتعت او اشتريت او تملكت ولا يشترط الاتفاق اجماعا فيقول البائع شريت

١١٦

فيقول بعت قلت شريت لاشتراك بين البيع والشراء فيصلح لهما ويتميز بالقرينة وقد صرح
بجواز ذلك المص ايضا في التحرير والتذكرة ويحتمل في الدروس واشترط عدم تخلل كلام
اجنبي بين الايجاب والقبول وان قل وكذا الزمان الكثير المخرج له عن كونه جوابا
للاول عرفا ولا بد من التطابق معنى فلو قال بعتك العبد بالف فقال قبلت نصفه بنصف
الثمن لم يصح ولو قال بدل قبلت رضيت فهل يصح تحريره لانه بمعناه والعدم لان انتقال
الملك على خلاف الاصل فيتوقف على الصيغة الشرعية ولا يكفي التراضي من دونها ومن ثم كان الاصح
اشتراط تقديم الايجاب   ولا ينعقد بدونه وان حصلت المعاطاة والمراد ان انعقاد
البيع موقوف على الصيغة والعقد بالصيغة المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من
الشخصين الآخر ما يتبايع الذي على جهة المعاوضة بيعا خلافا للمفيد ره فانه جعلها كالعقد
وبعض العامة جعلها بيعا في المحقرات وفسرها بما دون نصاب السرقة والاظهر بين
عامة المتأخرين من الاصحاب ان المعاطاة تفيد اباحة كل من العوضين لآخذه ولكل منهما الرجوع
فيه ما دامت العين باقية فاذا تلفت احدى العينين لزم البيع ح ومقتضى ذلك انها
لا تفيد ملكا ان تلزم لا يلزم بذهاب احديهما والا لما لزمت بالتلف فلولا ذلك لحصول
الملك للمتعاطيين اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بعيب وذلك اذا المقصود غير الحاصل ولو
لم يقع بغير قصده [illegible] وعليه يتفرع النماء وجواز وطي الجارية المأخوذة بالمعاطاة
ثم منع ذلك [illegible] لما قلناه [illegible] عبارات المتن فانه جعلها
كالقبيح فيما قلناه ولو قال المص في التحرير والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما
فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فجواز الفسخ يستلزم الاعتراف بثبوت الملك في الجملة
وكذا تسميتها معاوضة والحكم بالجزم بعد التلف بالتلف بثبوت ملك متزلزل قبل التصرف

مترتبة على ملك الرقبة [illegible] ثبت ما قلناه [illegible] الاباحة
لقوله عليه السلام العقود تابعة للقصود

بالعزوم بعده اذا عرفت هذا فاعلم ان ذهاب احدى العينين كاف في اللزوم نظرا
الى ان مقتضى المعاطاة الاشتباع باحدى العينين في مقابلة الاشتباع بالاخرى فلا يصح رد ما
اصدرها يتعذر رد ما يحصل اللزوم في العين الاولى وح فلا حاجة الى تلف العين بل يكفي
تلف البعض بل تعذر الرد وبعيد لازم كيج وقت ونحوهما ومثله ما لو تغيرت عن
حالها الاولى كالحنطة تطحن او تستبدت بغيرها او خلطت بما لا يتميز معه وفي المعاطاة انه
يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد فهلك عند القابض فيلزمه ثمن المسمى
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي لان المستقبل اشبه بالوعد والامر استدعاء بالنسبة الى مقتضى
البيع وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز ان يقول بعني فيقول بعتك وهو ضعيف
لاشتراط القبول ح فلا يكون العقد كاملا   وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر منشاؤه
اختلاف الاصحاب وكان مؤدى دليل المتراضين عنده والاظهر الاشتراط ليكون بيعا صريحا
يجب كون عقد البيع بالعربية ليكون لازما لان انتقال الملك عن مالكه الى آخر خلاف
الاصل فيتوقف على نص الشارع ولم يثبت الا في الصيغة المتفق عليها فيبقى ما عداها
مدفوعا بالاصل ولا بد من رعاية الاعراب لتأدية الوضع والتأسي في زمانه صلى الله عليه وآله ولما في
اشتراط العربية ولان البيوع الواقعة منه وفي زمانه ص انما كانت بالاعراب على طبق
العربية والتأسي به واجب ومما يتفرع على اعتبار ذلك انه لا ينعقد العقد بلفظ غير الماضي
غير صحيح مع انه عربي اشتقاقا فغير العربي بطريق اولى   ولو فقد الشرط فسد العقد هذا
هو الاصح لعدم حصول الاثر الا على العقد الفاسد   ولو شرط العتق آه المعتمد
ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط وح فيتقوم لو كان ميتا بقيمته يوم التلف
دون رعاية الوصف الذي هو شرط العتق اذ التقديم والفسخ لا لاجل فوات الشرط ولانه

حتى يختص بالمشتري فلا منع اعتبار ليستقص قيمة العبد به   فلو باع الطفل آه قال
بعض الاصحاب يصح بيع الصبي اذا بلغ عشرا وليس بمعتمد بل يقع عبارته لاغية
ولو اجازه الولي بعد الكمال الا المكره اما غير المكره فلان عبارته تقع لاغية لانتفاء العقل
واما المكره فلانه لكماله عبارته معتبرة والمانع من الصحة كونه مكرها وقد زال برضاه والبحث
فيه مجال فايده صرح في التذكرة بانه لو ادعى الاكراه على البيع ولا قرينة تدل عليه لم يقبل قوله
باليمين لا بدونها   ولو اشترى لنفسه من مولاه بغير اذنه صح لانه عاقل يصح ان يكون وكيلا
باذن مولاه فيصح العقد لان بيع مولاه له رضا منه بالتوكيل عن الغير وتحمل اشتراط المغايرة
بين البائع والمشتري مردود وبان المغايرة يكفي فيها الاعتبارية وقد منع بعض الاصحاب
الصحة وهو ضعيف   وللاب والجد له آه هل يكون ولاية الجد مساوية حتى لو باعا معا
يقدم بيع الجد لم اعلم تصريحا بذلك لكن كلامهم في باب النكاح يقتضيه   والحاكم
والامين والوصي الوصي على الحاكم   عن الطفل والمجنون مع المصلحة لا فرق في المجنون
بين من لم يبلغ او بلغ فاسد العقل او عاقلا ثم جن والحق بالولاية على هذا القسم
للحاكم   ولو باع الفضولي آه هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة كاشفة ام ناقلة
وعليها يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال بحيث لو باع مال الطفل
ثم بلغ او دام يمكنه ولم يحصل ذلك قال الشيخ فخر الدين ولد المصنف ان هذا الفرع انما يتأتى
على مذهب الاشاعرة والا فعندنا في صورة واحدة وهي بيع مال الطفل على خلاف
المصلحة او الشراء وقد نبه على ذلك بان الامام موجود في كل زمان فان عندنا وهو ولي من
لا ولي له ولو باع مال مورثه بظن حيوته فبان ميتا فانه ملكه او باع مال غيره ثم اشتراه
فهل يصح البيع بمعنى عدم اشتراط الاجازة فيه ام لا وجهان وعدم الاشتراط في الاول اقرب

جرد الحاكم لا بالاب

ما قلنا

اسعد بل البطلان متجه اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لان انتقال الملك الى المشتري الاول
اذا كان من وقت العقد استلزم بطلان البيع الثاني لانتفاء الملك وصحة البيع الاول فرع له
ولو ضم الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر فتوهم عند مستحليه او على تقدير العبودية
فيباع ونشر ترتب مقسوما عند مستحليه بازاء قدره كالخمر والخنزير وقدره او على تقدير العبودية
بازاء قدره الحر والطريق تقسيط المسمى على القيمتين ان سلم المبيعان معا ثم ينسب احدهما
الى المجموع ويسقط قيمته الى مجموع القيمتين وتنقص تلك النسبة فيرفع بها من الثمن مثاله
قوم بمائة واحدهما بستين وهي ثلثة اخماس المائة فاذا كان الثمن ثمانين مثلا او
مائة وعشرة اخذ منه اذ في الستين ثلثة اخماسه والباقي هو ما خص الثمن بازاء الآخر
وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لامكان تفاوتهما فيتعذر التقسيط
من دون اعتبار القيمة وانما وجب تقويمهما منضمين احدهما لجواز ان يكون الثمن ازيد
من القيمة او انقص منها فلو اعتبرت قيمة احدهما الفاضل من الثمن بازاء الباقي وهو اقل
من القيمة بكثير في صورة الزيادة وبالعكس في صورة النقصان والمعارة لو كان في
المعارة اعيان موجودة اخذها وان نقصت قيمتها من حال المعارة رجع بالارش
وهل يرجع باصل الثمن الاصح الرجوع لعموم المغرور يرجع على من غره وقد ذكر
[illegible] ان يكون له بهذه المنافع مجانا بناء على ان الملك لم يستقر [illegible] عليه شيء
كالحنطة في الخبط فانها مع كونها مملوكة لا تباع لتعلقها لكن [illegible] في الدقة ويتصور
غصبها كالوقف معا والمشترك بين المسلمين فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي
ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي فانه جواز بيع الوقف لجميع الاربع المتقدم في
بالنقل وافضائه الى الخلف بين اربابه وعبارات الاصحاب في ذلك مختلفة والتحريم

لا يعتبر وانما يجوز بيع ما لا يعتبر وجعله سبيلا بالسبب وبعضهم زاد وجواز بيعه غير ذلك
والمعتمد جواز البيع في ثلثة مواضع احدها اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به فانه صحيح
لكونه المحيد اذا زمنت وجذعه اذا انكسر فيجوز البيع ثانيها اذا حصل خلف بين اربابه
بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس ومستنده صحيحة علي بن مهزيار
[illegible] في الموضعين ما يكون وقفا وثبوتها في ذلك النظر الخاص اولا احكام ثالثها اذا
لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلته وغيره الرواية جعفر بن حنان
من الصادق ع ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها بها
ويحتمل جواز البيع مع الاعسار بالثمن سواء كان المولى حيا او ميتا وفي الجواز مع حياته
اختلاف لاطلاق النهي وعدم رواية محمد بن يحيى عن ابي الحسن ع تقتضي الجواز وهو الاقرب
ويجوز بيعها في صور اخر ولا الرهن الا باذن المرتهن فان اذن صح بلا خلاف
لان الحق لا يتعداهما وما لم يكن يعلم كان له الفسخ [illegible] ولا يبطل لزم البيع الا احتمال
المعارض قال في التذكرة ومن ابطل البيع الفضولي ابطله ههنا فلا يصح
بيع الآبق منفردا ويصح منضما بشرط في الضميمة ان يكون مما يصح افراده بالبيع ولو بيع
على انفراده صح البيع بغير ضميمة وهل يلحق بالآبق الضال فيصح بيعه بالضميمة
على الآبق ام يجوز مطلقا نظرا الى صورة البيع واصالة عدم الاشتراط وجهان ذكرهما المصنف
في القواعد ويمكن ثالث وهو عدم الجواز مطلقا لان القدرة على التسليم شرط الا ما خرج
بالضميمة والسمك في المياه المحصورة قال في التذكرة وانما يصح مع شروط ثلثة كونه
مملوكا وكونه [illegible] رؤيتها لمكان المشاهدة وامكان صيده والاقرب الاجبار في
ذلك كله [illegible] المشتري ما يفسد [illegible] الاخبار [illegible] خرج [illegible] الارش

او اراد والمشهور المعلوم ان التصرف فسخ له ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم اذا علم نسبته
مجهولا فان كان كيلا او وزنا في حكمه صح والا فلا كتقدير شيء منه وان حلب ليس على الاطلاق
بل بمجهول لا يشترط علمها بل شاهدها على ذلك او الوصف الرافع للجهالة الا البائع او الام
يكون رأى المبيع او تجدد عهده به او تكسر كما اولا يثبت المشتري الخيار مع التغير ان
مع وجود الوصف متغيرا وكذا البائع لو وصف له ولو ذهب لها يكن ان متغيرا من
بالنسبة الى كل منهما تخيرا في ح قال في التذكرة لو باعه بشرط عدم الخيار للمشتري لو ابتع الشرط
ثم قال وهل يفسد البيع الاقوى عندي ذلك قدم قول المشتري مع يمينه وذلك
لاصالة براءة ذمته من الثمن فلا يلزم ما لم يقر به او ثبت بالبينة مع عدم
من قصور بعدم التعيين ولو باعه الارض الا جربانا منها لم يصح لانه يشبه الزرع فيبطل على
الاصح للجهل بالموضع الذي يشتمل بتفاوت الاجزاء وللشيخ قول بالصحة وهو ضعيف
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان انضم اليه القصب او غيره على رأي المشهور لان الشيخ قال
المحقق الحقيقي ان منقول المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا
صح البيع والا فلا وهو احسن لكن فيه اعراض عن الاخبار الواردة في ذلك ولا
اللبن في الضرع وان انضم اليه ما حلب هذا هو المشهور وقال الشيخ في النهاية وجماعة بالجواز
والاول اقوى ما لم يحتاط عن اللبن مدة معلومة بعوض لم يكن بيعا حقيقيا بل نوع معاوضة
ومراضاة غير لازمة بل سائغة وقال الاختيار في المختلف ومنع منه ابن ادريس في حجة
الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان ما يشهد للجواز قال في الدروس لو قيل بجواز الصلح عليها كان
حسنا ويلزم ح وعليه تحمل الرواية ولا الحمل وذلك بجهالة المتيقن منه وجوزه الشيخ في النهاية
مع الضميمة وهو ضعيف لان ضميمة المعلوم الى المجهول لا تصيره معلوما وقال في المختلف

والمؤنة

والمعتمد ان يقول ان كان الحمل تابعا مع البيع كالو باعه الام وحملها او باعه ما يشتمل
قبل الثمن ونحوه او ما يسامح به والا كان باطلا وعلى الحكم الاول يحمل رواية ابراهيم الكرخي وهذا التفصيل
اقرب ولا يجوز بيع الحمل وكذا لا يجوز بيع عسيب الفحل وهو نطفته واما الاقتراء فانه
جائز ويجوز اخذ الاجرة عليه وفي التذكرة جعل الاجرة في الاستيجار المقصود
على انزاله الى الانثى في فرج الاداة تعسف فانه وان كان تابعا لكن المقصود كالاستيجار على الارضاع
وهو متجه وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم
هو ان المجهول اذا اضيف الى معلوم مقصود وكان المجهول تابعا جاز وقد صرح به في المختلف
في مسائل ويظهر من عبارته ان كل موضع اشترطت فيه الضميمة كالآبق وبيع الثمرة قبل
ظهورها ان شرطها في احد الامور التي تأتي ونحو ما يجبر فيها كون الضميمة مقصودة لكن
في استفادته من هذا الكلام نوع خفاء ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم
على رأي هذا مذهب المفيد واحد قولي ابن ادريس والمص في المختلف والتذكرة و
التحرير وشرط شيخنا في الدروس في صحته اشتراط جزه في الحال او اشتراطه الى مدة
ان احوط والمعتمد الجواز مطلقا لانتفاء الغرر ولرواية ابراهيم الكرخي وان كان
فيه ما يقدره وان لم يمكن فيه الا زيادة في العيب فيبطل كالوصيع للشرب
واما زيادة المنفعة كذلك كما لو علم العبد الخط والصنعة يوم التلف
على الاقوال والاقوى وقت التلف في القيمي لانه وقت الاشتغال بالبدل
ثم لو كان نقصانا فالقيمة بنقصان العين لا اشتغال السوق وذلك
المثلي فالواجب مثله ومع تعذر المثل يمكن وجوب القيمة وقت تعذره
ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او ما يجدد التعد بطل

غير درهم فلا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا وعلى التقديرين فاما ان يكون النسبة معلومة
او مجهولة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد او المتجدد
او من المتعامل به وقت الحلول في المؤجل فالصور عشرة الاول الثمن حال والنسبة
معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح الثانية الصورة بحالها والنسبة مجهولة
الثالثة حال والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد الرابعة الصورة بحالها والنسبة
مجهولة وفي هذه يبطل الخامسة مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر
فيصح السادسة الصورة بحالها والنسبة مجهولة السابعة مؤجل والنسبة معلومة
والاستثناء من المتجدد والثامنة الصورة بحالها والنسبة مجهولة التاسعة مؤجل
والنسبة معلومة والاستثناء من النقد المتعامل به وقت الحلول العاشرة الصورة
بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه الخمس يبطل البيع ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم
ان قول المص لو باعه بدينار غير درهم نسيئة لم يصح على اطلاقه بل لابد من تقييده بكون
الثنيا من النقد الحاصل وقت الحلول ومع ذلك فيمكن استفادة حكم باقي المسائل من عبارته
التفصيل اولى من اطلاق الشيخ وجماعة القول بالبطلان وان كان الظاهر ان مرادهم
مع احد الموانع من الصحة وبهذا يتبين حكم الدرهم المستثنى من الدراهم والدينار منها والدنانير
من الدنانير قوله انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الآفة او ضمها الى الزرع والشجر او الضميمة
او شرط القطع قولان فيه مسائل الاول لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا
اجماعا وهل يجوز اكثر من عام قولان للاصحاب اشهرهما العدم والاخر الجواز لرواية
صحيحة يعقوب بن شعيب الصريحة وما حملها المص عليه بعيد وهذا القول قوي

لكن

لكن المعلوم المشهور اولى الثانية هل يشترط بعد ظهور الثمرة بدو صلاحها او الضميمة او شرط
القطع بحيث لا يصح بيعها من دون ذلك للاصحاب اقوال مختلفة المص مترددين اما
نظرا الى ان الاختلاف راجع الى التجويز وعدمه او لان القول الثالث ضعيف
الى حكاية وهو قول سلار بانه يراعى فيه السلامة وكيف كان فالمعتمد الجواز استنادا
الى الاصل وعمومات القرآن وحسنة الحلبي وموثقة محمد بن مسلم والاخبار الدالة على المنع
اذا ثبتت اسانيدها محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار وقد ذكر في خبر
الحلبي وغيره ان النبي صلعم نهى عن ذلك لدفع الخصومة ولم يحرمه فيكون دليلا على جوازها
الثالث اختلف عبارة الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو الاحمرار و
الاصفرار فيما يحمر ويصفر وصفاء اللون وتموه الماء الحلو فيما يتشقق والكلام
وطيب الاكل في غير المتشقق والنضج في مثل البطيخ وما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل
يؤكل صغارا كالقثاء والخيار تناهي عظم بعضه وقيل هو بلوغ غاية يؤمن عليها الآفة و
وقيل ان الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمرة النخل خاصة وما عداها فيعتبر بتموه
فيها الماء الحلو وبعضه لونها وما يتنور وتخبت بتناثر ورده وبعقد في الكرم انعقاد
الحصرم والمص جمع بين الاقوال عبارته انا نريد به التنزيل على الاقوال فيكون
الاحمرار والاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن عليها الآفة اشارة الى
الثاني وانعقاد الحب في الشجر والزرع اشارة الى الثالث ويكون سكوته عن حكم النخل اعتمادا
على استفادته من الاول ويمكن ان يكون اختيارا منه للجميع مجازا فيه لكنه مستبعد وعلى
ما اخترناه فهذا البحث ساقط قوله يجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا الا يبيع
من بيع الزرع قبل ان يسنبل سواء شرط فيه القصل ام لا فالمعدوق
ابن بابويه

متوهمت الحديد وغيرهم طعمه بعضه اتوزيه وبعضهم ما حض ستريه وحبه تجب

والحصرم بعد انعقاده وما اذا لا فرق في جواز بيع الحصرم بعد انعقاده وما يحتمل انه يتناول غيرها
او للاولوية في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف والواقف حسب اللقطة المبيعة
بالمتجددة منه بغير تمييز   فان خاست الثمرة سقط من الثمن بحسابه بشرط عدم
التعدي والتوسط ومرتبة في الجزء الشائع نظر واما الاثمار المعلومة فيعتقد منها الجزء
والتخمين فيتبقى هل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثمن بقدر تلك النسبة
وان بيع ما ابتاعه من الثمر وغيرها لما رواه في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وقريب منه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
لكن قبل الصرم من الثمرة وغيرها غير موجود وفي غير هذه العبارة والذي في التذكرة
والتحرير والقواعد هو الثمرة من غير تعرض لما سواها ومع فينبغي ان يكون ما سوى الثمرة
من الخضروات وغيرها راجعا الى جواز البيع قبل القبض فيما سوى الثمرة وعدم
وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحبه منه
وهي المحاقلة المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون
الناس الى النار والمتبايعان كل منهما يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقع في
هذا البيع لاشتماله على الغبن غالبا وشرعا هي بيع الثمرة على رأس النخل بتمر و
المحاقلة مأخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في
حقل او قراح وذلك فانهم ان المزابنة هي بيع الرطب على رأس النخل بالتمر والمحاقلة
هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهل يشترط في تحريمها اتحاد الثمن والمثمن
ام لا قيل نعم فيكون النهي منصبا ولا البيع الحنطة الثابتة سنابل بل يحتمل منها معين
المقدار او [illegible] ولبيع ثمرة النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما بتمر غير

تزرع

ذلك

الثمرة ويجب ان يغير ذلك السنابل وهو قول الشيخ في الخلاف والذي اختاره المصنف
وجماعة التحريم مطلقا وهو المعتمد لجملة صحاح الاخبار وهل يتعدى الحكم فيحرم بيع العنب
على الشجر بزبيب او عنب وكذا الرطب في السنبل بيخص صاف وغيره من الحبوب لان
جملة العلة في تحريم المزابنة والمحاقلة الربا ام يجوز والاجارات فرع لو باع الزرع قبل ظهور
الحب فلا بأس به لانه حشيش غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا او تفاوتا وما
ولا يشترط التساوي فيه في الحال كذا قال في التذكرة   الا العرية فيجوز بيعها بتمر من غيرها بشرط
التعجيل لا القبض ولا اشتراط [illegible] هذا استثناء من تحريم المزابنة والعرية النخلة تكون في دار
الغير او في بستانه فيباع ثمرتها بخرصها تمرا بشروط الاول كون التمر من غيرها فلا
يجوز لو شرط منها وقيل يجوز رخصة وهو ضعيف الثاني كونه معلوم القدر كيلا او
وزنا الثالث كونه موجودا [illegible] الرابع كونه حالا الخامس عدم التفاضل
حين العقد [illegible] واحدة ولو
تعددت البساتين او الدار جاز تعددها ولا يشترط التقابض قبل التفرق عندنا
ولا التماثل عند الجفاف بل يكفي التماثل حين العقد   والاقرب في غير النخل [illegible]
اما بناء على ان تحريم المزابنة لا يتعدى الى غير ثمرة النخل فيكون بيع العنب
ونحوه جائزا من غير تقييد واما بناء على التعدي ويقتضي [illegible] العرية على
النخل اقتصارا في الرخصة على المورد والنص مع احتمال الجواز
ايضا   والتقبيل بشرط السلامة المراد به ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع قال في الدروس
وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة فلو تلفت بآفة سماوية

سقط من العوض بالنسبة كذا قالوا وللنظر فيه مجال ويدل على جواز اصل
التقبيل رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق ع واما اشتراط السلامة فمشكل
واشكل منه جعل التقبيل المذكور صلحا ولو شرط تبقيته لم يجز الشراء على راي
للاصحاب في ذلك اقوال فبعضهم قوى الجواز على النخل وبعضهم جوز مطلقا
وبعضهم منع مطلقا وهو الاقوى ومن جوز شرط عدم الحمل والافساد
وعدم النهي من المالك وعدم القصد اليها والعمودين للمشتري المراد
بهما الاصول والفروع لان المراد بعمود النسب من علا او سفل وحواشيه من
الاقارب فما عدوا ان باعتبار الاعلى والاسفل وقد اورد ان التقييد بالشراء
مستدرك بل مفسد اذ العمودان بالنسبة الى البايع لا يبيع بيعهما
فلو اطلق او صرح بالبايع والمشتري معا والجواب ان المطلوب بيان
ان العمودين يبيع شراؤهما ويدخلان في الملك ويمتنع بيعهما فلو اقتصر
على الاطلاق لم يكن في ذلك اشعار بجواز الشراء وكذا لو قيد بالبايع خاصة
واما التقييد بالمشتري فانه مغن عن التقييد بالبايع لان المشتري بارادة
البيع يصير بايعا وان كان مجازا لكن حمل البايع هنا على البايع حقيقة
متعذر قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بنسبة
بقدر القيمة هذا قول الشيخ في النهاية وجماعة وهو ضعيف ومبناه
الشرط بعد العقد الذي اختاره المص في المختلف والنزاع في جواز الاستثناء
من المذبوح او مما يشترى للذبح لا مما يشترى للقنية وح فيكون له ما استثنى
ولا باس به واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان مرادا

بالملك

بالملك الملك المستقر ليستثنى الاباء والامهات والاولاد و
المحرمات فانها تملك في اول الامر ثم تنعتق ويمكن ان يقال لا نم ان المذكورين
يكون في اول الامر لان الفعل المقتضي للملك مدفوع بالقرابة فيصح الاستثناء
من غير احتياج الى تكلف وفيه نظر لان القرابة تمنع دوام الملك لا ابتداءه
كما في البيع وغيره من الاسباب الناقلة ولو ملك البعض انعتق
ما يملكه فان كان معسرا او لم يملك ذلك البعض مختارا لم يقوم عليه و
الا في التقويم تردد واختاره المص في العتق وهو قريب ح حكم الرضاع
حكم النسب على راي هذا هو المعتمد ويملك لقيط دار الحرب وذلك
مشروط بان لا يكون فيها مسلم يمكن تولد اللقيط عنه ولو اذن
في الاداء رجع عليه بخلاف ما لم يؤذن له فيه بل تبرع لم يرجع عليه
بشيء اي على الاقرب ولا فرق في الاذن بين ان يكون صريحا او فحوى
والاقرب بالارش اي والاقرب ان تخيره الامساك بالارش.
لا مجانا لان المقتضي لثبوت الضمان في الجملة يقتضي الضمان في الابعاض
وهو موجود في صورة النزاع وعليه الفتوى والوجه جواز الزام
البايع بالارش الحكم فيه كما تقدم والتوجيه واحد فيبيع هل يتخير المشتري بين
الرد والارش مع حدوث عيب في الثلاثة ملحقا بالخيار ام ما العيب
الحادث شيء يحكى عن المحقق الاول وعن شيخه ابن نما الثاني وتظهر الفائدة في
جواز الرد بذلك بعد الثلاثة فعلى الثاني يثبت وهو قوي ولو
شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن المراد به زيادة قد يقطع غبنا

في العادة فلو زاد زيادة قليلة حد الاستعمال بها عادة لم يبح   ولو دل على اشتراء
ذلك على كذا لم يلزم مطلقاً على رأي المراد بقوله مطلقاً الاشارة الى انه لا فرق
بين ان يكون للعبد حال العقد اولا خلافاً للشيخ وابن البراج والمختار وما في
به الصـ   ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين وقيل
يحرم ومنهم من قصر التحريم او الكراهية الشديدة على ما في الفتوى وعند الاستغناء البيع
ويتعدى الحكم الى من يقوم مقام الام في الشفقة كام الام والاخت والاخ وهو في
صحيحة ابن سنان عن الصـ ع ومع التحريم يبطل العقد ومع ... فلا يختص بالبيع بل يعم
سائر العقود والناقلة وهذا الخلاف انما هو بعد سقي الام ولدها اللبأ اما قبله
فلا يجوز قطعاً لانه يسبب الى اهلاك الولد غالباً   ومن وطئ ولده من الزنا سواء
كان بالملك او العقد اشد كراهية فان فعل فلا يطلب الولد   وان يزوجها العبد
ثمنه في الميزان الذي في الرواية المملوك وهو اولى لانه اشمل وعلق بانه لا يبيع معه
او بخمسة واربعين يوماً اذا كانت في سن من تحيض والحيض لا
بحيض وجوب الاستبراء بالبيع بل بسائر وجوه التمليكات خلافاً لابن ادريس
ولو باع قبل الاستبراء صح البيع وفعل حراماً ويجب ان لا يسلمها الا بعده   او كانت
لامرأة او للصبي الصغير والعنين والمجبوب يلحق بالمرأة ... الالحاق ...
المرأة بتحليل او عقد فلا بد من الاستبراء وربما احتمل لاسقاط الاستبراء ...
لحصول وطئ محرم في موضع وجوبه بامور الاول ما اذا اعتقها وتزوجها فانه
يسقط بذلك الاستبراء ... وروي في بعض الاخبار ... ما اذا باعها لامرأة ...
ثم اشتراها منها فانه لا يبعد سقوط الاستبراء للصدق انه اشتراه من امرأة

ووجوب

ووجوب الاستبراء اساساً كان تابعاً للملك وارادة الوطء وقد سقط هنا
بزوال الملك ... ما اذا زوجها وطلقت قبل الدخول لان الاستبراء
من الوطء المجهول غير مشروط في التزويج كما صح ... الشيخ زوجها ... فيسقط
وجوب الاستبراء بالتزويج فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطيها اذ قد صار
لجواز وطي المطلقة غير مدخول بها والنظر فيه مجال والمحرم ... وجب استبراؤها
قبله انما هو الوطء دون مقدماته   ويجوز وطء الحامل قبلاً قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة الاصح ان ذلك انما هو في الحمل من الزنا اما المجهول حاله فيحرم
حتى تضع وفي التذكرة جوز في الزنا الوطء قبل المدة ما ذكره وفي الدروس
خص التحريم فيها بالقبل خاصة   ويجب عزل نصيب من ميراثه بل هذا
الاستحباب مع كونه ملكاً او عقد بحرية يعتق ونحوه يحتمل الاول لان الاولى
فيخرج زيادة الاحتياط لامكان اختلاط الماء المتجدد بماء الحمل ... اذ لا معنى لعزل
النصيب له حال رقه اذ لا يملك شيئاً ولان الرقيق لا يرث مع ... غيره او ...
النصيب ... لا نعرف فيه تصريحاً للاصحاب وظاهر قوله نصيب ...
من سهام الورثة   ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته
المراد بالظالم الجائر فانه اذا اغتنم الكفار روي انهم يكون غنيمة للامام ع وكذا كل
مأخوذ من دار الحرب بغير اذن الامام لكن رخصوا لشيعتهم خاصة في حال
الغيبة التملك والبيع والوطء وان كانت للامام ع وبعضها ولا يجب اخراج حصة
غير الامام منها لتطيب مولد الشيعة ولا فرق بين ان يكون الساني مسلماً او
كافراً لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية وكذا يجوز ان يشتري من الكافر

اخته وبنته وزوجته اذا كن جزئيات بعينها قلناه ولكن عبارة الكتاب
يحتاج الى تأمل فان الكافر المراد جنس الكافر اى يجوز شراء ما يسبيه الظالم من
هذا الجنس وح فيتبق قوله واخته وما بعدها غير واقع موقعه لان الضمير لكل منها
الثلث انما يستقيم بعوده الى الكافر وفيه تجوز من جهة ان الكافر المذكور يراد
به الجنس فلا يضاف اليه الاخت وما معها مع ان المتبادر الى الفهم عود الضمير الى
المحدث عنه وهو الظالم فيفسد المعنى وفى بعض النسخ بعد الظالم ومن الكافر بزيادة
الواو فيكون المعنى ويجوز الشراء من الكافر واخت الكافر وبنته وزوجته اذا
باعهن وليس ببعيد وقد سئل المص ره عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته
فيتخذها قال لا بأس به   والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك
المشترى بالتسلط الاستنقاذ هو بذل العوض عن يد شرعية فى نفس الامر او
ظاهرا او تميزا شرعية وهو الاقتدار واليد الشرعية فى نفس الامر
كهذه وظاهرا كما فى الحر المسؤول عليها بها اذا عرفت ذلك
فالاولى صرف البيع الى الاستنقاذ كما حققه ان لا يلحقه احكام البيع اصلا
مع ان المص قد توقف فى التذكرة والقواعد فى ذلك وشيخنا فى الارشاد
جعله كالبيع بالنسبة الى المشترى دفعا للتحرز وهو غير متجه مع رعاية
صرف البيع المذكور الى الاستنقاذ   ويضمن عشر القيمة مع البكارة والا
نصفه اما مع البكارة فظ لانه ارش لها واما مع الثيوبة فمشكل اذا
كانت عالمة بالتحريم مطاوعة لعلة عم لا مهر لبغى   دون الفقر على رأى
الاكثر وهو عشر القيمة او نصفه
تقدم نظير هذه المسألة فى الصوف واللبن المأخوذين من الغنم

المغصوبة

المغصوبة اذا استوفيت والحكم فى الرجوع واحد ومثله لو خدمته فتقوم
الاجرة   ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح اه
هذا الحكم مخالف للقواعد المقررة من وجوه الاول الرد على البايع
او وارثه مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف
يجوز تسليم مال الغير المغصوب اليه واعتذر شيخنا فى شرح الارشاد
عن ذلك بان البايع لم يثبت كونه سارقا ويده اقدم ومخاطبته
بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر وذلك ان تنزل اليد الاسبق
لازم اما انه يكون يده شرعية فالمتبع صحيح ما حقق ظاهرا او غير
شرعية فلا يجوز التسليم اليه ومخاطبته بالرد لا تقتضى جواز التسليم
اليه لمن فى يده وان وجب عليه السعى فيه اذا له طريق الى ذلك
اما بمراجعة المالك او الحاكم وليس له ان يقول ان الرواية مجبورة
بهذا الوجه لانها ان كانت صالحة للاحتجاج بها كانت من غير توجيه
خارج عنها والا وجب اطراحها ولا يلتفت الى هذا التوجيه فسيح
طالما كان يتردد فى نفسى ان من تعرف فى مال غيره غصبا
وسلمه الى غير مالكه هل له ان يطالبه به وان يخاصم عنه نظرا الى
ان مالكه ربما يرجع على احد سواه او لم يمكن له رجوع الا عليه اما العدم
علمه بتسلط الثالث على ماله او لعدم الوصول اليه هو نظرا الى اختياره
يحتمل ذلك والالزم تكليفه بالابطال فى وجوه الرد الى المالك مع انسداد
الباب عليه فلا بد ان يحصل له وصلة ويحتمل العدم لانه غير مالك ولا وكيل

فلا يسمع دعواه سيما مع انكار الثالث بالكلية وجحوده
فلا يثبت الى دعواه واما اذا اغرم المثل او القيمة فينبغي ان لا
يسمع دعواه والالزام بالتسليم اليه ويلوح من كلام شيخنا في
الدروس جواز التسليم مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود (المغروم وعدمه)
وهو مشكل وانما ذكرنا ذلك بمناسبة استطرادا
الثالث ان تسليمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول
الى المالك فلا يسلم على الاطلاق الثالث ان استعادتها في
الثمن المدفوع الى البايع كما في الرواية تقتضي استعادته من غير
احد لان ما شهد كما انما هو لمالكها واعتذر في الدروس
بان مال الحربي في الحقيقة فئ فبالصلح صار محترما احتراما عرضيا
فلا يعارض ذهاب مال محترم احتراما حقيقيا ولك ان تقول
اذا صدق الاحترام وان كان عرضيا صدق الاحترام في الجملة
وهو تقتضي عصمة المال ثم المتلف للمال المحترم حقيقة ليس هو مالك
الجارية بل الذي غره والمغرور يرجع على من غره فكيف يرجع.
على غير من غره مباشرة ولا تسبيبا وحقيقة الحال ان
كلا منهما مظلوم بضياع ماله فلا يرجع احد المظلومين

٤

على الآخر بل يرجع على ظالمه والحق ان الرجوع بالثمن انما هو
على البايع اذ تمكن منه والا فلا رجوع على غيره والجارية
ترد على المالك او وارثه ومع التعذر يسلم الى الحاكم

ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة

والا قدر نصيبه الخ انه لا فرق بين كونه محصنا وبكرا فان
الحد انما يتبعض اذا كان جلدا وفي الرواية انه يدرأ عنه (الحيط)
من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له — انه النسب لا يتبعض

فان حملت قوم آه ظاهرهم ثبوت هذا الحكم وان
كان عالما بالتحريم وربما اشكل من جهة انه زان مع علمه
ذلك التقدير فكيف يلحق الولد ويجاب بان له فيها
حقا فباعتباره يخرج عن كونه زانيا والمعتبر في التقويم قيمتها (او الزنم انه شريك بين الشركاء)
سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية يلزم الاكثر
(قيمتها يوم الزنا امر من)

متناول لما يحل على ما إذا انتقصت القيمة بالوطء

ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع إليه عبدين ليتخير أحدهما

آه هذا هو المشهور الذي عليه المتأخرين وفي رواية

محمد بن مسلم يرجع بنصف الثمن فإن وجد العبد تخير أيهما

بايعهما ثم رد

أراد ورد النصف الذي أخذه وإلا كان الباقي

بينهما وتنزلت على تساوي العبدين في القيمة ومطابقتهما

للوصف وانحصار الحق فيهما وشكل بأن انحصاره فيهما لما

يكون بوروده البيع على عينهما وهو خلاف الوصف

وعدم تضمين التالف مخالف لما عليه الأكثر من أن المقبوض

بالسوم مضمون ونزل المختلف كونه على تساوي العبدين

من كل وجه ليتحقق تساوي الأفراد ثم فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز

بيع قفيز من الصبرة فلا شك في كون التالف عليهما والباقي لهما مطلقا

هذا ينافي لما ارتجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية والمعتمد ما في الكتاب

قوله

[illegible]

قوله ولو دفع إلى مأذون مالا آه وفي رواية ابن أشيم تمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم

الباقون بينة ووجههما في الدروس بأن تكافؤ الدعاوي توجب تساقطهما

فيرد الملك على مالكه وأجاب عن المعارضة بتقديم دعوى الصحة على يد

العبد وبأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين فيتساقطان

وبكلام أن نقول لا نسلم أن دعوى الصحة مشتركة بين متكافئين لأن مولى المأذون

ذو اليد فلا يكون دعوى الورثة مكافئة لدعواه بل هو متقدم وعلى هذا لو أقام

كل منهم بينة فالحجة تقديم بينة مولى الأب بناء على تقديم بينة الخارج فإن يد

مولى الأب مولى المأذون

العبد وهو الأظهر لأنه يخالف الأصل والنص ولو أقام الورثة ومولى المأذون

بينتين دون مولى الأب فالحجة تقديم بينة الورثة لأن مولى المأذون ذو اليد

ولا يسمع بينته بناء على ما سبق وبالجملة فالمسألة موضع نظر وللبحث فيها مجال

ولو اشترى كل من المأذونين آه وفي رواية أبي خديجة مع الاشتباه

يمسح الطريقان ويحكم للأقرب إذا كانا متساويين في العقد فإن ثبت وإلا بطل

[illegible]

السابق ما لك في المختلف والتحقيق أن اشتبه السبق أو السابق

حكم بالقرعة وإن علم التقارن فإن كان قد اشترى كل منهما نفسه وقلنا

إنه يملك بطلا وإن قلنا لا يملك وإن كل واحد منهما اشترى لمولاه فإن كانا

وكيلين صح العقدان وكان كل منهما عبد المولى الآخر وإن كانا مأذونين فالأوجب

إيقاف العقدين على الإجازة فإن أجازه الموليان صح واشتغل مال كل واحد

منهما المولى الآخر لأن كل واحد منهما قد بطل إذنه ببيع مولاه له فإذا اشترى

الآخر فلما لا كان كالمغصوب وان صحة المولى ان يبطلا قلت هذا احسن تجاه لكن
في بطلان الاذن باول حد و البيع نظر لان اشتغال الملك انما يكون بتمام
وانشاء البيع لا يدل على ابطال الاذن بشيء من الدلالات فيستمر الى آخر العقد
فيصح ويكون الملك للمولى فلا يحتاج الى الاجازة   فقبض الوكيل قبل التفرق   من
اي قبل تفرق المتعاقدين وخلط ماله وكلا معا فتقابض الوكيلان قبل
التفرق   والصحيح من التقديرين آه اعلم ان الصحيح من التقديرين اما ان يعلم
قدر كل منهما او يجهل مع العلم بجملته وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما
من الآخر من غير ان يتلف شيء او ينقص قدره او وضعه اولا فهذه صور
اربع الاول والثانية ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن التخليص ام لا فيجوز
بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الآخر وبهما مع التساوي والتفاوت
كالربع بكل واحد بغير جنسه او بجنس غيرهما او بكل واحد منهما بجنسه متساويا
الثالثة ان يجهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او بغيرهما
ولا يباع باحدهما خاصة لامكان قصوره عن مماثله او مساواته فيبقى الآخر
بغير عوض الرابعة الصورة بحالها والتخليص غير ممكن فان كان احد
النقدين اكثر من الآخر بيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة لم يبع الا بالذهب
ولو كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان تساويا بيع بهما معا
فقول المص يباع بهما او بغيرهما ان جهل آه اشارة الى الصورة الثالثة و
قوله ان جهل شرط للحكم المستفاد من قوله بهما او بغيرهما وقوله او لم يمكن

بيع بالاقل آه اشارة الى الصورة الرابعة واصل ذلك كله كلام الشيخ في
النهاية وقد جرى عليه المص وجماعة وفيه نظر من وجوه اشار المص اليها في
المختلف اجمالا الاول حكم جواز البيع في البيع بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص ح م
لا وجه لانه على تقدير بيعه باحدهما اما ان يباع بما يقطع معه بزيادة على ذلك الشيء
المماثل ولا فعلى الاول ينبغي الحكم بجواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان الجهالة بقدر
الممكن تخليصه
كل منهما لا اثر لها مع العلم بالجميع اذ لو اثرت لاثرت مع عدم امكان التخليص
وعلى الثاني لا اشكال في عدم جواز البيع مطلقا الثاني لا معنى لاشتراط بيعه بالاقل على
تقدير كون احد النقدين اغلب لان البيع بالاقل انما كان لحيث يقطع بزيادة
على المماثل تقابل النقد الآخر لم يكن لاختصاصه معنى بل البيع على الاغلب ايضا   بالآخر ح م
كذلك وان لم يكن كذلك لم يجز البيع مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان يتفق ل
بالاقل والاكثر
البيع به اقرب الى حصول الزيادة فلعله حقق ومحافظة على حصولها
كما نبه عليه في الدروس قال في المختلف بعد ان حكى كلام الشيخ والحق منه
واما الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب
وحده او الفضة وحدها اذا علم في الثمن زيادة على ما في الآنية من جنسه ويجوز
بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار كل
واحد منهما ام لا بعد ان يعلم الجميع سواء غلب احدهما اولا ثم يشترط في الثمن
زيادة بالاقل على ما في الآنية من جنسه هذا كلامه وهو صحيح فيما قلناه واصح منه
ما ذكره بعد ورقتين في رد كلام ابن حمزة وقريب منه عبارة الدروس والله اعلم

الا و بقوله بيع بالاقل الاقل قدرا و وزنا لا الاقل قيمة كما توهم بعضهم لان اصل
هذا الكلام عبارة الشيخ وهي صريحة في انه ان كان الغالب الفضة بيع بالذهب و
بالعكس فلا يستقيم ما قاله الشارح وهو قوله وان تساويا بيع بهما اشد
اشكالا مما تقدم لان سياق العبارة يدل على اعتبار الجهالة بقدر كل منهما مع التساوي
لا في صورة القسمة للتساوي وما قبله جهالة قدر كل واحد منهما وهو غير
واضح اذ مع العلم بالتساوي او موضع قدر الجميع يتبين قدر كل واحد منهما قطعا
فلا يستقيم ما ذكره او بالجنس مع العلم والزيادة آه لا حاجة الى التقييد بالعلم
مع القطع بحصول الزيادة ولو كان له عليه دراهم فاشترى آه ظاهر عبارة الشيخ
والمتأخرين عدم جواز ذلك وان لم يتقابضا في المجلس وصحيحة اسحق بن عمار
وصحيحة عبيد بن زرارة تشهد ان بذلك ونازع ابن ادريس فيه من حيث
ان التفرق قبل التقابض موجب لبطلان الصرف قال في المختلف ولا استبعاد
في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالمتقابض
ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم التي له عليه الى الدنانير او الدنانير
الى الدراهم يتضمن توكيل فيرتفع الاشكال سواء تقابضا في المجلس او لا فلو تقابضا ما ... على
الستر من غير توكيل لم يصح كما قاله ابن ادريس ولا ينبغي عبارة الشيخ والرواية تأبى
ذلك فلا بد من تقييد عبارة الكتاب وروى جواز بيع درهم بدرهم مع
شرط صياغة خاتم الذي في رواية ابي الصباح ابدال الدراهم الطازجة وهو الخالص
النقي بدراهم غلة وهو المكسر مع صياغة خاتم وبهذا صرح الشيخ وابن ادريس ...

ابن ادريس

ابن ادريس بان الزيادة الموجبة للربا الزيادة في العين وعداه الشيخ
الى غيره من الاشياء ورده في المختلف بان مطلق الزيادة موجبة للربا سواء
كانت عينية او حكمية قال ابن ادريس احتجوا للشيخ بهذا الحديث والا ... البيع بلا
حيلة ابدال الدرهم بالدرهم شرط صياغة ... ان العمل ...
في مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالآخر ليكون جائزا وهذا هو التحقيق ولو زاد
النصف آه هذا اصح الاقوال وتحقيقه ان المرجع في الامور التي لم ينص الشارع
فيها الى العادات المستمرة فعلى هذا الوجه عادة الناس انهم يتعاطوا
بالمكسرات والصحاح ... على وجه مخصوص بل لو استمر عرفهم على
ارادة ما يجري المعاملة المذكورة والصحاح و... وغير ذلك تعين المصير اليه
اذا كان ذلك هو الذي جرت عليه قرار العرف ولو وجده منه معيبا
آه الضمير في قوله يجوز الى الجنس اي لو كان الثمن غير معين ووجده معيبا
من الجنس آه وتوجيه ما ذكر ... للعيب واما الارش كان خلافه
من الجنس ونقصان الصفة حقه فله اسقاطه لم يثبت له مع الارش للمطالبة
بالارش لاستلزامه الزيادة الموجبة للربا باتحاد جنس الثمن والمثمن واما
البدل فعلى تقدير ارادة البدل ان لم يتفرقا قطعا لان الثمن غير معين واما
لو تفرقا فانه يحتمل عدم جواز البدل لاستلزامه التفرق قبل قبض العوض في
الصرف وهو موجب للبطلان وبه افتى في الدروس والمعتمد الجواز و
الانه ... التفرق في الجملة ولهذا الرضا بالعيب لزم البيع ...

اسم المبيع صادقا عليه كما كان كذلك وايضا فان الثمن كلي وعند الدفع يتعين
في المدفوع والفسخ الطارئ انما يرفع كونه ثمنا من حينه لا من اصله فلا يصدق
حصول التفرق قبل قبض الثمن وعلى هذا فلو اشترط اخذ البدل فهو على الرد
اشكال ينشأ من صدق التقابض في العوضين ومن ان الفسخ في الثمن
المدفوع رفع كونه ثمنا في الحال فيشترط قبض البدل لصدق كونه ثمنا
ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى   في انواعها
اعلم ان انواع التجارة وهي عشرة بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس
المال اربعة والى المساواة الثمن للعوض قسمان اما نسبتها الى الاجل
فالثمن والمثمن ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي
بالكالي وهو منهي عنه وان كان الثمن حالا فهو السلف ومثله النسيئة واما
نسبته الى الاخبار براس المال فان اخبر وباع بزيادة فهو المرابحة وبنقيصة
فهو المواضعة وبالثمن فهو التولية وان لم يخبر فهو المساومة واما نسبته الى
المساواة فان وجبت فهو الربوي والا فغيره   والاقوى الجواز بيع المتاع
مرابحة بالتفاوت الشراء بزيادة عن الثمن الاول او بنقيصة منه ويمكن ان يلحق
بذلك في استحباب الاقالة شراء المال مؤجلا مع المساواة جنسا وقدرا
لان الاجل زيادة كذا افاد في شرح الارشاد وهو واضح والقسم الاول شراء
المبيع المؤجل اما ان يكون قبل حلول الاجل او بعده وعلى التقديرين
فاما ان يكون البائع قد اشترط شراءه في متن العقد او لا وعلى كل تقدير فاما

ان

ان اشترى بجنس الثمن وقدره او بزيادة او بنقيصة او بغير الجنس اما حالا
او مؤجلا فالحاصل من ذلك اربع وعشرون صورة يظهر بادنى تامل اثنتا
عشرة باطلة واربع مختلف فيها والباقي صحيح لكن شيخنا في الشرح ذكر ان
الحاصل من ضرب صورتي اشتراط شراء المبيع في متن العقد وعدمه في
الشراء بزيادة او بنقيصة او بمساواة الجنس الثمن وبغير جنسه حالا
او مؤجلا ستة عشر صورة وهو غير ظاهر بل هي اثنتا عشرة صورة لان
الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة ففيه ثلث وبغير
الجنس الحلول والتاجيل ثمنه اخرى ومضروب الست في اثنين اثنتا عشرة
واذا ضربتها في صورتي الشراء قبل حلول الاجل او بعده بلغت اربعا وعشرين
صورة لا اثنتين وثلثين كما ذكر فليتامل   فان امتنع دفعه الى الحاكم
لانه قائم مقام الغائب والممتنع فيما يجب عليهما ولهذا ياخذ الزكوة قهرا ويتولى
النية عن المالك ويخرجها ومقتضى عبارته انه اذا امكن الوصول الى الحاكم لم
يدفعه الى الثقة وتلف يكون من ضمانه وانه غير لازم وهو واضح لان الدين لا يتعين
بدون قبض المالك او من يقوم مقامه واطلق المص في التذكرة عدم الضمان في
مع العزل وامتناع المالك من القبض اما لو تعذر الوصول الى الحاكم فعزله وتلف
فلا ضمان عليه كما صرح به المص في التذكرة وغيرها وشيخنا في الدروس وما
لزم العزل المتقدم وقرره عليه ان الدين لا يتعين بدون تعيين المالك
او من يقوم مقامه ومن ثمه للمديون تغييره ما لم يقبض فكيف يتعين التالف ماله

ويجاب عنه بان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتعين على تعيين
المديون فاذا امتنع احدهما في محل الوجوب سقط اعتباره ولم
يجز للمالك اخذ ماله اذا ظفر بمال المديون الممتنع الا واديا وانه قدرا
وجنسا ووصفا ويكون تعيين الآخر كافيا دفعا للضرر وانما يجب التقبيض
مع مساواة المدفوع للدين قدرا وجنسا ووصفا فلو فقد احد الامور
الثلاثة لم يجب القبض قطعا وهل يتجه هذا الحكم فيمن اجبره الظالم على دفع
نصيب شريكه الغائب في مال على حكم الاشاعة بحيث يتعين المدفوع
للشريك فلا يتلف منه اجمعا الا منه ما لو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر
نصيب الشريك لم اجد للاصحاب فيه شيئا ولا اثبات مع ان الضرر قائم
هنا ايضا والحكم مشكل بقي شيء هو ان المالك اذا امتنع من قبض حقه في
موضع وجوب القبض وتعذر الحاكم قد بينا ان المديون غير ضامن قبل
انشاء ضمان مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون امينا ام لا فلا يكون الحفظ
واجبا عليه لم اجد فيه تصريحا لكن ظاهر كلام الاصحاب يشهد للثاني حيث
اطلقوا نفي الضمان عنه واطلاقه ينافي الاول وايضا فلو لا ذلك لم ينتف
الضرر اذ يجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالتلف له وقد يتجه الفرق بين ما
اذا اوقعه على المالك ولم يات به وبين ما اذا اتاه به وطرحه عنده فينتفي الضمان
والحفظ في الثاني دون الاول   ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة لانه ربا
ذلك والحيل اخذ الزيادة لو بذلت نعم لو شرط التاجيل مع الزيادة

في عقد لازم كالبيع ونحوه صح اذ كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين
كما صرح به في التذكرة   ويجوز تعجيله باسقاط بعضه وذلك لانه ابراء من
الطرفين فيصح بشرط تراضيهما   الايجاب كبعت واسلفت واسلمت
والقبول اما العبارة الاولى فانها وان كانت بلفظ البيع الا انها يغني السلم حيث
ان الثمن حال والمثمن مؤجل فيصح حملا على المعنى كما ذكره المصنف وغيره ولان السلم
احد اقسام البيع وليس الموجب بالثلاث مختصا بالاول لجواز كون المسلم اليه
لانه البائع لموصوف في الذمة مؤجل واما الاخريان فمن المسلم يعني المشتري
لانه يدفع الثمن في مقابل الغائب فلا يحتمل معناهما بالنسبة الى البائع وقد صرح
بذلك شيخنا في الدروس   والوصف الرافع آه المرجع في ذلك الى العرف
بل ربما كان اهل العرف اعرف بضبط الاوصاف من الفقيه كما ذكر في الدروس
ولا يصح في اللحم جزافا وذلك بخلاف بيعه عيانا بالمشاهدة
ولا المعدود عددا مع اختلافه قدره يفهم منه ان ما لا يختلف قدره يجوز بيعه
كما في البيض فلا يتزل يجعل كبيرا يختلف الاختلاف قدره
كثيرا لجوز السلف فيه عددا كالجوز واللوز والاولى التقييد باختلاف القدر
فايدة لثبوت اصل الاختلاف ويحتمل انه يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف
قدره تنبيها على علة المنع حتى لو فرض في شيء مما يعد عدم الاختلاف جاز السلم
فيه عددا او بالمنع منه مطلقا اختاره في التذكرة وهو الاصح وهل يجوز السلم فيه كيلا
يعتبر الوزن الظاهر لانه يجاري في المكيال   يجب على البائع دفع اقل
آه كما لو اسلم في عبد كاتب فالواجب المتصف باقل درجات الكتابة وكذا الخياطة

وغيرها وكذا القول في غير العبد من الاشياء وذلك لان المراتب لا نهاية لها فاكتفى
بأقلها لاصالة البراءة مما زاد وعلى المشتري قبول الاجود والمراد به الاجود
في الوصف فان المدفوع اما ان يكون من غير جنس ما اسلم فيه كما لو اسلم في حنطة فدفع
زبيبا او تمرا او يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم في الزبيب الابيض
او التمر المعقلي فجاء بالاسود والبرني او يكون من الجنس والنوع ففي
الاول لا يجب القبول قطعا لعدم صدق المسلم فيه عليه نعم يجوز بالتراضي وكذا
الثاني سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث فظاهرهم وجوب القبول
فيه سواء كان اجود في الوصف ام لا خلافا لابن الجنيد في وجوب قبول
الاجود وينبغي ان يفرق بين ان يتناول ما اتى به اسم المسلم فيه وعدمه فيجب
القبول في الاول وان كان اجود بخلاف الثاني كما لو اسلم في بعض اصناف
الزبيب الابيض فجاء ببعض آخر ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الادون اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشترط اذ ما من شيء الا ويمكن وجود ما
هو اجود منه واستشكل في التذكرة بامكان الضبط في بعض الامتعة فانه قد
ينتهي الى جودة ويرد عليه ان ذلك لا ينفي امكان وجود الاجود واما الحكم الثاني فهو
قول لبعض الاصحاب معولا على ان ما اتى به ان كان على الوصف المشترط فلا
بحث والا وجب قبوله لانه اجود من وجوب قبول الاجود وصفا ويرد عليه ان
المقتضي للبطلان ليس هو تعذر التسليم بل الجهالة المتطرقة الى المسلم فيه اذ ما من رديء
الا ويمكن وجود ما هو اردى منه فلا يمكن ضبطه كما في المزروعات وغيرها كالستوقيا اما

(في الوصف فالاجود قد عدم التحقيق كالاجود والادون يطلب ما لا يمكن ضبطه صح صح صح)

ما لا يمكن

ما لا يمكن ضبطه من المركبات التي يتعذر ضبطها واوصافها بما يطلبها فانه لا يجوز السلم
وفي شاة لبون قيل يجوز السلم في شاة لبون خلافا للشافعي في احد
قوليه لانه بمنزلة السلف في حيوان معه لبن مجهول وليس بجيد لان الواجب في
شاة منها ان يكون لها لبن وان لم يكن لها لبن في حال البيع حتى لو كان لها لبن ساعة (ساعة البيع)
وقت البيع لم يجب تسليم اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها اذا وفت ذلك
فالمراد بها من شأنها ان يكون لها لبن ما يكون لها لبن ما يكون
بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حائلا او حاملا لم يجب القبول
نعم لو دفع حاملا تضع بعد ساعة قدر در اللبن في ضرعها امكن وجوب
القبول ... انهم ذكروا هذا التفريع في اللبون رد الشافعي حيث
فسرها بما لها لبن بالفعل فمنع من السلف فيها كما عرف وقد اشار المصنف
الى ذلك في التذكرة والتحرير والنبل المعمول اي سواء كان عليه نقش ام لا
لعدم امكان ضبطه لان اطرافه خفيفة ووسطه ثخين (غير مبرى والمصنوعة) ولا يمكن ضبطه وفهم من قوله
المعمول ان غير المعمول يجوز فيه لكن يشترط ضبطه واوصافها وتقديرها بالوزن ان
او بالعدد واذا امكن تقديره وضبطه وطولها لم يجز التقدير بها في السلم كما صرح به
في التذكرة والجواهر واللئالي اذ لا يمكن ضبطها لاختلافها ثمنا واوصافا
وصفا وكذا ثمنا وجودة ورداءة وخشونة وتدويرا وضده واستقرب في الدروس
جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا تتفاوت الثمن باعتبار ما تتفاوت
فيها وصح بجوازه في اللآلي الصغار واستقربه المصنف في القواعد وهو المعتمد

والغبار والارض لاختلاف البقاع وعدم امكان ضبطها فلا يصح الاطلاق
فيها بل يفتقر الى التعيين   ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس تردد
المص في التذكرة بين الصحة والبطلان فيما لو اجله الى ربيع او جمادى او نفر الحج
من غير تقييد بالاول او الثاني نظرا الى الاشتراك بين الشهرين وربيعين وجماديين
وفرق بين ذلك وبين ما اذا قال الى الجمعة او غيرها من الايام فحكم بالحمل على الاقرب
محتجا بان ذلك قضية العرف المتداول بين الناس وذلك ان سئل انا
اعتبر الاشتراك فهو قائم في الجميع او اتبعنا العرف فالظاهر انه لا تفاوت
في ان المفهوم من الاطلاق في الجميع الاول وهو اختيار الدروس   والاشهر كونه
بالاول وهو اول جزء من اول ليلة منه لان الشهر يشتمل على الليل والنهار بخلاف
اسم اليوم فلو قال الى يوم كذا حل باول جزء   وليس ذكر موضع التسليم شرطا
فان شرطاه لزم والا اقتضاه ما اختاره المص هنا هو مختار ابن ادريس والذي اختاره   حق
الشيخ ره اشتراط التعيين مطلقا وفرق ابن حمزة بين ما لحمله مؤونة وغيره فاوجب
في الاول التعيين خاصة والمص في المختلف والتذكرة فرق بين ما اذا كانا في
برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته فاوجب التعيين وبين كونهما في بلد
يجتمعان فيه فنفى الاشتراط وهو الاظهر لان الاطلاق في ساير الديون محمول
على بلد العقد نعم اذا شهدت القرينة بعدم ارادة مكان العقد كما في الثانيين
وجب التعيين ومقتضى قوله وقصدهما مفارقته ان قصد احدهما مفارقته خاصة
غير موجب لاشتراط التعيين والمتجه انه يلحق في بلدهما المشترط وفي غيره الاول الاشتراط

قوله

وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد واما الارش فللعيب واما
الرد فان كان في مجلس العقد فلا يجب وان كان بعد التفرق ففيه ما سبق من التنظير
من العرف والاصح ما سبق ما قد سبق منه هناك   ولو اوقع التسليم ظاهرا بعد العقد
مشكل لان تاخير التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم فيه وامكان تسليمه فليس
للمشتري فسخ بل له الزام بالتسليم او مع انقطاعه وتعذر تسليمه فيتخير اما الفسخ
واخذ الثمن ان كان باقيا او مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان غيره او الصبر الى قابل
وليس له الزام بشي اخر ولا فرق في ذلك بين ان يكون تعذر المسلم فيه
بتفريط المسلم اليه بان اخر حتى انقطع اولا وليس له في شي من ذلك الزام
بالقيمة لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضي ولا فرق في ذلك بين ان يبيع المسلم
فيه بدراهم مع كون الثمن دراهم اولا خلافا للشيخ فيما اذا كانا معا دراهم
تباعدا من الربا والاصح الاول ولا ربا لان هذه معاوضة مستقلة من الاولى
ولو اخذ بعض المسلم فيه وتعذر الباقي تخير المسلم بين الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة
وبين اخذ الموجود والصبر في الباقي او فسخ العقد بالنسبة اليه ويظهر من عبارة
التذكرة ان له ان يرجع بحصة الباقي من القيمة لانه خيره بين اخذ الموجود مع
حصة الباقي وبين اخذه مع الفسخ في المعدوم ومع الفسخ يرجع الى الحصة من الثمن فان
فسخ في الباقي فللمسلم اليه فسخ للتبعض المتفق عليه اما لا ان كان التعذر بتفريط
فلا فسخ له قطعا وان لم يكن منه تفريط فيظهر من الدروس تخيره اذا عرفت ذلك فاعلم
ان عبارة الكتاب لا تنطبق على شي من التفاسير المذكورة ومن حملها على ان المراد

رد الى البائع السليم حتى انقطع السلم فيخير المشتري بين الفسخ والالزام بحصته
يومئذ فقد اوجب ببنيه لكل من العبارة وفساد الحكم في نفسه او ليس الالزام
بالحصة في الوصف المذكور الا بالتراضي كما قدمنا وكيف كان فالعبارة مشكلة
والحكم مشكل   ويقول اشتريته بكذا او رأس المال علي كذا او تقوم علي بكذا
او هو علي بكذا هذه عبارات اربع فالاول والثانية معناهما واحد لا يدخل
فيهما سوى الثمن وفي الثالثة يدخل ما وراءه بتقوم علي واختاره في الدروس وبها
الثالثة والرابعة يدخل فيهما مع الثمن ما لزمه من اجرة الدلال والكيال والحمال
والحارس والقصار والرفاء والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان
وتطيين الدار وسائر المؤن التي تلزم الاسترباح واجرة البيت الذي يحفظ فيه
المتاع لان العرف جرى ذلك في التجارة واشتراط الارزاق واما المؤن التي مقصودها
استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبيد وكسوته وعلف الدابة فلا
يدخل فيه ويكون ذلك في مقابلة المنافع والعوائد المستفادة من المبيع
ولو عمل فيه قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولا يقول هو علي بكذا
ولا غير ذلك من العبارات المتقدمة او لا يبيع المتاع ما يأتيه الا بابذل وشبهه
ويقول لم يقدمها او كان انه هبت الحفظ له او استعارها   ويسقط الارش من رأس
المال لانه الا حظه ارش بعض الثمن او هو مقابل الفائت من المبيع فتح فيخبر برأس
مالي او يتقوم علي او هو علي بتعيين ولا يقول اشتريته لانه اشتراه وكان بما يسمى
في العقد فانه اختار الاخيرة احسن بالبراءة كله قال في التذكرة لو اطلع على عيب

ق

فيه

تعين ما يستطاع ارشه ورضي به المعيب ذكره في المرابحة كما لو تعيب مع علت وهل
يلحق بالعيب الحادث قبل القبض وفي زمن الخيار القاسم   ولا ارش الجناية يحبه
اسقاطه من رأس المال عنه تنازل منزلة الكسب والزيادات ثم يجب الاخبار
بالشيء بما ان كان لان النقايص له حصة من الثمن وفي حكم العيوب المحدودة
في يد المشتري سواء حدثت بآفة سماوية ام لا يخبر بها   ولا ما يحط عنه البائع
خلافا للشيخ فيهما واذا كانت الحطيطة في زمن الخيار ركما ان الزيادة فيه لاحقة
عنده ومبناه على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار وهو ضعيف   ويجوز
مع الاطلاق وان قصده اي ان قصد كل من البائع والمشتري شراء البائع له بعد
ذلك لانتفاء المانع   فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار
بالزيادة قال في التذكرة وان قصد بذلك الاخبار بالزائد حرم لانه تدليس   وكذا ام
ويمكنه فيبيع ما اشتريه منه ثم يشتريه بالاكثر ليخبر به في المرابحة واحتراز بالحر عما لو كان
الغلام عبده فانه لا يتحقق لعقد الشراء قديني واعلم ان حكم المص في ذلك
بالجواز مشكل لانه تدليس فان المشتري مرابحة انما يريد الثمن الذي بذل مثله
في مقابلة المتاع لا ما يبذله للاخبار بالزيادة فاذا فعل ذلك كان غشا منهيا
عنه والاصح فيه التحريم وهو خيار الشيخ في الدروس   ولو بان الثمن اقل تخير
المشتري بين الرضا بالمسمى والرد واما ثبوت الخيار فلمكان التدليس واما كون
الرضا بالمسمى دون الثمن الذي هو رأس المال فلانه الذي جرى عليه العقد لكن
لو حط البائع عنه الزيادة فهل يسقط خياره وجهان وفي عدم السقوط قوة في

حكم ظهور الثمن اقل مما اخبر به او مؤجلا او حالا لا الذمة اجل على ما سياتي في
الاخيرين ولو ظهر كذب البائع بعد هلاك السلعة فهل يسقط خيار المشتري
قال في التذكرة فيه اشكال ينشأ من انه يثبت بحق فلا يسقط بهلاك المعقود
كغيره من انواع الخيار ومن ان الخيار ثبت لازالة الضرر فلا يثبت مع الضرر كالبيع
ولا يقبل دعواه لما ذكر بائع المرابحة ثم قال غلطت فيما اخبرت به والدروس
الحال اكثر فقهائنا المطلق عدم قبول دعواه وينبغي التفصيل كما ذكره في التذكرة
وشيخنا في الدروس فانه ان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يسمع دعواه ولو
اقام بينة لم يسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد تعلق به حق المشتري فلا
يقبل رجوعه عنه فان ادعى علم المشتري بخطأ اطلاقه لانه ادعاء يتسند [illegible] اليمين في
عليه فان نكل فهل ترد اليمين على البائع وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة
بعد نكول المدعى عليه هل كاقراره او كالبينة فعلى الثاني لا ترد ومتى ثبت الزيادة
لم يلحق العقد بل تخير البائع بين الفسخ وعدمه وان بين للغلط وجها محتملا كما
يقول ما اشتريت بنفسي بل بوكيل واخبرني ان الثمن كذا فبان ازيد او ورد على
كتابه فبان انه تزوير او كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى
غيره سمعت دعواه لان العذر يحتمل ظن صدقه [illegible] تغليط المشتري على نفي
العلم لو ادعاه مع السماع بينة وجهان اظهرهما تسمع وتبعا في المختلف والدروس
وتردد فيه الشيخ ومع عدمها ويكون للمشتري ترد عليه اليمين وعلى الوجه الثاني
بني جواز الرد على ما تقدم هذا كله اذا لم يصدقه المشتري فلو صدقه قبل

قوله ولم

قوله ولم يفسخ العقد ولا يلحق الزيادة تمسكا بظاهره وعملا بالعقود ثم تخير البائع بين
الفسخ والامضاء بغير شيء ودفعا للضرر فان اجل تخير المشتري آه ظاهر الاخبار
يقتضي ثبوت مثل الاجل لكن ليس فيها تصريح بكون البائع بين الصحة والثمن
واصل الاجل او باع بقبل ما اشتراه ولم يعين شيئا والمصنف في المختلف حمل
الروايات على المعنى الثاني واستشكله وعبارته هنا تحتمل كلا من الامرين والاعم منها
واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن حالا والاقوى ان اعيب البائع الثمن
واصل ذكر الاجل وجرى العقد على ذلك ينبغي الجزم بالصحة من غير اصل اذ
ليس في الاخبار ولا غيرها ما ينافي ذلك غاية ما في الباب ثبوت الخيار
للمشتري فان للاجل قسطا من الثمن واذا باع بقبل ما اشتراه ولم يعين شيئا
وكان منه حالا الحق مثل الاجل اذ بحث البيع وبهذه هي مدلول الروايات
لكنها تحتمل في صحته من المتن تعيين لما فيه من الغرر وبما حققناه تنكشف عبارة
الكتاب وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم لا فرق
بين الصيغتين من جهة المعنى لان العشرة في الثانية يراد بها الجنس فلا
تفاوت ويحتمل آه لا ترجيح لاحد المعنيين باعتبار اصل الوضع
لان المعنى الاول مشتمل على كون الاضافة بمعنى من والثاني على كونها بمعنى
اللام وكل منهما محتمل والاحتجاج بكون المواضعة على حد المرابحة للتناسب
لكن اقتضت المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة ضعيف لانتفاء التلازم
نعم ان اقتضى العرف شيئا بخصوصه منهما تعين المصير واذا فان وجد
قرينة حالية او مقالية تقتضي احدهما حكمت ومع انتفاء الامرين لا بد من

البيان وبه وبدونه يبطل العقد للغرر   ويثبت في البيع خاصة ثبت هذا
الخيار في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمرئي والموصوف والصرف
والتولية والمرابحة وكلما يندرج تحت لفظ البيع ويتوقع في صور الاول
او باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس والاقرب الثبوت للعموم ويتحقق
الافتراق بمفارقة المجلس اذ التوتر المفارقة مع الاصطحاب ولا يتعقل التفرق
من الشخص بنفسه فسقوطه اما بالاسقاط بعد العقد او اشتراطه في العقد والا
ثبت واما ذكره التنزل لو باع مال احد ولديه الصغيرين على الآخر اشتراه او
باع من ينعتق عليه وظاهره انه لا خيار للمشتري واما البايع فالظاهر انه كذلك
لان جانب العتق اقوى هذا اذا قلنا الملك ينتقل بالعقد الى المشتري فلو
جعلناه للبايع او موقوفا فالمتجه كون الخيار بحاله انتهى ثم اذا اشترى
العبد نفسه من مولاه وقلنا بالصحة الرابع لو اشترى جمدا في شدة الحر ففي
ثبوت هذا الخيار نظر لتلفه بمضي الزمان وتوقف المص في التذكرة و
لا يثبت هذا الخيار باتفاق في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا
ما لم يتفرقا اختيارا فالافتراق بلا اختيار كما لو تفرقا مكرهين فالخيار
باق فاذا زال الاكراه تخيرا وهل هو على الفور ام يمتد بامتداد مجلس الزوال
كل محل واشتراط الشيخ منع بعده لغيرهما يعتبر من حضرهما ولو مات احدهما
فله جهة قوية بسقوط الخيار لتحقق المفارقة واشتراط ثبوته للوارث ما دام
الميت في المجلس واشتراط ثبوته له ما دام هو في المجلس ان كان حاضرا
او في مجلس السماع ان كان غائبا ويحتمل ان يكون الخيار على الفور مطلقا ولو بعد
يحتمل

الوارث فالخيار للجميع ولا يسقط خيار واحد باسقاط غيره وكذا بمفارقته
المجلس ولو تعارض الفسخ والاجازة منهم قدم الفسخ فيفسخ في الجميع ولو
تعاقد الوكيلان والموكلان حاضران تعلق الخيار بالجميع ومع غيبتهما يتعلق
الحكم بالوكيلين ولو ماتا او احدهما والموكلان غائبان فقد صرح في التذكرة
بانتقال الخيار الى الموكل لان ملكه اقوى من ملك الوارث   ولو اوجب
احدهما سقط خياره خاصة وذلك في مثل ما لو قال اخترت امضاء
العقد ونحوه ولو قال احدهما للآخر اختر او خيرتك فقال الآخر
اخترت امضاء انقطع الخيار منهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت
ولم يختر شيئا فهو على خياره لانه جعل له ما يملكه من الخيار فيسقط خياره
وفي الدروس لا يسقط ولم يفرق في عدم السقوط بين ما قال له اختر الا امضاء
او الفسخ او اقتصر على قوله اختر وفي آخر البحث من التذكرة قال هذا اذا قصد
بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه فان لم يقصد لم يسقط خياره سواء
اختار الآخر او سكت   ولو اختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة
قدم الفسخ لامتناع الجمع بينهما نفيا واثباتا والجمع قد وقع فقد فعل ما يقتضيه خيار
صاحب الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه بلزومه بعد ذلك   وهو ثابت للمشتري
خاصة الخ الخلاف هنا في موضعين الاول اختصاص الخيار بالمشتري
في الحيوان كما هو المشهور بين الاصحاب او ثبوته للبايع ولا يبعد الجمع
بين الاخبار بثبوته لهما اذا كان كل من العوضين حيوانا واختصاصه بالمشتري
في غيره الثاني مبدء هذا الخيار من حين العقد كما هو الاكثر ام من حين

التفرق كما يظهر من كلام المبسوط والسرائر والاصح الاول   وهو ثابت
لمن شرطاه سواء كان (اي البايع والمشتري) احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما مع
التقدير في العبارة لمن شرطاه له حذف توسعا واشتراط الخيار للاجنبي
صحيح سواء جعل وكيلا في الخيار ام لا ولا فرق بين ان يكون له عنهما او عن
احدهما او شرط لكل منهما الخيار او لواحد فانه اختصاصه به ولم يكن لغيره خيار
فان مات احد الاجنبيين في زمن الخيار ثبت الخيار لمشترطه لان الحق والرفق
في الحقيقة له ولو شرط الخيار لهما وللاجنبي او لاحدهما ولم نحكم منه الاستقلال
بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو تعارض الفسخ والاجازة قدم الفسخ   ومبدأها
العقد وقال الشيخ مبدأها انقضاء خيار المجلس وهو ضعيف   مالم يشترط غيره
اي الا ان يشترط انفصال مدة خيار الشرط بالعقد فلو شرط خيار ثلثة او
ازيد من آخر الشهر صح لاصالة العقد والشرط عملا بالاصل وتمسكا بالعمومات اوفوا
بالعقود والمسلمون عند شروطهم ويحتمل امتناع طريان الخيار بعد اللزوم ورد
فان خيار الرؤية انما يثبت بعدها والبيع قبلها لازم وكذا الخيار بعد الثلثة
لعدم التسليم   ويجوز اشتراط المؤامرة وصورته ان يبيع شيئا او يشتري
بشرط ان يستأمر فلانا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج
في العمومات السالفة لكن لا بد من ضبط مدة الاستئمار كمدة الخيار [illegible]
فليس للشارط ان يفسخ حتى يستأمر فلانا ويأمره بالرد لانه جعل الخيار له
ولا بد في مسائل الباب من تعيين محل الخيار وتعيين مستحقه فلو
شرطه في احد العقدين او لاحد المتبايعين من غير تعيين بطل الشرط و

العقد

والعقد   واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن ان يجوز ان يبيع ويشترط
استرجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة للاصل ولعموم الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم واحل الله البيع والمسلمون عند شروطهم وما ورد من
الاحاديث عن اهل البيت ع في ذلك وعلى هذا فلا يثبت للبايع الخيار
ولا يتحقق الفسخ قبل رد الثمن او مثله ويحمل الاطلاق على عين الثمن فصار
العرف او فائدة البيع الا ارتفاق به اذا اوفت ذلك فتزول الملك بعد
مدة يستغنى عنه بل ان اقتصر على تعيين مدة الارتجاع والرد بطل ذلك فسد
العقد لعدم تعيين مدة الخيار باعتبار المنتهى ويكون المدة المذكورة تعيينا
باعتبار المنتهى ولو عبر بمثل ما في القواعد لكان اولى فانه قال فيها ورد المبيع
في مدة معينة برد البايع فيها الثمن   وهو واضح   ويثبت للمغبون
بما لم يجر به العادة وتعبيره بالمغبون يشمل البايع والمشتري والمراد بما لم يجر به العادة
الزيادة عن القيمة وقت العقد بالنسبة الى البايع والنقيصة بالنسبة الى المشتري
على وجه لا يتغابن به غالبا لكن لا بد من التقييد بجهالة المغبون بالقيمة فلو كان
عالما او تجدد نقصانها او نقصانها بعد العقد فلا اثر لذلك ولو اختلفا
في ذلك افتقر مدعي الغبن الى البينة ولو اختلفا في جهالة القيمة وقت العقد
فليس للاصحاب في ذلك تصريح ويمكن الاكتفاء بيمينه او علم وجهله انما يطلع عليه (منه)
قبله من لم يعلم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته
لم يلتفت الى قوله   ولا يسقط بالتصرف هذه العبارة مجملة وتفصيلها ان

ان التصرف اما ان يكون في المبيع او الثمن وعلى كل تقدير فاما ان يكون المغبون
البايع او المشتري وعلى تقدير التصرف في المبيع فاما ان يتصرفا او احدهما تصرفا
مخرجا عن الملك ام لا فهذه صور ست عشرة الاولى ان يكون المغبون البايع
ويتصرفا في العوضين تصرفا مخرجا عن الملك الثانية الصورة بحالها ويتصرفان تصرفا
غير مخرج عن الملك الثالث كذلك والتصرف المخرج من البايع والتصرف من
المشتري الرابع الصورة بحالها وتصرف المشتري ايضا تصرفا غير مخرج الخامس
كذلك والتصرف المخرج من المشتري والتصرف من البايع السادس الصورة
بحالها وتصرف البايع ايضا تصرفا غير مخرج السابع كذلك وتصرف البايع
تصرفا غير مخرج الثامن الصورة بحالها ولكن المتصرف المشتري خاصة بعد
التاسع فيما اذا كان المغبون المشتري وصوره ثمان ايضا وبيان احكامها
اجمالا انه اذا كان المغبون البايع لا يسقط خياره كما يتصرف المشتري سواء
اخرج المبيع عن ملكه ام لا فعلى تقدير الاخراج لو فسخ البايع يلزم المشتري بالمثل
او القيمة اما لو تصرف البايع في الثمن فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق
بين التصرف المخرج من الملك وعدمه لا اعلم في ذلك تصريحا لكن في عبارة
التذكرة ما يؤذن بذلك لعمومه فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون
لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه لعدم التمكن من
استدراكه بهذا النقط مع احتمال ان يريد به المشتري خاصة واما المشتري
فان خياره لا يسقط بتصرف البايع قطعا ولا بتصرفه الا ان يخرجه عن ملكه كما

كما

كما سبق ومع الفسخ واتلاف البايع الثمن يرجع بالمثل او القيمة ولو بذل
للمغبون التفاوت فالاصح بقاء الخيار ولا يبعض المشتري السلعة والثمن
لو قبضها بعض العوضين او احدهما بعض الواحد فالخيار بحاله لئلا تتبعض
الصفقة صرح به في القواعد والدروس وغيرهما ولو تلف بعد الثلثة
آه الراي المشهور اليه هو ما عليه اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار و
المرتضى وجماعة على انه تلف قبل الثلثة من مال المشتري وفرق ابن حمزة
وابو الصلاح بين ما اذا عرضه البايع على المشتري فيكون الضمان منه
وعدمه فيكون من البايع كالدين يعرض على صاحبه عند الحلول ويرده
ان مجرد العرض غير كاف في القيام مقام القبض الا ان يمنع المشتري بعده
من القبض ولا يرض البايع ببقائه في يده وكذا القول في الدين وفي
رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام ما يرشد الى ذلك . والخيار
فيما يفسد الى الليل فيه كلامان احدهما ان مؤدى العبارة غير المراد منها
اذ المراد ان ما يفسد بالمبيت كالفاكهة والطعام واللحم وغيرها لو ترك البيع
فيه يوما وعند انقضائه يثبت الخيار للبايع وظاهر المتن ومن
العبارة ثبوت الخيار في اليوم وتمامه الى الليل وهو مقلوب الثاني
ان مورد الرواية ما يفسد من يومه فلو كان مما يتسارع اليه التلف قبل
ذلك فهل ينتظر به الى الليل ام يتقدر بتقدر بقائه احتماله في الدروس
ولا بأس به ولو كان مما يصبر يومين فصاعدا احتمل في التذكرة الترخيص الى
الليل والمعتمد الصبر به الى حين خوف التلف وليس المراد بالتلف و

التلف بالكلية بل يكون فيه نقصان الوصف وتغير الطعم المفضي الى قلة الرغبة
كما صرح به في الدروس قال في الشرح وتسمية هذا خيارا من باب تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه   وخيار الرؤية هذا الخيار فوري على الاصح وكذا خيار
الغبن ولو شرطا رفعهما فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط لمقتضى العقد
وفي الاول يلزم الغرر وربما احتمل الفرق بينهما من حيث ان الغرر في الغبن سهل
الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفعه اما خيار التأخير فيصح اشتراط
رفعهما والفرق ان خيار التأخير لمحض حق البائع فاذا اسقطه جاز
واما خيار الرؤية فلانه من دونه لا يكون للوصف الغائب فائدة فيشبه
بيع ما لم يوصف وخيار الغبن جائز لضعف التعبير اذ مع
ضعفهما يستويا كالمرئي وغيره وانما كان اسهل لصدق رؤيته في الجملة :
ولا يجبر البائع ان زاد الى آخره لو زاد ونقص من جهتين تخير [illegible]
اختيار الفاسخ على المجيز   خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح
في معنى الطلاق الخلع والمبارأة وفي معنى العتق التدبير لانه وصية ويثبت
الخيار في الصداق وانما لم يثبت في النكاح لعدم كونه من ضرورات العقد وانما
لم يصح اشتراط الخيار في البيع اذا كان لا يستعقب العتق كشراء القريب وشراء العبد نفسه
العبد نفسه ان سوغناه   ويسقط بالتصرف اي يسقط خيار الشرط بالتصرف
فلو تصرف احد المتبايعين سقط خياره دون الآخر فلو تصرف المشتري
بطل خياره سواء كان تصرفا ناقلا عن الملك ام لا كالاستخدام والتقبيل
والنظر بشهوة لا التقبيل بغيرها اذ انه لم يرض به ولا فرق في ذلك بين ان

وكذا يثبت في الحوالة والضمان على الاصح [illegible]

[illegible] ٢٦ [illegible]

يكون

يكون الخيار مختصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين البائع ولو تصرف البائع كان
تصرفه فسخا الا انه كما يعد اجازة من المشتري كذا يعد فسخا من البائع لكن في ما
عده هذا التصرف مسقطا للخيار نظر وربما حمل ذلك على ان المراد ان تصرف
البائع بالثمن مسقط لخياره وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب حتى ان الشهيد
في الدروس عدل عن هذه العبارة الموهمة فقال التصرف في مدة الخيار
ايجاب من المشتري وفسخ من البائع ويتوجه الاشكال في قوله ولو تصرفا او اذن
احدهما باذن الآخر سقط خيارهما ويشكل ذلك بعض القواعد والتحرير
واعلم ان مجرد الاذن في هذه التصرفات من دون فعل لا يكون اجازة
ولا فسخا كما هو مصرح به في كلامهم   ويملك المشتري بالعقد على رأي بناء الى
الشرائع على الخلاف في المسألة وهو قول الشيخ رده بان المبيع لا يملك الا بانقضاء
الخيار سواء كان مختصا بهما ام لا والمشهور خلافه وحكم النماء يتفرع على القولين و
المفتى به انما هو المشهور   وان كان في الخيار الى آخره لو كان الخيار لاجنبي فقد
قال المصنف في القواعد من ضمان المشتري يشكل بان الخيار المشروط للاجنبي اما من
طرف البائع او من طرف المشتري وايا ما كان فهو ملحق بخياره وانما يتبين
الضمان بالتلف عن المشتري اذا لم يكن التلف بفعله ولا يسقط الخيار
بتلف المبيع فلو فسخ البائع بخياره في صورة عدم ضمانه طالب بالبدل
ورد الثمن وكذا لو فسخ المشتري في صورة عدم ضمانه غرم البدل ورجع
بالثمن   ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الى آخره انما
يكون الوصف رافعا للجهالة اذا استقصى اوصاف السلم كلها كما صرح .

المص في التذكرة قطع بهذا الاحتمال بالوصف الامتياز السالم فيه   ولو اشترى
ضيعة لما قوله تخير بين فسخ الجميع آه الا مضاه اى الحبس له ان يفسخ البيع فيها م
بزره نقا وبا من تبعيض الصفقة بالنسبة الى البايع   وهو كل ما زيد
آه المراد بالزيادة والنقصان ما يكون موجبا لنقيص المالية لا مطلقا
ككون الضيعة منزل الجند او ثقيلة الخراج او كون المبيع كما عرض له النجس
بحيث لا يقبل الطهارة او يقبلها مع نقصان عينه او احتياجه الى مؤنة
وقد اجمعوا على ان هذه عيوب ومثله كون العبد آبقا او سارقا او زانيا
او ممكنا من نفسه او لم يبرأ الا في النواشر اذا كان كبيرا ومثله لو كان غير مختون
بخلاف الصغير فانه لا يعد ذلك فيه عيبا وينبغي ان يزاد في ضابط العيب
قولنا غالبا ليندرج فيه الخفي لان ذلك عيب لنقصانه عن اصل الخلقة
مع انه موجب لزيادة المالية ويثبت به الرد وفي الارش اشكال   ولو
تبرأ البايع اه لا خلاف في صحة التبري تفصيلا واما الاجمال فالمشهور انه كذلك
خلافا لابن الجنيد وابن البراج في احد قوليه   او علم المشتري به المراد علمه
بالعيب قبل العقد فلا خيار له ولا ارش   او اسقط خياره اى بعد
وقوع العقد غير مقيد بالارش فانه يسقط الرد والارش في المواضع الثلثة
فقول المص سقط الارش والرد جواب للجميع   ولو تصرف سقط الرد
دون الارش لا فرق في التصرف بين كونه ناقلا للعين اولا ولا بين كونه
لازما وعدمه ولا بين كونه مغيرا للعين وعدمه سواء عاد اليه بعد خروجه
عن ملكه ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون تصرفه بعد العلم بالعيب او لا كك

[illegible]

الشيخ

الشيخ ان تصرفه بالمبيع قبل العلم بالعيب لا يمنع الرد ولو عاد اليه وهو ضعيف
لقول الباقر عليه السلام ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه
ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب
انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك العوار والعيب من
ثمن ذلك لو لم يكن به او اقول وذلك قول المص سواء تصرف قبل العلم به
او بعده آه يستثنى من المسائل السابقة كلها   الا وطي الحامل وحلب المصراة
هذا استثناء من قوله لو تصرف سقط الرد وهو في صورتين الاول الجارية اذا
ظهر كونها حاملا قبل البيع فانه يردها وان تصرف فيها بقيود الاول كون التصرف
بالوطي خاصة فلو تصرف بغيره كالاستخدام والعتق والناقلة بدون الوطي او معه
لم يكن له الرد وتعين الارش وهل يلحق مقدمات الوطي به اشكال ينشأ من
التنبيه بالاعلى بالادنى ومن اختصاص الحكم بالوطي الثاني كون العيب الحبل كما قدمناه
فلو كان بغيره سقط الرد ولو انضم الى الحبل عيب آخر ففي عدم سقوط الرد بالوطي
اشكال ينشأ من صدق كونها معيبة بالحبل وكونها معيبة بغيره الثالث كون
التصرف بالوطي قبل العلم فلو وطي بعده فلا رد وخلافا لظاهر كلام الشيخ في التهذيب و
الاخبار مقيدة بعدم العلم كما في خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ولا فرق
في الوطي بين كونه في القبل والدبر ولا بين كون الجارية بكرا او ثيبا ويمكن حمل
البكر على التحقق بخبره وهل يشترط لذلك ان يكون الحمل من المولى اشترطه ابن الجنيد
وهو الظاهر من عبارة الشيخ في النهاية وظاهر كلام ابن حمزة واختاره المص في المختلف ح
يكون الرد لبطلان البيع لانها ام ولد للبايع ولا فرق في هذا الحكم بين الوطي وغيره

من انواع التصرفات والاصح عدم اعتبار ذلك لمخالفته اطلاق الاخبار وتخصيص جواز
الرد فيها وفي كلام الاصحاب بالوطء الصورة الثانية ان تكون المصراة اي التي جمع
لبنها وجمع ثم حلب لتدليس بذلك لكثرة لبنها وهذا الفعل حرام لانه غش فاذا
باعها مصراة مطلقا على المشتري كانت مصراة ثبت له الخيار بين الرد والامساك فان
التصرية تدليس يوجب الرد وليست عيبا يوجب الارش وهذا الخيار
لا ينافيه التصرف بالحلب فانه طريق الى العلم بالتصرية فاذا حلبها الثلاثة ايام فتبين
لبنها ظهر كونها مصراة ولو تصرف بغير الحلب او كان العيب غير التصرية سقط
الرد وقد عرفت ان الارش هنا واعلم ان ظاهر استثناء المصنف لها من الصورتين
من سقوط الرد بالتصرف يوهم شمول الحكم فيها للتصرف بالوطء والحلب مع العلم
بالحبل والتصرية وعدمه لا سيما بعد قوله سواء تصرف قبله او بعد العلم به ولا ريب في
اشتراط بعدم العلم ولو تجدد قبل التبعيض الخ قد تقدمت هذه عبارة وتقدم
ان الاصح ثبوت الارش فيها وكذا لو اشترى اثنان صفقة الخ هذا هو اختيار
المفيد والشيخ في النهاية والحلبي لان العبد خرج عن ملك البائع دفعة كاملا فلو رد
اليه لكان ناقصا لتبعيضه بالشركة وتبع الشيخ في المبسوط وموضع الخلاف وابن
الجنيد وابن ادريس بان لاحدهما ان ينفرد برد حصته ويأخذ الآخر الارش
لان البائع اخرج العبد مشقصا فالشركة حصلت باختياره ويظهر من المصنف
في التذكرة الميل اليه وهو الاصح ولو اشتكى الموصوف بان اشترى رجل عبدا من رجلين
له النايب وتعيب احدهما بالرد قطعا لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد
ويقبل البائع في عدم سبق العيب مع اليمين وشهادة الحال القرينة الدالة على

عدم البينة وشهادة الحال

لا يرى

المردود وفي الدروس لا عبرة في القرينة افادة القطع وهو حسن فان المراد ما
يفيد القطع عادة وكذا في طرف المشتري بالنسبة الى قدم العيب ويمكن
ان يكون قول المصنف وشهادة الحال راجعا الى البائع والمشتري ويرد الامة
الحامل الخ هذا هو المشهور وقال بعض الاصحاب يرد معها العشر وفصل ابن
ادريس بالبكارة والثيوبة فاوجب العشر في الاول ونصفه في الثاني وهو
جيد وان نقد الوطء على القول بانها امانة واذا كانت حاملا من البائع
لا اشكال في وجوب العقر لان البيع باطل اما على القول بالرد مطلقا فيشكل لانها
لانها ام ولد
ملك المشتري حال الوطء كما ان قال في الدروس الا ان يقول الفسخ رفع العقد
من اصله ويكون المهر بخبر الجانب البائع كما في لبن المصراة وغيرها عند الفسخ
قلت لا وجه لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العقر في الاخبار
والاستبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة الى جواز الرد بعد التصرف وكونه
مقصورا على الوطء خاصة والشاة المصراة هذا هو الاصح وهو قول الشيخ
في النهاية وقال في الخلاف والمبسوط وصاعا من تمر او صاعا من بر قاله
فان تعذر وجب قيمته وان اتى على ثلاثة ايام وان كان لبن التصرية باقيا
لم يشرب منه رده او رده مع الشاة لم يجبر البائع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه
عين ماله كان قويا اذا عرفت ذلك فلو تعيب اللبن ولم يتغير طراوته وحلاوته
دفع الارش وان اتخذ منه جبنا او شيئا ففي الدروس انه كالتالف ويشكل بانه
عين المال حال ولو قلنا برده نازل او بالعكس وهل المردود اللبن الذي كان
موجودا وقت العقد خاصة او مع المتجدد في الثلاثة استشكل في الدروس

بناء على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وحكى عن الشيخ التعليل بعدم ارتجاع المتجدد
لانه حدث في ملكه والاصح ان المراد بالقيمة لو تعذر المثل قيمة وقت الدفع وحكاه
ويختبر التصرية بثلثة ايام ويثبت التصرية باقرار البايع وشهادة الشهود و حس
بالاختبار ثلثة ايام فان علم بالتصرية كان له الخيار الى آخر الثلث كما في كل حيوان
ولو اسقط خيار الحيوان او تصرف تصرفا يسقطه فهل يبقى خيار التصرية الى
آخر الثلثة او يثبت من حين العلم بها على الفور وجهان والمصرح في التذكرة وافتى
شيخنا في الشرح وغيره بالثاني وهو الاقرب والاختبار في الثلثة لو لم يعلم
بالتصرية يحصل بنقصان لبنها في الثلثة عما قبله حتى لو ثبت ذلك في اليومين
الاولين ونقص في الثالث ثبت الخيار ولو نقص في الحلبة الثانية ثم عاد
كالاولى واستمر عادة فالخيار بحاله ولو لم يختلف لبنها بل صار ذلك لبن العادة
وثبت كونها مصراة فهل يبقى الخيار لانتفاء العيب ام لا لعدم الاذن في الرد
بالتصرية اختلف قول الشيخ في المبسوط فاختار الاول وفي الخلاف الثاني وكل
محتمل ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا اشكال في الشاة
للاجماع على حكمها كما حكاه المصنف وغيره بل في البقرة والناقة ومنشأه من وجود
المقتضي فيها ومن وجوب الاقتصار فيما هو خلاف الاصل على محل الوفاق وبعض
الاصحاب سوّى بين الامة والاتان والحق انه ان اريد ثبوت الخيار فيها لو ثبتت
تصريتها فهو متجه وان اريد ثبوت التحريم فيها مع التعريف وكون الثلثة حد الخبرة
بنقصان اللبن فيها فما هو خلاف الاصل ولم يثبت بنص ولا اجماع نعم لا يبعد
ثبوته في الناقة والبقرة كما افتى به المصنف في التذكرة وشيخنا في الدروس واورد

في التذكرة

في التذكرة رواية قد فسخنا ولهما صبرا معا والحق في الدروس بالتصرية حبس ماء
الشاة والاقرن عند نوبة البايع وتحمير الوجه ووصل الشعر الخ في الحج مثل ما لو
فانهما وان لم يكونا عيبين لكن فعلهما تدليس يثبت الخيار والا لم يشترط الضد واما
الثالث فان لم يشترط عنده لا يثبت به رد ولا ارش وان اشترط ثبتا مع عدم
التعرف به كما لا ارش كما صرح به في التذكرة ورد النص عليه نعم لا بد من العلم اى في جواز الرد
بسبق ثبوته على العقد فمع الشك لا شيء له لانها قد تذهب بالعلة والشرورة حينئذ،
ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فيعطى هذا الحكم زبيب العنب
ودبسه وخله ونحو ذلك ولما خرج من ذلك بعض العامة لحكم الخل الخل اجزاء مائية و
كذا اللبن والمخيض ليس شيء منها ان كانا جنسين جاز مطلقا وان كانا
جنسا واحدا جاز مع التساوي والحنطة والشعير جنس على الاقوى وهذا
هو المعتمد والحرز يقول مشاعي من باب الزكوة فانهما جنسان ثمة ويجوز
التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان المعتمد الجواز اي نسيئة
على كراهية اذا اختلف الجنس قد يتبعوا الكيف نسيئة وصحيح الحلبي ليست بحجة
في النهي وكلما ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه وآله فلا الربح
فيكون الشيء مكيلا او موزونا او معدودا وجزافا الى عهده صم فان علم انه تجاوز
وان لم يعلم اعتبرت البلدان فان اتفقت فلا كلام والا كان لكل بلد حكم نفسه
على الاقوى وحمير الى العرف الخاص عند تعذر العام فما ثبت انه مكيل في عهده
صم الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح اذا عرفت ذلك فلو كان
مكيلا او موزونا مكيل لتبيين الوزن يقسمه اعتباره بالحد ما سلفنا تحيلا اذا لم يكن

بيعا بالمثل لان الوصف موقف المقدار وهو مجهول باحدهما اما اذا بيع المكيل
فان كان موزونا في اصله لم يبع كيلا ولا يغتفر المستوا في الوزن التفاوت
في الكيل قال المص في التذكرة لا دلالة للتفاضل في المكيال لان الاصحاب ان
يتفاوتا بان يكون البعض اوزن و اثقل من البعض الآخر فيأخذ من
الاخف بالوزن اكثر فيتفاضلا في الكيل قال اما لو تساويا في الثقل
والخفة او على التفاوت بينهما فالاقرب الجواز وقال في الايضاح اذا كان قطعا
كبارا فانه يباع وزنا لتجافيه في المكيال فيعتبر حالة الآن وكذا الكل ما يتجافى
في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا وان كان في المبيع جملة مكيلا في الاصل
لم يبع وزنا الا مع العلم بعدم التفاوت في الوزن ولو كان الشيء يكال
مرة ويوزن اخرى فالحكم للاغلب فان تساويا ففي التذكرة ان التفاوت
من المكاييل ان كان يسيرا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا كيلا ووزنا والا
لم يجز بيعه وزنا بل كيلا ولو كان احدهما مكيلا والآخر موزونا كالحنطة والدقيق
بيع احدهما بالآخر وزنا عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن اصل الكيل
وجوز المص في التحرير بيعهما كيلا ووزنا وتجويزه وزنا خاصة وفي الدروس
حكى عن الشيخ وابن ادريس عدم جواز الكيل وعن المص جوازه ولزوم ثبوت شي
وقيل يثبت الربا في المعدود والمعتمد انه لا يثبت فيه ويجوز
بيع لحم الغنم بالشاة على راي ما اختاره المص في المختلف هو الجواز في الحيوان
الحي دون المذبوح لان فيه جمعا بين الادلة وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة آه
لان ذلك لتقديره غير ملتفت اليه في العادة ولا يخل بالتساوي ومثله قليل

الدراهم

الدراهم ولو في المثل والشعير في الجزاء لم يخالف العادة قال في التذكرة لو كان
احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود مطلقا كبيع دار موهت بالذهب
بالذهب ومع درهم الى قوله وكذا لو اشتبه به وذلك مثل مد ودينار في
مقابلة دينارين فان ذلك جائز عند علمائنا اجمع لان الزائد من احد
الجنسين يكون في مقابلة الجنس الآخر ومنع بعض العامة من ذلك محتجا بانه
العقد اذا جمع عوضين وجب ان ينقسم احدهما على الآخر على قدر قيمته
نفسه فان كان مختلف القيمة اختلف ما يأخذه من القيمة فاذا باع مدا قيمته
درهم ودرهما بمدين وكان الدرهم مثلا يساوي مدا او نصفا فاذا قسط المدان
عليه وعلى المد كان ما يخص الدرهم نصفه اخماس المدين وذلك موجب
للتفاضل في الجنس الواحد واجاب الاصحاب بان تقسيط الثمن لا يقتضي
شراء كل جزء من المبيع بما قسط عليه من الثمن بل الصيغة من التبايعين
دالة على ارادة جعل الزائد في مقابل الجنس المخالف اذا عرفت ذلك
فلو ظهر احد الجنسين من طرف الثمن او المثمن مستحقا او تلف قبل القبض
فاذا كان التالف احتمل البطلان في الجميع حذرا من الربا كما في مد ودرهم بمدين
ودرهمين تلف الدرهم قبل التقبيض فاذا كان المد يساوي درهما كان
الباقي في مقابل نصف الثمن وذلك مد ودرهم ويحتمل البطلان في
الجنس الذي تلف لان المقتضي لصحة هذا البيع صرف كل جنس الى
ما يخالفه فالدرهم في مقابل المدين ويحتمل التقسيط والربا المبطل انما

انما يعتبر حين العقد وهو في تلك الحال كان منفيا وعلى الاحتمال الاول
يلزم عدم صحة هذا الشرط من البيع من اصله وان ثبت اضعفهما والشك في رباها مفقوده
وان يبيع ان قبض عيبا ويرجع الزائد اه ولا يقتصر على ذلك بل الصور
اولى بالمخلصية من الربا منها ان يقترض الزائد ويبرئ من الآخر منه ان قبض ثم يتبايعا ربا في
ومنها توسيط العروض فيشتري احدهما العروض بالناقص ثم يبيعه بعد قبضه
بالزائد حالا ومؤجلا وغير ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين ان يتبايعا كلا
من ~~...~~ ثمن ويتبايعا واجبا او يتبايعا ربا فيها تجوزه علاوة ما لا نص عليه
في التذكرة ولا ربا بين الوالد والولد والمراد به ولد الصلب فلا يلحق به ولد
الولد بالنسبة الى الجد اختلف كلام الاصحاب فيه والمعتمد العدم لعدم الدال على
التحريم واصالة ارادة الحقيقة وولد الولد انما يسمى ولدا مجازا ولا بين السيد
وعبده المختص المقرر به عند العبد المشترك بينه وبين غيره ولا بين
الرجل وزوجته الدائمة والمستمتع بها كالمنكوحة وابقى في ذلك الخمسة بها في الدروس
ومنع في التذكرة والظاهر عدم الفرق لصدق الاسم حقيقة والتلبية بالاستمتاع
لا تمنع الصدق ولا بينه وبين الحربي ولا بين المسلم هذا هو المراد وان
كان المرجع بحسب الظاهر اشمل لانه الرجل والمراد انه يباح الاخذ منه لا الاعطاء
كما صرح به ابن ادريس وارتضاه المص في المختلف والتحرير وعن الصدوق
في المقنع اثره رواه عن الصادق عليه السلام وعد بين المسلم والذمي على
راي هذا هو المشهور بين المتاخرين وهو المعتمد لعصمة اموالهم نعم لو

عن

من شرائط الذمة ثم يثبت كما لو فلا يندرج تحتها الزرع والشجر وكذا
البناء لخروجها عن مسمى الارض وان قال بحقوقها على الاصح لان ذلك ليس
من حقوق الارض بل من حقوقها الممر ومجرى الماء ونحو ذلك وقال الشيخ يدخل
ولو قال بجميع ما فيها او بما اشتملت عليه حدوده وما قال في التذكرة يدخل البناء
والشجر والزرع والبذر واصل السنبل ولو قال وما اغلق عليه بابها فلا بحث في
دخول الجميع وهو في صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام
واما البذر الكامن فالمقبول عدم دخوله بالاطلاق كما سبق ويدخل
بالشرط في المختلف ان كان المشتري بحيث الارض ان كان تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل وفي
الدروس اختار الصحة مطلقا ويدخل بعضها في المشتري اه هذا اصح الوجهين
لحصول التسليم في المبيع الذي هو الرقبة وقربه المص في التذكرة ويدخل الحجارة
المخلوقة فيها دون المدفونة اما المخلوقة فان كانت مضرة بالغراس ودخلت تحت ...
وتمنع عروقه من النفوذ فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له والا
تخير ولو لم يكن مضرة فلا بحث واما المدفونة فان كانت مندرجة في
البناء فهي كالبناء في الدخول وعدمه وان كانت مودعة فان كان
المشتري عالما بها وبضررها فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع والنقل
تفريقا لملكه او لا عرف في تبقيتها بخلاف الزرع فان له امدا ينتظر ولا
اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت وعلى البائع تسوية الارض
وان كان جاهلا بالحجارة او عالما بها وبضررها فله الخيار سواء كان القلع والترك وجاهلا
مضرين او احدهما الا ان تركها البائع للمشتري ويكون تبعا وما غير مضر كلفت

يكون هذا او اصا منها لا يليكاله فيكون بائعه ما ملك فلو اراد الرجوع كان
للمشتري الخيار كما صرح به في التذكرة ويحتمل عدم جواز الرجوع لان سقوط الخيار
انما هو في مطالبتها اما مع التمليك فلا بحث ولو اشتمل الضرر بالقلع او الترك
فان لم يحصل بالسبل تعطيل على المنفعة فللبائع القلع وعليه تسوية الارض
ولا خيار للمشتري الا ان يطول الزمان فيتخير فان لم يتخير فله المطالبة بالاجرة
وجهان ومن الدروس لا اجرة له اذا عرفت ذلك فقوله وعلى البايع النقل
والتسوية للحفر اي سواء حصل ضرر ام لا فان له المطالبة بتفريغ ملكه من ملك
البايع وقوله ويتخير المشتري مع الجهل بها ان حصل ضرر بتبقيتها مطلقا
او بقلعها خاصة ولم يتركها للمشتري وكذا اذا اشتمل الضرر واحتاج النقل
الى زمان كثير وقد عرفت ان الجهل بها اما خاصة موجب للخيار وايضا
وان كان عالما بها لا البناء على الكلام منشاؤه الشك في الدلالة
عليه عرفا ثبوتا ونفيا والمعتمد ان العرف ان اقتضى شيئا صير اليه وكذا لو حصل
قرينة كالعلم وتم عليها مشاهدة وبذل الثمن اللائق بها ومع انتفاء الجميع فالمتجه
عدم الدخول عملا بالاستصحاب وهذا الاشكال انما هو في البناء غير الحائط الدائر على البستان
بتقضاء العرف بدخوله كما صرح به في التذكرة ثم يدخل النوى والمسكرة
مع الشجر دون المزارع اما المزارع فقد دخولها بدون الشرط والتوبة فظ
اذ ليست جزءا منها ولا ... لا يدخل التوبة ... المزارع المحيطة
وكذا ان علل ... ولو نصت عليها تعيينا فلا بحث وكذا لو وجدت
قرينة كالسوسة عليها ... ثم اشترى ... او بذل فيها لا يصح

الا الجميع

الا الجميع علا اثبتها حال نص عليه ذلك في التذكرة ولو اقتضى العرف في ذلك
امرا فلا خروج عنه والاشجار التي في وسط القرية فتارة في التذكرة انها على خلاف
فيما لو باع ارضا فيها شجر واختار عدم الدخول **قوله** الا المفاتيح فانها تدخل
لانها من توابع المغلاق المثبت والاقرب ان الواح الدكاكين الموضوعة
في ابوابها تدخل ايضا للتذكرة لانها ابواب فالحقت بالمثبتة **قوله**
ولا الرحى المنصوبة فلا يدخل شيء من حجريها الاعلى ولا الاسفل لانها ليست
من اجزاء الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك
عند الاستعمال ومثلها الرفوف والدنان والاجانات المثبتة والسلالم
المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران وكل ما اثبت في الدار
لا لغرض التتمة لها **قوله** ولا يتناول العبد ان قلنا انه يملك بالتمليك للخلاف
هنا في شيئين احدهما كون العبد يملك والثاني دخول ماله في البيع ان كان
البايع عالما به والمعتمد القول بانه لا يملك وعدم دخول ماله في البيع الا
مع الشرط وهو صريح صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نعم مع الشرط لا بد من التحرز من
الربا **قوله** وفي الثياب الساترة للعورة اشكال منشاؤه تعارض اللغة والعرف و
المعتمد الدخول بحسب العادة فكل ما يستر العورة من مئزر وقميص وسراويل
ونحو ذلك فهو داخل واما ما اعد لدفع البرد الشديد في زمانه فلا يلحق بساتر
العورة **قوله** ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة لا فرق في التأبير بين ان يؤبر ما

اعدهم

الملقح او يؤبر بها اللواقح واعتبار التابير انما هو في الاناث خاصة قال في الدروس
فلو باع نخلا بعد تشقق طلعها لم يندرج في البيع اجماعا واستثنى منهما من تابير
البعض مالو ابر بعض النخل فان جميع طلعها يكون للبايع حالا ولا يشترط تبقاء
الثمرة على ملكه تابير جميع طلعها لما فيه من العسر وعدم الضبط والقبض في المنقول
الخ قبل ان القبض هو التخلية مطلقا في الارض وغيرها والاخبار دالة عليه خلافه
وقال في الدروس ان التخلية بالنسبة الى زوال الضمان لا بالنسبة الى جواز البيع لو قول
التحريم او الكراهية والرواية مصرحة بخلافه قوله وفي المكيل وفي الموزون الوزن
ولا يتعين ذلك بل يكفي نقله واخذه باليد وكذا ان نقصت قيمته لحدث
فيه يحترز به عن نقص السوق قوله ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبله
بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة اي لو باع عينا باخرى وقبض
احدهما فباعها او اعتق المملوك او استحقت بالشفعة ثم تلفت الاخرى قبل
القبض بطل العقد الاول دون الثاني ويرجع المشتري الثالث بالقيمة في القيمي
وبالمثل في غيره لتعذر العين وفي الشفعة يلزم الشفيع مثل الثمن اما لو
تلفت العين الاخرى قبل قبض المشتري الثاني بطل البيعان قوله ولو امتزج
المبيع بغيره بحيث لا يتميز المشتري بين الشركة والفسخ اذا امتزج المبيع
بغيره قبل القبض بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الفسخ وعدمه للتعيب
بالشركة فلو لم يفسخ فمؤونة القسمة على البايع ولو بذل له البايع ما امتزج به لم يزل

قوله

خياره

خياره على الاصح خلافا للشيخ ولو امتزجت اللقطة المبيعة او الخرط
بغيرها فكذلك وقال الشيخ ينفسخ البيع ان لم يتميز الا ان يسلم البايع الجميع قوله
ولو لم يقبض قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي الفرق بين
ماله قسط من الثمن وبين ما ليس له كذلك ان الاول لا يبقى مع فوات اصل المبيع بل
بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع ويكون ذلك الجزء التالف كالوصف كتلف
اليد ونحوها من الاعضاء التي فواتها لا يخل بسعاية العبد ومن الاول سقف الدار
وبعض الابنية فيها فتلفها كتلف احد العبدين والمعتمد تخيره بين الرد والارش
قوله ولو منع البايع لزم الاجرة اي لو منع البايع المشتري القبض لزمه الاجرة
لكن انما يكون ذلك في موضع لا يسوغ له المنع قوله ويحرم لو كان طعاما على راي الا
ان يكون تولية المعتمد الجواز في الجميع على كراهية في الطعام وفيما يكال او يوزن
وعلى القول بالتحريم فهل يبطل البيع معه صرح المص في لف بعدمه لان النهي
في المعاملات لا يدل على الفساد قوله ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض اي
كما يصح ان يتولى طرفي العقد فلو اشترى لابنه الصغير من مال نفسه او بالعكس فانه يتولى
طرفي القبض وهل يفتقر الى النقل في المنقول الاقرب العدم لانه مقبوض في يده
فائدة قبض الجزء المشاع انما يكون بتسليم الجميع فيكون ما عداه المبيع امانة في يده قوله
واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع
الاتلاف للمبيع قبل القبض اذا صدر من المشتري كان قبضا لانه اتلف ملكه
فلا يرجع على غيره ولو اتلف البعض جعل قابضا له فيضمنه بجزء من الثمن وان صدر

من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ واخذ الثمن فيتبع البايع الجاني قوله وبين الامضاء
بجميع الثمن ويتبعه المشتري وان صدر من البايع فوجهان احدهما انه كالتالف بآفة لصدق
تلفه قبل القبض فيتخير المشتري بين الفسخ والامضاء واصحهما انه كجناية الاجنبي لانه اتلف مال غير
المحرم عدوانا لاستناده الى المشتري بالعقد لانه المعروض وكل من فعل ذلك لزمه الضمان بالمثل
او القيمة اجماعا قوله وثبت الخيار للمشتري فيهما اي في اتلاف الاجنبي والبايع قوله ولو
قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب فيه صح هذا اختيار الشيخ في ط وف وابن البراج
وابن ادريس لانه باعه جزءا معلوما من شيء معين فكان صحيحا وفيه منع واختار المص في ت
وعدم المنع لاختلاف اجزاء الارض وجهان اما موضع الذرع منها الى الوضع فحال العقد المقتضي
الى جهالة المبيع ولعوده هذا القول اصلح ولذا المص عبارة الكتاب وجعل بدل قوله صح ينبغي
مع انه غير ملايم لما بعده وتبحثنا في الشرح نزل قول الشيخ على كون اجزاء الارض متساوية
او متقاربة فيلزم صحة البيع وان لم يعين المبدا والمنتهى كما في الصبرة وهو مشكل والاصح
البطلان اذ التساوي غير معلوم قوله ولو باع على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين
الرد والاخذ بالحصة من الثمن على راي هذا اختيار ابن ادريس والشيخ نجم الدين وذهب الشيخ
في النهاية الى انه يتخير بين الفسخ وبين المطالبة بما نقص من الارض وان كان للبايع ارض
بجنبها وجب الاتمام منها مستدلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق في رجل باع ارضا على انها
عشرة اذرع الى ان قال فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض
وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفه ويكون
البيع لازما وعليه الوفاء بتمام المبيع وان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ
الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ولا حجة للشيخ فيها اما اولا
فلخلوها عن المطالبة بما نقص من الارض بل هي صريحة في خلافه حيث قال ان شاء استرجع ماله واما ثانيا
فلعدم صراحتها في وجوب الاخذ من الارض المجاورة بل هي ظاهرة في خلافه حيث قال ان شاء استرجع الى اذاه بالبيع

الاول

الاول اذ الامر ههنا اعم من ان يكون بمعنى الوجوب او غيره فيمكن الحمل عليه بل هو اولى لعدم
التعيين بارادة الاول ولا يخفى ما في هذا ومن ثم قدح المص فيها لجهالة بعض رجالها لانها ما دلت واعتضادها
بعمل الاصحاب في خيره بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وتبعه ابن البراج وطعن فيه في لف
بابتنائه على القول الشافعية من ان المعيب ليس للمشتري بغيره من حيث ان الثمن يوزع في
مقابلة العطية بشرط كونها قدرا معينا فمع النقص يثبت الخيار اما نقص الثمن فلا فانك علمت
هذا آت في كل مبيع وان كان معيبا فمع النقص يثبت الخيار اما نقص الثمن اذ الثمن
في مقابلة الكل بشرط الصحة ومما اجيب به في جوابنا والمعتمد الاول واعلم ان المص في
المختلف احتمل ثبوت الخيار للبايع ايضا ان لم يبذل له المشتري جميع الثمن على تقدير الرجوع
بثمن الغايب وهو بعيد لان ذلك انما كان من قبله فلا يتسلط على الفسخ قوله ولو زاد
متساوي الاجزاء جاز زيادة للبايع قولا واحدا او التزم بعينه في مختلف الاجزاء
عنده من يرى انقسام اجزاء الثمن على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها بخلاف
الثوب والخشب والارضين اذ لا يعلم ان الناقص منها لو وجد كم تكون قيمته وهذا اليوم مانع من
ثبوت الارش في العبد الغايب بعض اطرافه نحو ذلك بعينه وليس مذهبنا ولو نقص
متساوي الاجزاء اخذه بحصته قولا واحدا ايضا لكن ينبغي تخير المشتري في الموضعين اما
في صورة الزيادة فلان الشركة عيب واما في الثاني فلتبعض الصفقة قوله ولو زاد
المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ظاهره ان الامضاء في الجميع وهو خيرة
المبسوط واختاره ابن البراج وابن ادريس خير المشتري بين الرد وبين جميع الثمن وبين الامساك
ويكون شريكا للبايع وابن حمزة خير البايع بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا بقدر الزيادة
وفي المختلف خير البايع بين تسليم المبيع بالزيادة وبدونها واثبت للمشتري الخيار في

الفسخ والامضا بجميع الثمن على المالك وتردد في ثبوت الخيار للجار نظرا
الى تضرره بالشركة وان ذلك انما جاء من كذبه وتغريره بالخيار المص ولعله
هو الاقوى لكن منع ثبوت الخيار للمشتري لانه ضرر الشركة عائد اليه بخلاف البائع
لان ذلك انما جاء من قبله قوله ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح
وسلف بعوض النكاح مع السلف زوجتك نفسي وبعتك قفيز حنطة
موصوفا موجلا الى شهر بدينار ومثال البيع مع السلف بعتك هذا او
حنطة الخ وربما فسر التسلف بالقرض كما هو لفظ اهل الحجاز وصورة اجتماعه
مع البيع ان تقول بعتك هذا المتاع على ان تقرضني كذا وكذا الخ والخلاف

تم في تاريخ شهر رمضان المبارك سنة ١٠٠٥
بدار العبادة يزد والكم
على مراتب الهدى



